

# شَرَحُ الْأَدَابِ السَّمَرِقَنْدِيَّةِ

وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُسَمَّى

الْأَدَابِ الْمَسْعُودِيَّةِ فِي آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطِقَةِ

تَأَلَّفَ

كَمَالِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ حُسَيْنِ الرُّومِيِّ الشَّرَوَانِيِّ

(ت ٥٩٠ هـ)

تَحْقِيقُ

مَرْوَانَ السَّادِيَّ مُحَمَّدَ الْعَوَيْضِيَّ

دارُ الصِّنَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكويت

شَحَّ الْأَدَابُ السَّمِيرَ قَدِيمًا  
وَهُوَ الْقَرْنُ الْمَسْقَى  
الْأَدَابُ السَّعُودِيَّةُ فِي آدَابِ الْعَرَبِ وَاللُّغَةِ وَاللِّسَانِ

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الطَّبَعَةُ الأُولَى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

التَّجْلِيدُ القَيِّ

شركة تولد البهلولو للتجليد ٢٠٠٥

بيروت - لبنان



دار الضياء

للتنشيط والتوزيع

مركز

الكويت - حولي - شارع الجسّن البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الرز البريري ٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١٠

www.daraldeyaa.net  
info@daraldeyaa.net

Dar aldeyaa2@yahoo.com  
Abdou20201@hotmail.com



## الموزعون المعتمدون

دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
جمهورية مصر العربية، دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة	محمول: ٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨ محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد - الرياض دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة مكتبة النبي - الدمام	هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ هاتف: ٦٣١١٧١٠ هاتف: ٨٢٤٤٩٤٦ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
المملكة المغربية، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء	هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
الجمهورية التركية، مكتبة الإرشاد - إسطنبول	هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
جمهورية داغستان، مكتبة ضياء الإسلام مكتبة الشلم - خاسافيورت	هاتف: ٠٠٧٨٨٣٠٢١١١ - ٠٠٧٨٨٧٣٠٢٠٦ هاتف: ٠٧٩٢٨٨٧٣٩٥٠٥ - ٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤
الجمهورية اللبنانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت	هاتف: ٥٤٠٠٠٠ فاكس: ٨٥٠٠٧٧
الجمهورية العربية السورية، دار الفجر - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
الجمهورية السودانية، مكتبة الروضة الزبدية - الخرطوم - شارع المطار	هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
المملكة الأردنية الهاشمية، دار الرازي - عمان - العبدلي دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦ هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠
الجمهورية اليمنية، مكتبة تريم الحديثة - تريم	هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠
دولة ليبيا، مكتبة الوحدة - طرابلس شارع عمرو ابن العاص	هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

# شرح الآداب السمرقندية

وهو الشرح المسمى

الآداب المسعودية في آداب البحث والمناظرة

تأليف

كمال الدين مسعود بن حسين الرومي الشرواني

(ت ٩٠٥ هـ)

تحقيق


مروان الشاذلي محمد العويضي

دار الضيافة

للنشر والتوزيع

الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله الذي لا ناقض لِمَا بناه، ولا مانع لما أعطاه، ولا مُعارض لما قضاه، والصلاة والسلام على حبيبه ومصطفاه، الشاهدُ والسندُ لمن آمن به ووالاه، وعلى آله ومن استن بسنته، واهتدى بهداه.

أما بعدُ:

فإني لما نظرتُ في فضائلِ الأعمالِ ومكارمِها لأعرفَ أيها أحق بالسبقِ والتقديمِ وأولاها بالتبجيلِ والتعظيمِ، وجدتُ العلمَ هو أشرفُ ما تتحلى به الأنفسُ الناطقةُ، وأفضلُ ما تُشَدُّ إليه رِحَالُ الأشخاصِ الصادقةُ، به فضل الإنسانُ على الملائكةِ، ومن أجله اتبع سيدنا الكليمُ سيدنا الخضر - عليه السلام - قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُدًا﴾ [الكهف: ٦٦] فمن فاز به فقد فاز فوزاً عظيماً، ومن أوتيه فقد أوتي ملكاً كبيراً، وكفى شاهداً برفعة أمره وعلو قدره قولُ الحقِّ ﷻ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَّا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

لذا بينَ الله تعالى شرفه وفضله في كتابه، واختصَّ أهله بخشيته فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وأشهدهم على

أفضل شهادة، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ورفع لهم الدرجات وجعل في صدورهم الآياتِ البيناتِ فقال: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وأوضح ذلك النبي - ﷺ - في غير حديثٍ، ومن ذلك قوله - ﷺ -: «من سَلَكَ طريقًا يَبْتَغِي فيه عِلْمًا سَلَكَ اللهُ به طريقًا إلى الجنة، وإنَّ الملائكةَ لتضع أجنحتها رِضا لطالبِ العلم، وإنَّ العالمَ لِيستغفرُ له من في السمواتِ ومن في الأرضِ حتى الحيتانُ في الماء، وفضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكب، إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، إنَّ الأنبياءَ لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا إنما ورثوا العلمَ، فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافٍ»<sup>(١)</sup>.

وإنَّ السادةَ العلماءَ شَكَرَ اللهُ سَعِيَهُمْ قد اعتنوا بالعلمِ شَرَفًا، وأنفقوا فيه من أعمارهم طرفًا، فألَّفُوا وصَنَّفُوا؛ إرضاءً لربهم، وخدمةً لدينهم.

فمن يَسْتَقْرِئ تاريخَ الأمم، لن يجدَ أمةً من الأممِ قد حرصت على الوصولِ إلى الحق، والمحافظةِ عليه كحرصِ المسلمين، بل إن هذا الحرصَ قد حملهم على تدوينِ ووضعِ كثير من العلوم التي لا توجد عند غيرهم، ومن بين هذه العلوم «علم آداب البحث والمناظرة» الذي كان لهم قَصَبُ السَّبْقِ فيه؛ إذ لما فسدت الطبائعُ وظهرت الأهواءُ والبدعُ اختلفت الآراءُ وتباينت،

(١) سنن الترمذي حديث رقم (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٢٣)، سنن الدارمي حديث رقم (٣٥٤)، وفي المسند للإمام أحمد حديث رقم (٨٣١٦) بدون زيادة: «وإنَّ الملائكةَ لتضع أجنحتها...».

ولا شك أنه تتولد من هذه الاختلافات المناظراتُ والمجادلاتُ، وليس سبب هذه الاختلافات إلا أن كَوْنَ فِكْرِ البعض صحيحاً وبعضه فاسداً؛ لأنَّ الحقَّ واحدٌ لا تعدد فيه، فاحتاج الناس إلى قواعد، متى التزمت تميّز صحيحُ البحث عن فاسده، وعُصِمَت الأذهانُ عن الخطأ في الأبحاث الجزئية، وما هذا إلا غاية علم آداب البحث والمناظرة.

قال ابن خلدون:

وأما الجدل، وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحدٍ من المتناظرين في الاستدلالِ والجواب يُرسلُ عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأ، احتاج الأئمةُ إلى أن يَصْعُوا آداباً وأحكاماً يقفُ المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوتُ، ولخصمه الكلام والاستدلال<sup>(١)</sup>.

فلاهمية هذا العلم عندهم دونوا فيه من التأليف ما يشفي ويكفي، ما بين متن وشرح وحاشية، وكان من أشهر ما ألف في هذا الفن: «شرح مسعود الرومي لآداب شمس الدين السمرقندي»، الذي استهوته الفضلاء، فأكثروا عليه الحواشي والتعليقات، وإني وإن لم أكن من جملتهم إلا أنني أحببت أن أدخل في زميرتهم بإخراج هذا الشرح مطبوعاً محققاً على وفقٍ مراد

(١) المقدمة لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ٤٥٧/١.



المصنف ما استطعت .

سائلاً من الله التوفيق والسداد، والإعانة والإمداد، راجياً من كل من  
يطلع عليه أن ينظر إليه بعين الإصلاح، ويستره بذيل السماح؛ فإنما الأعمال  
بالنيات .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لوالدي ووالدتي وإخواني  
وأخواتي ومشايخي ومن ساعدني في هذا العمل، سائلاً من الله تعالى أن  
يديم عليهم نعمه، ويمتعهم بالصحة والعافية، إنه ﷻ ولي ذلك والقادر عليه .



# إِهْدَاءٌ


إلى مشايخي الذين حَبَّبُوا إِلَيَّ الْعِلْمَ، وَزَيَّنُوهُ فِي قَلْبِي، وَأَخَصُّ مِنْهُمْ

سيدي الوالد الشيخ: الشاذلي محمد موسى العويضي

وسيدي الشيخ: محمد محمد ضياء الدين الكردي

وسيدي الشيخ: مروان حسين عبد الصالحين البجاوي

وسيدي الشيخ: حاتم يوسف سلامة المالكي



## ترجمة الماتن (السمرقندي)

مع أن طاش كبرى زاده يصرح في مفتاح السعادة<sup>(١)</sup> أنه لم يقف على ترجمة له إلا أنني جمعتُ من ترجمته ما تناثر في كُتُب المؤرخين ، وتراجم المترجمين في الآتي:

❖ اسمه ونسبه:

اتفق أصحاب التراجم أنه الفاضل الحكيم المهندس النظار شمس الملة والدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي .

❖ مؤلفاته:

للسمرقندي تأليف عديدة ، وتصانيف مفيدة منها:

١ - قسطاس الميزان في المنطق .

وهو على: مقدمة ومقالتين ، الأولى: في التصورات ، والثانية: في التصديقات<sup>(٢)</sup> .

٢ - شرح قسطاس الميزان .


وهو: شرح مبسوط بقال أقول كشرح المطالع للقطب الرازي<sup>(٣)</sup> ، وحجمه

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لطاشكبري زاده: أحمد بن مصطفى ١٧٩/٢ ، ٩٦٨ هـ .

(٢) كشف الظنون ١٣٢٦/٢ .

(٣) مطالع الأنوار في المنطق للقاضي سراج الدين: محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى =



كحجمه ، ذكر أنه ألفه للصدر عماد الدين: خضر بن إبراهيم المؤمني<sup>(١)</sup>.

٣ - رسالة في الآداب<sup>(٢)</sup>.

وهي المتن المشروح لرسالة التحقيق ، وسنورد مبحثاً كاملاً بإذن الله للحديث عن شروحها وحواشيها.

٤ - أشكال التأسيس في الهندسة<sup>(٣)</sup>.

وهي: خمسة وثلاثون شكلاً من: (كتاب إقليدس)

شرحها: العلامة: موسى بن محمد الشهير: بقاضي زاده الرومي.

٥ - الصحائف الإلهية<sup>(٤)</sup>.

أوله: (الحمد لله الذي استحق الوجود والوحدة بالذات).

وهو على: مقدمة وست صحائف وخاتمة.

٦ - المعارف شرح الصحائف<sup>(٥)</sup>.

= سنة ٦٨٢ هـ ، شرحه: قطب الدين: محمود بن محمد الرازي التحتاني المتوفى سنة ٧٦٦ هـ.


(١) هو: عماد الدين أبو الحياة خضر بن إبراهيم بن محمد المؤمني التبريزي ، كان من الصدور الأعيان وأكابر أهل أذربيجان (ينظر: مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب لابن الفوطي ٦١/٢ ، ٦٢).

(٢) ذكر الزركلي في أعلامه أن من مؤلفات السمرقندي آداب البحث ، وآداب الفاضل ، ولعله وهم من الزركلي ، وهما كتاب واحد.

(٣) كشف الظنون ٨١/١ ، هدية العارفين ١٠٦/٢.

(٤) كشف الظنون ٨١/١ ، هدية العارفين ١٠٦/٢ ، الأعلام للزركلي ٣٩/٦.

(٥) المراجع السابقة.



٧ - المنية والأمل في علم الجدل<sup>(١)</sup>.

٨ - شرح المقدمة البرهانية للنسفي ، وهي المشهورة بفصول النسفي في علم الجدل<sup>(٢)</sup>.

٩ - المعتقدات<sup>(٣)</sup>.

ذكر المؤلف في ديباجته بعض مؤلفاته فقال: «وقد صنفت فيما مضى كتاب القسطاس في المنطق والصحائف في الحكمة الإلهية...».

١٠ - المغالطات<sup>(٤)</sup>.

١١ - رسالة في تحقيق كلمة الشهادة<sup>(٥)</sup>.

قال المؤلف في آخرها: «في رسالة محمد ﷺ آيات أخر من التوراة والإنجيل في الصحائف وغيرها من كتبنا».

١٢ - تحقيق قول أهل السنة في ثلاث مسائل في صفات الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

١٣ - الصحائف في التفسير<sup>(٧)</sup>.



(١) إيضاح المكنون ٥٩٨/٢ ، هدية العارفين ١٠٦/٢ ، الأعلام للزركلي ٣٩/٦ .

(٢) كشف الظنون ١٢٧٣/٢ .

(٣) منه نسخة في لا له لي برقم ٢٤٢٣ ، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف .

(٤) منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٤٧ ورد العنوان واسم المؤلف على صفحة عنوانها .

(٥) فهرس مكتبة الدولة (برلين) ٥٧٣/٢ .

(٦) منه نسخة في جار الله برقم ١٢٤٧ .

(٧) كشف الظنون ١٠٧٥/٢ ، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي ٣٥٠/١ .



## وفاته: ❖

تباينت الأقوال وتضاربت في تحديد سنة وفاته رحمته الله ، فنرى مثلاً حاجي خليفة في الكشف يذكر أنه توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ ، بينما إسماعيل الباباني البغدادي يذكر أنه رأى شرحه على المُقدمة البرهانية للنسفي فرغ منه سنة ٦٩٠ هـ ؛ وعليه يكون قد عاش لهذه السنة ، والأغرب من هذا ما ذكره أحمد بن محمد الأذنه وي في طبقات المفسرين عند ذكره حيث قال : «محمد السمرقندي: العالم الفاضل المحقق شمس الدين قد صنف الصحائف في التفسير وهو كتاب جليل القدر والشأن وكانت وفاته في سنة ٨٨٧ هـ» .

إلا أن الراجح لدينا هو ما وجد على نسخة (لا له لي ٢٤٣٢) ؛ حيث يقول الناسخ في آخرها: «قُوبل وصُحح بعد وفاة المؤلف في ٢٧ شوال ٧٢٢ هـ ، وكانت وفاته ٢٢ شوال ٧٢٢ هـ» .



## ترجمة الشارح (مسعود الرومي)

على الرغم من شهرة آداب المسعودي وكثرة الحواشي عليها إلا أنني لم أوفق إلى ترجمة كافية لمؤلفها فمصادر التعريف به محدودة كماً وكيفاً، وهي تدور على ما أورده حاجي خليفة في كشفه وسُلمه.

✽ اسمه ونسبه:

هو: كمال الدين مسعود بن حسين، الرومي، الشرواني، الشيرازي

✽ أشهر شيوخه:

يعد فتح الله بن عبد الله الشرواني أشهر شيوخ مسعود الرومي، وأخذ فتح الله الرومي عن السعد التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني<sup>(١)</sup>، وله حاشية على إلهيات كتاب المواقف.

✽ أشهر تلامذته:

١ - عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني السمرقندي الخرساني الحنفي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف الظنون ٤٠/١، كشف الظنون ١٨٩٣/٢، هدية العارفين ٨١٥/١.

(٢) ترجمته في كثير من كتب التراجم منها: (شذرات الذهب ٢٩١/٨)، (الأعلام ٦٦/١)، (هدية العارفين ٢٦/١)، وذكر تلمذته على المؤلف حاجي خليفة في (سلم الوصول ٣٣١/٣).



٢ - علاء الدين علي بن محمد بن محمد بن محمد إمام الدين محمد بن سراج الدين عثمان الشهير بعيان بن بيان الكرمانى الكازروني<sup>(١)</sup>.

قرأ المواقف على المؤلف، والمعقولات على الجلال الدواني<sup>(٢)</sup>، والتفسير على والده، وأجاز له شمس الدين السخاوي<sup>(٣)</sup> بمكة.

ألف «مملكة المنتصف ومهلكة المعتسف»، وهو كتاب مختصر في: «رؤية الله ﷻ في المنام»، ألفه بمصر لما نسبه أهلها إلى الاعتزال، أول هذا الكتاب: (الحمد لله الذي احتجب بظلال نوره...).

#### ✦ مؤلفاته:

١ - حاشية على شرح السيد الشريف الجرجاني على المواقف للعضد الإيجي<sup>(٤)</sup>.

٢ - حاشية على شرح ميرك البخاري على حكمة العين للقزويني<sup>(٥)</sup>.

(١) أورد ترجمته وتلمذته على المؤلف حاجي خليفة في (سلم الوصول ٢/٤٠٧)، كما وردت ترجمته في (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ١٩/٦).

(٢) هو: جلال الدين، محمد بن أسعد الصديقي الدواني له شرح العقائد العضدية، وشرح تهذيب المنطق وغير ذلك توفي سنة ٩١٨ هـ (الأعلام للزركلي ٦/٣٢)، (هدية العارفين ٢/٢٢٤).

(٣) هو: المحدث المؤرخ: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، السخاوي، ولد في القاهرة، وتوفي بالمدينة، وصنف زهاء مائتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) اثنا عشر جزءاً، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة، وله (شرح ألفية العراقي)، و(القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيق)، وغير ذلك من التأليف وكانت وفاته سنة ٩٠٢ هـ.

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٩٣.

(٥) كشف الظنون ١/٦٨٥، هدية العارفين ٢/٣٤٠.



٣ - شرح الرسالة الوضعية للإيجي<sup>(١)</sup>.

٤ - شرح الآداب السمرقندية.

وفاته: ❖

توفي ﷺ في سنة ٩٠٥ هـ.



---

(١) منه نسخة بمكتبة نور عثمانية برقم ٤٥٠٩.

## منهج التحقيق

إن هذا الشرح مع شهرته عند النظار إلا أنه - فيما أعلم - لم يطبع محققاً من قبل ، فيكون في تحقيقه خدمة للعلم وأهله .

ولقد انتهجت في تحقيقه منهجاً يتلخص في الآتي :

\* قُمتُ بكتابته ، ومقابلته على نسخ ثلاث ، مثبتاً الفوارق المهمة بالهامش .

\* أثبتُّ لكل من الماتن والشارح ترجمةً مع الإشارة إلى مصادر الترجمة .

\* قسّمتُ النص إلى فقرات ، ووضعت علامات الترقيم ، وضبطت

بالشكل ما يُشكل .

\* وضعت لها بعض العناوين ، ثم وضعت العناوين بين معكوفين

للإشارة إلى أنها ليست من كلام المؤلف .

\* عزّوتُ الأقوال لقائلها ، سواءً كان المنقول عنه مطبوعاً أو مخطوطاً .

\* أثبتُّ بهامشها - مع قلة البضاعة - بعضَ التعليقات .

\* قدّمتُ متن السمرقندية على شرحها ؛ ليسهل استحضاره ومراجعة

الشرح عليه .

\* ألحقنا بالكتاب فهرساً لموضوعاته ؛ ليسهل الوصول إلى مباحثه .



## وصف النسخ الخطية



اعتمدتُ في طباعة هذا الكتاب على نسخ خطية ثلاثة:

الأولى وهي الأصل: نسخة خطية بمكتبة (مكة) تحمل رقم (٢٨ منطوق).

نوع الخط: التعليق.

الناسخ: محمد معين ابن مولانا إسحاق ابن أبي إسحاق.


تاريخ النسخ: رمضان ١٩٤ هـ (وهي نسخة كتبت في حياة المؤلف).

عدد الأوراق: ٢٤ ورقة.

عدد السطور: ١٩ سطرا.

سبب اعتمادها أصلا:

- \* كتابتها في حياة المؤلف، مما يزيد لها قيمة على بقية النسخ.
  - \* كونها أقدم النسخ، ولا شك أن النسخة القديمة تُقدّم على المتأخرة؛ لأنه يبعد كثرة احتمال الخلل فيها، ما لم يوجد مُرَجِّح في الحديثة.
  - \* وضوح الكلمات وسهولة قراءتها.
  - \* كونها أقل النسخ أخطاء، وغير ذلك من الأسباب.
- الثانية: وهي نسخة خطية بمكتبة (جامعة الإمام محمد بن سعود



الإسلامية) تحمل رقم (٧٢٠٨)، رمزت لها ب (ج).

نوع الخط: التعليق، إلا أن بعض الحروف رسمت بقلم النسخ المعتاد.

الناسخ: علي بن محيي الدين.

تاريخ النسخ: أواخر جمادى الآخرة ٩٥٣ هـ.

مكان النسخ: مدينة لارنده<sup>(١)</sup>

عدد الأوراق: ٤٥ ورقة.

عدد السطور: ١٥ سطرا.

الثالثة: وهي نسخة خطية بمكتبة (جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية) أيضا تحمل رقم (٥٢١٢)، ورمزت لها بالرمز (س).

نوع الخط: التعليق.

اسم الناسخ: مصطفى بن مصطفى بن علي.

تاريخ النسخ: سنة ٩٩١ هـ

عدد الأوراق: ٣٤ ورقة، ضمن مجموع، وتقع في القطات: (١ - ٣٧).

عدد السطور: اختلف عدد السطور فيها ما بين (٦ - ١٤) سطرا.

الملاحظات: بها قيد تملك (ختم) باسم: أحمد عتوقي.

وقيد مطالعة باسم: محمد بن عبد الرحمن.

(١) هي: مدينة «كارامان» حاليا عاصمة محافظة كارامان تقع في جنوب وسط تركيا.

## التعريف بالأدب السمرقندية

تُعَدُّ آداب السمرقندي أشهر كتب الفن، وهي رسالة ألفها لنجم الدين عبد الرحمن، وجعلها على ثلاثة فصول:

\* الأول: في التعريفات؛ حيث عرف فيه الفن ومعظم مصطلحاته، كالمنع والنقض والمعارضة والسند، وغير ذلك.


\* والثاني: في ترتيب البحث، وذكر فيه بيان وظائف كل من المعلل والسائل، وبيان ما تجري فيه المناظرة، وانتهائها إلى الإلزام أو الإفحام، وبعض التنبيهات المهمة.

\* والثالث: في المسائل التي اخترعَ النكات عليها، وهي ثلاث مسائل: الأولى في الكلام، والثانية في الحكمة، والثالثة في الخلاف. وأول هذه الرسالة (المنة لواهب العقل...).

وعليها شروح أشهرها:

١ - شرح المحقق كمال الدين: مسعود بن حسين الرومي<sup>(١)</sup>.

(١) قلما يوجد فهرس من الفهارس المختصة بالمخطوطات ولا يذكر هذا الشرح منسوباً إلى الكمال الشرواني الرومي ومن بين هذه الفهارس: كشف الظنون ٣٩/١، فهرس مكتبة عاطف أفندي ص ١٤٠، فهرس مكتبة آيا صوفيه ص ٢٦٣، فهرس مكتبة سليم أغا ص ٩٠.



وهو شرح لطيف ممزوج بالمتن ممتاز عنه بالخط فوقه، وعلى هذا الشرح الكثير من الحواشي والتعليقات أجلها:

(أ/١) حاشية أحمد بن عبد الله الرُّومي شمس الدين الحنفيّ الشهير بديكقوز، توفى في حُدود سنة ٨٦٠ هـ.

وحاشيته على طريقة قال أقول وأولها (إن أحسن ما يستعان به في الأمور الحسان...) (١).

(ب/١) حاشية مصنفك: علي بن محمد، علاء الدين ٨٧١ هـ كتبها: سنة ٨٢٦ هـ (٢).

(ج/١) حاشية عبد المؤمن البرزبريني المعروف: بنهاري زاده ت: ٨٦٠ هـ (٣).

(د/١) حاشية: أبي الفتح السعيدي أولها (الأدب طريقة المتقربين إليك...) (٤).

(هـ/١) حاشية عبد الرحيم بن أحمد الشرواني (٥).

(١) معجم المؤلفين ٢٢٠/١، كشف الظنون ٣٩/١.

(٢) هدية العارفين ٧٣٥/١، كشف الظنون ٤٠/١.

(٣) معجم المؤلفين ١٩٨/٦، هدية العارفين ٦٣١/١.

(٤) كشف الظنون ٤٠/١، وقد عد صاحب الكشف هذه الحاشية حاشيتين؛ حيث نسب الأولى


إلى: العماد الكاشي وسماها بـ«الحاشية السوداء»، والثانية إلى أبي الفتح السعيدي، وفي

الحقيقة هما حاشية واحدة، تنزع الديباجة من بعض النسخ كما في نسخة (جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية ٥٥٠)، وفي النسخ التي تُذكر فيها الديباجة ينصُّ المؤلف على اسمه كما

في نسخة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٦٥٢٥) ومتن النسختين متطابق.

(٥) معجم المؤلفين ٢٠٢/٥، كشف الظنون ٣٩/١، هدية العارفين ٥٦٤/١.



(و/١) حاشية محمد النخجواني<sup>(١)</sup>.

(ز/١) حاشية ابن آدم<sup>(٢)</sup>.

(ح/١) حاشية أمير حسن الرومي، أولها: (أحسن ما يفتح به الأمور الحسان...)<sup>(٣)</sup>.

(ط/١) حاشية: سنان الدين: يوسف الرومي المعروف بشاعر سنان أولها: (حمدا لمن مَنَّ مِنْ فضله على من يشاء)<sup>(٤)</sup>.

(ي/١) حاشية شاه حسين<sup>(٥)</sup>.

(ك/١) حاشية لطف الله بن إلياس الرومي، علقها حين قرأها على بعض المشايخ<sup>(٦)</sup>.

(ل/١) حاشية رمضان البهشتي الرومي ت: ٩٧٩ هـ<sup>(٧)</sup>.

(م/١) حاشية العصام الإسفراييني: إبراهيم بن محمد الأسفراييني ت: ٩٤٣ هـ<sup>(٨)</sup>.

(١) كشف الظنون ٤٠/١.

(٢) كشف الظنون ٤٠/١.

(٣) معجم المؤلفين ٣/٣، كشف الظنون ٤٠/١.

(٤) كشف الظنون ٤٠/١.


(٥) كشف الظنون ٤٠/١.

(٦) هدية العارفين ٨٤٠/١، كشف الظنون ٤٠/١.

(٧) معجم المؤلفين ٤/١٧١، كشف الظنون ٤٠/١.

(٨) كشف الظنون ٣٩/١.





٢ - «المآب في شرح الآداب»، وهو شرح الفاضل: علاء الدين أبي العلاء محمد بن أحمد البهشتي الإسفرايني المعروف: بفخر خراسان المتوفى سنة: ٧٤٩ هـ، أوله: (الحمد لله المتوحد بوجود الوجود...) وهو: شرح بالقول<sup>(١)</sup>.

٣ - «شرح العلامة الشاشي» وهو: شرح ممزوج أوله: (نحمد الله العظيم حمدا يليق بذاته...) <sup>(٢)</sup>.

٤ - «شرح قطب الدين محمد الكيلاني» وهو: شرح بقال أقول أوله: (الحمد لله الذي هدانا إلى سواء السبيل...) كتبه سنة: ٨٩١ هـ <sup>(٣)</sup>.

٥ - «شرح أبي حامد»، وهو: شرح مبسوط<sup>(٤)</sup>.

٦ - «كشف الأبقار في علم الأفكار» وهو شرح: عبد اللطيف بن عبد المؤمن بن إسحاق<sup>(٥)</sup>.

٧ - «شرح برهان الدين إبراهيم بن يوسف البلغاري» وهو: شرح بقال أقول، أوله: (الحمد لله ذي الإنعام...) <sup>(٦)</sup>.

(١) الأعلام للزركلي ٣٢٦/٥، كشف الظنون ٤٠/١.


(٢) كشف الظنون ٤٠/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كشف الظنون ٤٠/١، وما يجدر ذكره أنه ورد في معجم المؤلفين ١٣/٦، وهديّة العارفين ٦١٧/١ عند ترجمة المؤلف هذا العنوان وكتاب آخر بعنوان «شرح آداب البَحْث للسمرقندي»، وفي الحقيقة هما كتاب واحد؛ حيث وجد في نسخة بـ(دار الكتب المصرية ١٦ آداب البحث طلعت) شرح لآداب السمرقندي وقد سماه المؤلف في الديباجة بالعنوان المذكور.

(٦) معجم المؤلفين ١٣٠/١، كشف الظنون ٤٠/١.



٨ - «شرح قاضي مير حسين بن معين الدين الميبيدي ٩١٠ هـ»<sup>(١)</sup>.

٩ - «فتح الوهاب لشرح الآداب» لشيخ الإسلام زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري المصري الشَّافِعِي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.

أولها (الحمد لله الواهب المنان المرشد للدليل والبرهان...) <sup>(٢)</sup>.

(٩/أ) حاشية العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة

١٢٣٠ هـ.





(١) فهرس تشستريتي ٣/٤، فهرس جامعة برنستون ٣٣٣٨.

(٢) كشف الظنون ١٢٣٦/٢، هدية العارفين ٣٧٤/١، فهرس الظاهرية - الفلسفة والمنطق وآداب


البحث ١٩٥، وقد طبع هذا الشرح وحاشيته بدار الضياء بالكويت في سنة ٢٠١٤ بتحقيق

الدكتور: عرفة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي.





المبادئ العشرة  
للعلم آداب البحث والمناظرة



## المبادئ العشرة لعلم آداب البحث والمناظرة

يجبُ على كل من يشرعُ في علم من العلوم معرفتهُ بوجهٍ ما ؛ حتى لا يكونَ طالبا للمجهولِ المطلقِ ، والتصديقُ بفائدة ما ؛ حتى لا يكونَ طلبه عبثاً . ثم إنهم خصوا أن يعرفه برسمه ؛ ليكونَ طلبه على بصيرة ، وأن يصدق بموضوعية موضوعه ؛ لزيادة تلك البصيرة ، فالبعض اكتفى بهذه الثلاثة ، والبعض أوصل هذه المبادئ إلى عشرةٍ لتمام البصيرة ، ولا حرج في هذا ؛ إذ لا وجوبَ إلا في تصويره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ، أما البواقي فلإتمام البصيرة وللإعانة في تحصيل الفن المطلوب .

ولما كان العلمُ بالمبادئ مقدما على العلم بما له المبادئ ؛ قدمنا هذه المبادئ على مباحث الكتاب ؛ فنقول وبالله التوفيق ، ومنه الوصول إلى التحقيق :

نظم أبو العرفان الصبان<sup>(١)</sup> مبادئ العلم فقال :

إن مبادي كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع	الاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

١ - تعريفه :

علم المناظرة هو : علم يُتوصَّل به إلى معرفةٍ كَيْفِيَّةٍ الاحترازِ عن الخطأ

(١) ينظر : حاشية الصبان على شرح الملوي لمتن السلم مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ص ٣٥ .

في المناظرة .

والمناظرةُ هي: النَّظْرُ بالبصيرة من الجانبين، في النسبةِ بين الشيئين إظهاراً للصَّوابِ .

٢ - موضوعه:

الأبحاث الكلية، كالمنع والنقض والمعارضة؛ إذ يُبحث فيه عن أحوالها من حيث كونها موجهة<sup>(١)</sup> مقبولة مستحسنة عند الخصم، أو غير ذلك .

فَقَبُولُ هذه الأبحاث الكلية وعدمُ قبولها يُعرَف من أحكام هذا الفن، وذلك كما تقول: «كُلُّ منَعٍ يَرِد على مقدمة معينة فهو وظيفة مقبولة»، وكما تقول: «كُلُّ ما هو إفساد للمقدمة قبل إثباتها - مع إقامة دليل الإفساد - فهو غصب غير مقبول»، وكما تقول: «كُلُّ ما هو نقضٌ بالتخلف أو باستلزام الفساد فهو وظيفة مقبولة مستحسنة»، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - ثمرته.

العصمة عن الخطأ<sup>(٣)</sup> في الأبحاث الجزئية التي تندرج تحت الأبحاث

(١) التوجيه هو: جعل المناظر كلامه مقابلاً لكلام خصمه، ودافعا له .  
أما إذا لم يكن كلام المناظر مقابلا لكلام خصمه، كأن يقول المعلل مثلا: هذا حيوان؛ لأنه إنسان، فيقول السائل: لا نسلم أنه رومي، فهذا المنع ليس في مقابلة الصغرى، فهو غير موجه .  
وأما إذا كان مقابلا له لكنه غير دافع، كأن تكون المقدمة الممنوعة بديهية أولية، وكان ينقض الدليل بلا شاهد عليه، فهو غير موجه .

(٢) رسالة الآداب للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ص ٣ .

(٣) أي: عصمة نفس المناظر أو خصمه عن بقاءه على الخطأ (حاشية ابن القره داغي على آداب الكلنوبي ص ٣٧)

الكلية، كمنع مقدمة معينة من دليل مخصوص، ونقض دليل خاص، ومعارضة دليل بعينه.

#### ٤ - فضله.

يفوق ويزيد على غيره من العلوم بكونه عامّ النفع فيها؛ فلا يخلو علم من العلوم عن تصادم الآراء، وتباين الأفكار وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل، فهو القانون الذي تعرف به مراتب هذه الأبحاث على وجه يتميز به المقبول من المردود.

#### ٥ - نسبته.

يُعدُّ علم المناظرة أحد العلوم العقلية، ونسبته إلى غيره من العلوم كنسبة المنطق لها، أي: أنه خادم لها.

#### ٦ - واصله.

قال الشيخ عبد الهادي الأبياري:

لم يذكر الشيخ العطار وغيره ممن كتب على الآداب - فيما رأينا - واضع هذا الفن، وكذا لم يُذكر في «اللؤلؤ المنظوم»، ولا في «أوليات السيوطي»، بل في «اللؤلؤ» في الكلام على علم الجدل ما نصه: «وواضعه أي: علم الجدل أبو زيد الدبوسي - بتخفيف الياء -، وهو من أئمة الحنفية، فإنه أول من أبرزه إلى الوجود، واسمه عبد الله بن عمر، ومات سنة ثلاثين وأربعمائة» لكنه يُفهم من سياقه أن مراده بالجدل المناظرة؛ إذ قال في تعريفه: «وأما علم الجدل فحده: علم بأصول يعرف بها كيفية تقرير الأدلة الصحيحة»،



ثم قال: «وواضعه أبو زيد»، ولا شك أن هذا هو علم المناظرة لا الجدل<sup>(١)</sup>.

لكن اشتهر عند المتأخرين أن ركن الدين العميدي الحنفي صاحب كتاب الإرشاد (المتوفى سنة ٦١٥ هـ) هو أول من جمعه بعد أن كانت قواعده متفرقة بين كتب شتى، ثم تتابع على ذلك العلماء من بعده، أمثال: النسفي، والسمرقندي، والإيجي، وغيرهم.

٧- اسمه:

كثرت أسماء هذا العلم وتعددت، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى أو كماله في أمر من الأمور، فمن الأسماء التي سمي بها: علم المناظرة، وعلم آداب البحث، وعلم صناعة التوجيه، وعلم الآداب<sup>(٢)</sup>.

٨- استمداده:

من مناظرات السابقين، ومباحثات المتقدمين.

٩- حكمه:

الوجوب الكفائي؛ لأنه يتوقف عليه معرفة طرق الرد على ذوي البدع والأهواء، والرد على هؤلاء واجب كفاية، والموقوف عليه الواجب كفاية واجب على الكفاية، فتعلم هذا العلم واجب كفاية.

وقيل: الاستحباب.

(١) سعود المطالع لعبد الهادي نجا الأبياري ج ١ ص ٤٦١، ٤٦٢.

(٢) لفظ العلم ليس جزءاً من هذه الأسماء، وكذا من سائر أسماء العلوم، فالإضافة من قبيل شجر الأراك (تقرير القوانين لساجقلي زاده ص ٣).

قال ساجقلي زاده: لا شك في استحباب تحصيله، إنما الشك في وجوبه على الكفاية<sup>(١)</sup>.


#### ١٠- مسائله:

القضايا التي يطلب فيه نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها، نحو قولنا المنع موجه، والمعارضة موجهة موجهة، والمنع المجرد عن السند كاف، والمنع مع السند أقوى، وغير ذلك.




---

(١) الرسالة الولدية لساجقلي زاده ص ٤ .



الأب السَّمْرُوقِيَّة



## متن الآداب السمرقندية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المِنَّةُ لوَاهِبِ العَقْلِ، هذه رسالةٌ في آدابِ البحثِ، يحتاج إليها كُلُّ متعلمٍ؛ لتكونَ حَافِظَةً له في البحثِ من الضَّلالةِ، وتُسَهِّلَ عليه طريقَ الفهمِ والتفهِيمِ، وهي وإن كانت مُتداوِلَةً بينَ المحققينَ، لكنها ما كانت منظومةً في سِلكٍ ومجموعةً في عقدٍ أردتَ نَظْمَ منثورِها، وجمعَ ماثورِها؛ تحفةً للأخ العزيزِ ملكِ الصدورِ والأعيانِ، شرفِ الأمائلِ والأقرانِ، نجمِ الملةِ والدينِ عبدِ الرحمنِ - أدام اللهُ بركته - فالتمستُ إلهامَ الصوابِ من الحكيمِ الوهابِ.

وهي مرتبةٌ على ثلاثةِ فصولٍ الأول: في التعريفاتِ، والثاني: في ترتيبِ البحثِ، والثالث: في المسائلِ التي اخترعتها.

## الفصل الأول في التعريفات

المناظرة هي: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب.


والدليل هو: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو المدلول. والأماة: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول. وما يتوقف عليه وجود الشيء إن كان داخلاً فيه يُسمى ركنًا، وإن كان خارجاً عنه فإن كان مؤثراً في وجوده يُسمى علةً، وإلا فشرطاً. والعلة التامة: ما يتوقف عليه وجود الشيء.

والتعليل هو: تبين علة الشيء.

والملازمة هي: كون الحكم مقتضياً للآخر، والأول هو الملزوم، والثاني هو اللازم.

والدوران هو: ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية وجوداً أو عدماً أو معاً، الأول هو: الدائر والثاني هو المدار.

والمناقضة هي: منع مقدمة الدليل.



والمعارضةُ هي: إقامة الدليلِ على خلافِ ما أقام الدليلَ عليه الخصمُ.  
والنقضُ هو: تخلفُ الحكمِ المدَّعى عن الدليلِ.  
والمستند: ما يكون المنعُ مبنياً عليه.





## الفصل الثماني

## في ترتيب البحث والمناظرة

إذا شرع المعلل في تقرير الأقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع؛ لأن ذلك التقرير بطريق الحكاية، إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادعاه، فالسائل إما أن يمنعه في شيء أو لا يمنع فيه أصلاً، فإن لم يمنع فظاهر، وإن منع فإما أن يمنع قبل تمام دليله، وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله، أو بعد تمام دليله، فإن منع مقدمة من مقدمات دليله، فإما أن يقتصر بمجرد المنع أو لم يقتصر، فإن لم يقتصر فإما أن يقول المستند أو لم يقل المستند، كما يقول: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ أو يقول: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وذلك هو المناقضة، وإن لم يقل مستنداً بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة فذلك يسمى غصبا، وهو غير مسموع عند المحققين؛ لاستلزامه الخبط في البحث، نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة، كما سيأتي ذكره، وإن منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين: فإما أن لا يسلم الدليل بعد التمام؛ بناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول، واستدل بما ينافي ثبوت المدلول، والأول هو النقض الإجمالي، والثاني هو المعارضة.

فعلينا أن النقض: إما تفصيلي وهو: المناقضة المذكورة، أو إجمالي،

وتوجيهه أن يقال: ما ذكرتم من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة، وأما المعارضة فطريقها أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه.

وإذا شرع في الدليل يصير المعلل هاهنا كالسائل ثمة، وبالعكس.

والمعارضة والنقض الإجمالي مما يأتيان في مقدمات الدليل أيضاً، وذلك بالنسبة إلى تلك المقدمة يكون معارضةً ونقضاً إجمالياً، وبالقياس إلى مجموع الدليل منافضةً على سبيل المعارضة، ويكون تفصيلاً على طريق الإجمال.

هذا من طرف السائل، أما من طرف المعلل فالسائل إن منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه إما بدليل أو تنبيه، كما يقول: العالم متغير؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة.

وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ فإما أن يمنعه السائل أيضاً أو يسلم، فإن منعه فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي، كذلك إن أتى بدليل ثالث ورابع فصاعداً.

فحينئذ يلزم أن ينتهي ذلك الكلام إما إلى إلزام السائل، وإما إلى إفحام المعلل؛ لأنَّ المعلل إن انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الإفحام، وإلا فلا يخلو من أن تنتهي أدلته إلى أمرٍ ضروري القبول أو لا تنتهي إليه، فإن كان الأول يلزم الإلزام، وإن كان الثاني يلزم الإفحام؛ لأنه حينئذ إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدأ أو عجز المعلل عن الدليل، والثاني ظاهر، والأول محال، وبتقدير تسليمه يلزم إفحام المعلل أيضاً؛ لأنه لا يمكنه إثبات أمورٍ

لا نهاية لها.

تنبيه: منع المقدمة قد لا يضر المعلل، بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزماً لمطلوبه.

وجوابه: أن يُردّد المعلل بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا وإن لم تكن يلزم المدعى.

ولنمثّل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح.

مسألة: العالم مفتقر إلى المؤثر؛ لأن العالم محدث، وكل محدث فله مؤثر، ينتج أن العالم له مؤثر.

فإن قيل: لا نسلم أن العالم محدث.

فيقول: لأن العالم متغير، وكل متغير حادث، وهذا دليل ثان.

وأما بيان الكبرى فلأن كل متغير محل الحوادث، وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، ينتج أن كل متغير حادث، أما بيان أن كل متغير محل للحوادث فهو: أن التغير يكون انتقال شيء من حالة إلى حالة أخرى، وتلك الحالة حادث، وهي قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل للحوادث.

فإن قيل: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون التغير بزوال ما كان، لا بحصول أمر ما كان فيه؟

فيقول: التغير لا يخلو إما أن يكون بحصول أمر ما كان فيه أو بزوال ما

كان فيه ، وعلى كِلا التقديرين: يكون ذلك المتغيرُ محلًّا للحوادث ، أما الأول: فظاهرٌ ، وأما الثاني: فلأن كونه عديمًا لا يُنافي حداثته ولا وصفيته .

فإذا ثبت أن كل متغيرٍ فهو محلٌّ للحوادث فنقول: كلُّ ما هو محلٌّ للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ؛ لأنه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث .

وإنما قلنا: إن قابليته حادثةٌ ؛ لأنها مشروطةٌ بإمكان وجود الحادث ، وهو أي إمكان وجود الحادث حادثٌ ، فقابليته أيضًا حادثةٌ .

وإنما قلنا: إن إمكان وجود الحادث حادثٌ ؛ لأن الحادث لا يمكن أن يكون أزليًا ؛ لأن الحادث ما كان عدمه سابقًا عليه ، والشيء مع كون عدم سابقًا عليه لا يمكن أن يكون أزليًا ، وإذا لم يمكن في الأزل يكون إمكانه حادثًا .

فللسائل أن يقول: لا نسلم هذا ، وإنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط كونه حادثًا ، وأما بالنظر إلى ذاته فلا ، وكيف هذا؟ لأنه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي ، وهذه مناقضةٌ بطريق المعارضة ؛ لأن توجيهه أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه ، وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلاب ، وهو محالٌ .

فإن خلص المعلل من هذا المنع يقول: إذا كان إمكانه حادثًا ، وتلك القابلية مشروطةٌ بهذا الإمكان فتكون حادثةً ، فحينئذ لا يخلو من أن تكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير أو لم تكن ، فإن كانت فثبت أنه لا يخلو عن الحوادث وإن لم تكن من لوازمه تكون عرضًا مفارقًا له ، فقابليته لتلك القابلية أيضًا أمرٌ حادثٌ ؛ لما مر وهي إما أن تكون من لوازمه أو لا



تكون ، فإن كانت ثبت المطلوبُ وإن لم تكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة ، فيلزم إما التسلسلُ وإما الانتهاءُ إلى قابليةٍ لازمةٍ ، والأول باطلٌ فتعين الثاني ، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادثٌ ؛ لأنه لو كان أزلياً لكانت تلك الحوادثُ أزليةً ، وهي محالةٌ .

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادثٌ ، لم لا يجوز أن يكون الشيءُ أزلياً ، وهو لا يخلو عن الحوادثِ بأن يكون كل حادث سابقاً على الآخر لا إلى أول .

ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه ، وذلك لأنَّ كلَّ ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في إيجاد العالم لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن ، والثاني يستلزم المحال ، فتعين الأول ؛ لأنَّ كلَّ ما لا بد منه لو لم يكن حاصلًا في الأزل يكون بعضه حادثاً ، فحينئذٍ يلزم إما كون الحادثِ قديماً أو التسلسلُ ، وكلاهما باطلان ؛ لأنَّ كلَّ ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في إيجاد ذلك الحادثِ لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن ، فإن كان يلزم قدم ذلك الحادثِ ؛ لامتناع تخلف المعلول من العلة حينئذٍ ؛ لما سنبين ، وإن لم يكن ذلك فبعضه حادثٌ ، والكلام فيه كما في الأول ، فيلزم إما القدمُ أو التسلسلُ .

وإذا ثبت أن كلَّ ما لا بد له في المؤثرية حاصلٌ في الأزل يلزم أزليةُ العالم ؛ لأنه إذا كان حادثاً فاختصاص حدوثه في وقت معين لا يخلو من أن يكونَ لأمر زائدٍ على ما كان في الأزل أو لم يكن ، فإن كان الأول يلزم أن يكونَ ما لا بد حاصلًا وغير حاصلٍ ، هذا خلفٌ . وإن كان الثاني يلزم رجحان



أحد جانبي الممكن لا لمرجح ، وهو محالٌ .

فإن قال المعللُ : « لا نسلم أن الترجيحَ من غير مرجحٍ محالٌ » فذلك المنعُ لا يضر السائلَ ؛ لأنَّ السائلَ يقول : لا يخلو من أن يكونَ محالاً أو لم يكن ، فإن كان يتم ما ذكرنا ، وإن لم يكن فجاز وجودُ العالمِ بدون المؤثرِ ، فبطل أصلُ دليلِكُم أن كل محدثٍ فله مؤثر .

وجوابه حينئذٍ : بالنقضِ الإجمالي كما يقول المعللُ ما ذكرتم غيرُ صحيحٍ بدليلِ التخلفِ في الحوادثِ اليومية .

وإذا ثبت أن العالمَ محدثٌ فنقول : كل محدثٍ ممكن ، وكل ممكنٍ فله مؤثرٌ ؛ لامتناعِ ترجيحِ أحدِ طرفي الممكنِ المساوي للطرفِ الآخرِ بلا مرجحٍ ، فيصدق : إن العالمَ له مؤثرٌ ، وهو الحُكْمُ المطلوب .





## الفصل الثالث، في المسائل التي أبدعناها



ونذكرُ هاهنا ثلاثاً منها: الأولى من علم الكلام، والثانية من الحكمة،  
والثالثة من علم الخلاف.

### المسألة الأولى من الكلام

نقول: واجب الوجود واحد؛ لأنّه لو كان اثنين فلا يخلو من أن يكون  
بينهما مُلازمةٌ أو لا يكون، ولا سبيل إلى شيءٍ منهما، فيلزم أن لا يكون  
اثنين.

وإنما قلنا: إنّه لا يجوز أن يكون بينهما مُلازمةٌ؛ لأنّه لو كان كذلك يلزم  
أن يكون بين الواجب وغيره علاقةٌ، وذلك يُوجبُ الاحتياج، وعدمُ الملازمة  
أيضاً محالٌ؛ لأنّه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما؛ لأنّه لو لم يجر  
يلزم ثبوتُ الملازمةِ بينهما، والتقدير بخلافه، والانفكاك محالٌ فكذلك  
جوازه؛ لأن جواز المحال محالٌ.

وفيه منعٌ لطيفٌ، وهو أن يُقال: إن عُنيتَ بجواز الانفكاك جواز الافتراق  
فلا نُسلم أن اللازم من عدمِ الملازمةِ هو هذا؛ لجواز أن لا يكون بين الشئيين  
مُلازمةٌ مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة، كقولنا: كلما كان الإنسانُ حيواناً كان  
اللهُ موجوداً، وإن عُنيتَ به جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر، على معنى أنه

يجوز ثبوت أحدهما في الواقع من غير احتياج إلى الآخر، سواء كان ذلك الآخر ثابتاً فيه أو لم يكن فذلك لازم، لكن لم قلتم بأنه محال؟

### المسألة الثانية من الحجة

واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات؛ لأنه لو كان الواجب فاعلاً بالاختيار فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزاً أو لم يكن، وكل منهما باطل، فالقول بكونه فاعلاً بالاختيار باطل.

وإنما قلنا: كل واحد من القسمين باطل؛ لأنه لو كان فعله أزلياً يكون أحد الأمرين الممتنعين، وهو: إما كون الأزلي حادثاً أو كون الفاعل بالاختيار موجباً بالذات؛ لأنه لا يخلو من أن يكون له قصد وإرادة في ذلك الفعل أو لم يكن، فإن كان يلزم حدوث فعله، وإن لم يكن لزم كونه موجباً بالذات، لا فاعلاً، هذا خلف، وأما إذا لم يكن فعله جائزاً في الأزل فيكون ممتنعاً فيه، ثم صار ممكناً، فيلزم الانقلاب المذكور، هذا خلف.

وجوابه أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على ذلك، ولكن عندنا ما ينفيه، وذلك؛ لأنه لو كان الواجب موجباً بالذات يلزم إما كون الواجب معلولاً لغيره أو كونه جائز العدم، وكل منهما باطل.

وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان الواجب موجباً بالذات فلا بد أن يكون معلولاً لأول موجوداً معه، فلا يخلو من أن يكون معلولاً لأول جائز العدم أو لم يكن، فإن لم يكن يلزم أن يكون واجباً، فحينئذ يلزم أن يكون ذلك الواجب معلولاً لغيره، وإن كان جائز العدم، وكلما كان المعلول جائز العدم



كانت علته الموجبة أيضا كذلك ؛ لأن المعلول لازم لها ، وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم ، فيلزم أن يكون الواجب جائز العدم ، هذا خلف .  
 تنبيهه: يُشبهه أن تكون المعارضة في المعقولات كالنقض الإجمالي .


### المسألة الثالثة من علم الخراف

قال الشافعي - رحمه الله - : الأب يملك إيجاب البكر البالغة على النكاح ،  
 خلافا لأبي حنيفة - رحمه الله - ، لنا فيه أن إحدى الولايتين ثابتة ، وهي إما قبل  
 الإيجاب أو عند الإيجاب ، وأيا ما كان يلزم المطلوب .

وإنما قلنا: إن إحدى الولايتين ثابتة ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون شمول  
 الولاية للوقتین علة لأحد الشمولين مطلقا ، أي: شمول وجود الولاية وشمول  
 عدمها أو لم يكن ، وأيا ما كان تلزم إحدى الولايتين .

أما إذا كانت علة فظاهرا ؛ لأن شمول الولاية سواء كان متحققا أو لم  
 يكن تلزم إحدى الولايتين ، وإن لم يكن علة فكذلك ؛ لأن علية ليست مدارا  
 لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الأمر ؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية  
 أو الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم ، سواء كانت العلية متحققة  
 أو لم تكن ، وفيه بحث .

وإذا لم تكن مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم ؛ لأن  
 العلية إذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا ، فعند عدمها يجب أن  
 يكون ثابتا في الجملة ، وإلا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما ، هذا خلف ،  
 وإذا ثبت نقيض شمول العدم فإما أن يصدق شمول الولاية أو الافتراق ، وأيا




ما كان تلزم إحدى الولايتين ، وهو المطلوب .


فإن قيل : سلمنا أن العليّة ليست مداراً في نفس الأمر ، لكن لِمَ قُلتُم :  
إنّها كذلك على تقدير عدمِ عليّةِ شمولِ الولايةِ للوقتَيْن ، لجوازِ أن يكونَ ذلك  
التقديرُ المذكورُ محالاً ، والمحالُ جاز أن يستلزمَ المحالَ ؟



نقول : هذا المنعُ لا يضرُّنا ، لو كان ذلك التقديرُ ثابتاً في نفسِ الأمرِ يتم  
ما ذكرنا ، وإن لم يكن تلزمِ العليّةُ ، وبها يحصلُ المقصودُ .





صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







صفحة العنوان بالنسخة الأصل



اللوحة الأولى من الأصل




اللوحة الأخيرة من الأصل



اللوحة الأولى من النسخة (س)







اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

# شَرْحُ الْأَدَابِ السَّمْرِقَنْدِيَّةِ

وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُسَمَّى

الْأَدَابِ الْمَسْعُودِيَّةِ فِي آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمِنَاطَةِ


تَأَلِيفُ

كَمَالِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ حُسَيْنِ الرُّومِيِّ الشَّرَوَانِيِّ

(ت ٩٠٥ هـ)

تَحْقِيقُ

مَرْوَانَ الشَّاذَلِيِّ مُحَمَّدَ العُويَظِيِّ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمِنَّةُ لَوَاهِبِ الْعَقْلِ، هَذِهِ رِسَالَةٌ فِي آدَابِ الْبَحْثِ، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ  
متعلمٍ؛ .....

### [ مقدمة الشارح ]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ على رسوله محمد وآله أجمعين.  
وبعدُ: فقد قال الإمامُ المحقق، والهمامُ المدقق، سلطان العلماء<sup>(١)</sup>  
المتأخرين، جامعُ جميع فضائل العلماء المتقدمين، مولانا شمسُ الملةِ  
والدين، محمدُ السَّمَرَقَنْدِي - تغمده الله بغفرانه، وأسكنه بأعلى جنانه -:  
(الْمِنَّةُ) عَلَيْنَا مِنْ مَنْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> (لَوَاهِبِ) أَفْضَلُ النَّعْمِ، الَّتِي هِيَ نِعْمَةُ (الْعَقْلِ)،  
وذلك الوَاهِبُ هو الله تعالى، ولو أَرَدَفَ المصنِفُ الثناءَ عليه بالصلاةِ على  
النبيِّ وآله عليهم التحيةُ والسَّلامُ، كما هو دأبُ سائرِ<sup>(٣)</sup> المصنِّفينَ لكان أولى.

(هذه رسالةٌ في آدابِ البحثِ)، وطرقِ المناظرةِ التي (يحتاج إليها كلُّ  
متعلمٍ)، وقيل: التعليمُ والتعلمُ بالذاتِ واحدٌ، وبالإعتبارِ اثنان؛ فإن شيئاً

(١) في (ج)، و(س): «الحكماء».

(٢) أي: من مصدرٍ مَنْ عَلَيْهِ؛ ليجري على مذهب البصريين، والمنةُ اسمُ مصدرٍ، كما أفاده صاحب  
المصباح، واسمُ المصدرِ يشتق من المصدرِ، كما في الارتشاف، وأتى بقوله عليه تقييداً للمشتق  
منه، لا لكونه له دخل في الاشتقاق (حاشية الصبان على الرسالة الحنفية ص ٥).

(٣) في (ج): «كما هو سائر دأب المصنِّفين».



لتكونَ حَافِظَةً له في البَحْثِ من الضَّلَالَةِ، وتُسَهِّلَ عليه طريقَ الفهمِ والتفهِيمِ،

واحدًا هو انسياقُ ما إلى تحصيلِ مجهولٍ بمعلومٍ يُسمى بالقياسِ إلى الذي يَحْصُلُ فيه تعلمًا، وإلى<sup>(١)</sup> الذي يَحْصُلُ منه تعليمًا، فتأمل، وانظر فيه يظهر لك ما فيه.


(لتكونَ) تلك الآدابُ (حَافِظَةً له في البَحْثِ)، والمناظرةِ (من الضَّلَالَةِ)، وهي: «سُلوْكُ طريقٍ لا يُوصِلُ إلى المطلوبِ»، وقيل: «فُقْدَانُ ما يُوصِلُ إلى المطلوبِ».

ويقابلها الهدايةُ والاهتداءُ، فعلى الأولِ تكونُ: «سُلوْكُ طريقٍ يُوصِلُ إلى المطلوبِ»، وعلى الثاني: «وجدانٌ ما يُوصِلُ إلى المطلوبِ».

والهداية تطلق أيضًا على: «الدلالةِ على ما يُوصِلُ إلى المطلوبِ»، وهي بهذا المعنى يقابلها الإضلال، وهو: «الدلالة على ما لا يُوصِلُ إلى المطلوبِ».

(وتُسَهِّلَ عليه طريقَ الفهمِ والتفهِيمِ)، وإنما جَعَلَ كلاً من الحفظِ والتسهيلِ مستندًا إلى الآدابِ أنفسِها وإن لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفِظِ عليها؛ تنبيهًا على أن المُحَصِّلَ ينبغي أن لا ينفكَ وقوفُه على تلك القواعدِ والآدابِ عن الرعايةِ أصلاً؛ وإلا يلزم أن يكونَ وجودُ علمِه إياها وجهلِه على السوية في الاعتصامِ، والتحرزِ عن وقوعِ الغلطِ في المناظراتِ والأبحاثِ.

(١) في (ج)، و(س): «وبالقياسِ إلى».



وهي وإن كانت مُتداولةً بين المحققين ، لكنها ما كانت منظومةً في سلكٍ ومجموعةً في عقدٍ أردتَ نَظْمَ مَنثورِها ، وجمعَ ماثورِها ؛ تحفةً للأخ العزيز ملكِ الصدور والأعيان ، شرف الأماثل والأقران ، نجم الملة والدين عبد الرحمن - أدام الله بركته - فالتمستُ إلهامَ الصواب من الحكيم الوهابِ .


وقد يقال: إنما جعلَ نفسَ الآدابِ حافظةً ، وإن كانت رعايتها حافظةً لا نفسها مبالغةً<sup>(١)</sup> وتأكيداً ، بطريقِ إطلاقِ اسمِ المتعلقِ على المتعلق<sup>(٢)</sup> .

(وهي) أي: تلك الآداب (وإن كانت مُتداولةً) من تَدَاوَلَتْهُ الأيدي أي<sup>(٣)</sup>: أَخَذَتْهُ (بين المحققين) المتيقنين ، (لكنها ما كانت منظومةً في سلك) النَّظْمُ: هو الجمع ، والسلك: هو الخيط (ومجموعةً<sup>(٤)</sup>) في عقد) وهي القلادة (أردتَ نَظْمَ مَنثورِها ، وجمعَ ماثورِها) المنثور: المتفرَّق ، والمأثور: المروي ؛ (تحفةً) أي: هديةً (للأخ العزيز ملكِ الصدور والأعيان ، شرف الأماثل والأقران ، نجم الملة والدين عبد الرحمن - أدام الله بركته - فالتمستُ) أي: طلبتُ بمعنى اللُّغَةِ لا بمعنى الاصطلاح ، فلا يَتَوَجَّه ما قيل: إن الالتماسَ لا يناسبُ هذا المقامَ ؛ لأنه مختصٌّ بالمساواةِ بين طرفي الكلام (إلهامَ الصواب) وهو ما يطابق الواقع ، والإلهامُ إلقاءُ معنى في القلبِ بطريقِ الفيض (من الحكيم الوهابِ) .

(١) وجه المبالغة أنه لو كانت نفس الآداب حافظة عن الضلالة فرعايتها من باب أولى .  
(٢) لأنه أطلق الآداب على الرعاية مجازاً ، وقد يكون من باب إطلاق المتعلق على المتعلق ؛ لأنه أطلق الحافظة التي هي الرعاية على الآداب .

(٣) في (ج) ، و(س): «بمعنى» .

(٤) في (ج) ، و(س): «ولا مجموعة» .



وهي مرتبةٌ على ثلاثةِ فصولٍ الأول: في التعريفات ، والثاني: في ترتيب  
البحث ، والثالث: في المسائل التي اخترعتها.

---


هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبةً لفاتحته منها ، (وهي مرتبةٌ على  
ثلاثةِ فصولٍ) ، ومعنى كون الرسالة مرتبةً على تلك الفصول: اشتمالها عليها  
بحيث يقع كلُّ منها في موقعه.

(الأول: في التعريفات) ، أي: في تعريفات الألفاظ المصطلحة فيما بين  
المناظرين .

(والثاني: في ترتيب البحث) .


(والثالث: في المسائل التي اخترعتها) أي: اخترعت النكات التي تدل  
عليها ، وإلا ما اخترع المصنف تلك المسائل أنفَسَها .





الفصل الأول  
في التعريفات





## الفصل الأول

## في التعريفات

المناظرةُ هي: النظر بالبصيرة من الجانبين .....

## الفصل الأول

## في التعريفات

## [تعريف المناظرة]


(المناظرة): إما من النظر، أو من النظرِ بمعنى الإبصار، أو من (١) الانتظار (٢).

وهي هاهنا عبارةٌ عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله:

(هي النظر) بمعنى التفات النفس إلى المعاني، يدل عليه استعماله بفي، وتقييده بقوله: (بالبصيرة)، وهي للقلب بمنزلة البصر للعين. (من الجانبين)

(١) سقطت «من» من (ج)، و(س).

(٢) قوله «المناظرة إما من النظر» بمعنى أن مأخذهما واحد، لا بمعنى أنها مشتقة منه؛ إذ المشتق منه إما المصدر أو الفعل دون الصفة، وفي كونها من النظر إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المناظران متماثلين، فلا يكون أحدهما غاية في الكمال والآخر في نهاية النقصان، أو لأن كلام كل منهما نظير كلام الآخر في كونهما متعلقين بنسبة واحدة، وفي كونها من النظر بمعنى الإبصار إشارة إلى أن المناظرين يكونان بحيث يبصر كل منهما صاحبه كما هو دأبهم، وفي كونها من الانتظار إشارة إلى أنه جدير أن ينتظر كل من المناظرين الآخر إلى أن يتم كلامه.



في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب.

أي: جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب مُتفَاهِم عُرْفِهِم، وإن كان أعم<sup>(١)</sup> بحسب مفهوم اللُّغة.

وإنما قَيَّدَه بقوله: (في النسبة)؛ لأن النظر من المتخاصمين لا يكون إلا فيها، وهكذا تقييده النسبة بقوله: (بين الشئيين) اللذين أحدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به<sup>(٢)</sup>.

والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به لما حُكِم عليه، أو ثبوته عنده، أو منافاته إياه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (إظهاراً للصواب) احترازٌ عما لا يكون الغرض منه إظهار الصواب؛ لأنه لا يُسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً.

ولا يخفى أن كون إظهار الصواب غرضاً من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر، ولا يُنافي أيضاً كون شيء آخر غرضاً معه.

وبما نبهناك عليه من تحقيق<sup>(٤)</sup> قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالاتٍ أوردوها عليه.

(١) في (ج): «وإن كان أعم من المتخاصمين».

(٢) المحكوم عليه أعم من الموضوع؛ فإن المقدم محكوم عليه أيضاً، وكذا المحكوم به أعم من المحمول؛ فإن التالي محكوم به أيضاً.

(٣) قوله: «ثبوت المحكوم به لما حكم عليه» إشارة إلى النسبة الحملية، وقوله: «أو ثبوته عنده» إشارة إلى النسبة الاتصالية، وقوله: «أو منافاته إياه» إشارة إلى النسبة الانفصالية.

(٤) في (ج): «تحقق».



الأول: أنه قد يكون الغرضُ - من جانبي الخُصومة<sup>(١)</sup> كليهما - تغليظَ الخُصمِ صاحبه وإلزامه فقط ، فلا يصدق عليه هذا التعريفُ ، فلا يكون جامعاً .  
وثانيها: أنه قد يظهرُ أن المناظرَ غيرُ مُصِيبٍ .

وثالثها: أن السائلَ إذا اقتصرَ على مُجرّد المنعِ لم يَصُدُق عليه التعريفُ ؛ لأن النظرَ من الجانبين هو الفكرُ منهما ، وليس هناك فكرٌ من جانب السائل ؛ لأن مجرد المنع لا يَصُدُق عليه ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ على وجهٍ يُؤدي إلى استعلامٍ ما ليس بمعلوم ، وذلك هو الفكرُ ليس إلا .

ورابعها: أنه إن كان المرادُ من الجانبين جانبي المعللِ والسائلِ فلا دلالةَ للفظِ عليه ، وإن كان<sup>(٢)</sup> أعمَ منه - كما هو المفهومُ من اللفظ - يَنْتَقِضُ التعريفُ بالفكرِ الواقعِ بين المعلمِ والمتعلمِ في أحدِ جانبي الحكمِ فقط ، وبالفكرِ الصادرِ عن الشخصين المتوافقين أو المتخالفين من غير تكلمٍ وتلفظ .  
وإذا عرفت هذه الأسئلةَ كلّها فتأمل في تحقيق القيودِ على ما ذكرنا يظهر لك دفعُ كلٍ منها بلا كُلفَةٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ج): «المتخاصمين» .

(٢) في (ج) ، و(س): «كان المراد» .

(٣) أما الأول: وهو كون الغرض تغليظ الخُصم وإلزامه فقط فإنه يندفع بقوله: «لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً» ، والثاني بقوله: «ولا يخفى أن كون إظهار الصواب غرضاً من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر» كما أن الغرض من اتخاذ السرير جلوس السلطان مع جواز عدم الجلوس ، والثالث بقوله: «النظر بمعنى التفات النفس إلى المعاني» ، والرابع بقوله: «جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم» .



واعلم أن هذا التعريف مشتملٌ على العِللِ الأربع كما هو المشهور:

فالنظرُ إشارةٌ إلى العِلّةِ الصوريةِ، والجانبانِ إلى العِلّةِ الفاعليةِ، وقد يُقال: النظرُ يدل على النَّاطِرِ الذي هو الفاعل، وهو العقل هاهنا، والنَّسَبَةُ إشارةٌ إلى العِلّةِ الماديةِ، وإظهارُ الصَّوابِ<sup>(١)</sup> إلى العِلّةِ الغائيةِ.

فعلى ما ذكرنا تكونُ العِللُ كلها مذكورةً بالمطابقةِ، وعلى ما نقلناه تكونُ واحدةٌ منها مذكورةً بالالتزام وما سواها بالمطابقةِ، فافهم.

فإن قيل: إن العِللَ مباينةٌ للمعلولِ، فلا يصحُّ التعريفُ بها.

وأيضاً: لا بد أن تكونَ مادةُ الشيءِ داخلةً فيه، والنسبةُ ليست كذلك بالنسبةِ إلى ما هو المعرَّفُ هاهنا.

وأيضاً: يجب أن تكونَ صورةُ الشيءِ مُتقدِّمةً عليه بالذات والوجود، فلا يصحُّ حينئذٍ أن تُحمَلَ هي عليه بالحقيقةِ.

قلنا: إن تعريفَ الشيءِ بالعِللِ ليس معناه أن يُعرَّفَ الشيءُ بالعِللِ أنفسِها، بل الماهيةُ تحضُلُ لها بالقياسِ إلى العِللِ كُلِّها أو بعضها معانٍ محمولةً عليها، فتعرَّفَ تلك الماهيةُ بها<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً<sup>(٣)</sup> على أن اطلاق اسمي الصُّورةِ والمادةِ على النظرِ والنسبةِ ليس

(١) في (ج)، و(س): «وإظهاراً للصواب».

(٢) كما يقال: هذا السرير متخذ من الخشب، ومصنوع للنجار، ومصور بالصورة، ومقصود لجلوس السلطان.

(٣) سقطت «وأيضاً» من (ج)، و(س).



على طريقِ الحقيقةِ، بل على وجه التَّجَوُّزِ والتَّشْبِيهِ.

وحينئذٍ يندفع السؤالان الأخيران أيضاً.

وقد يُجاب عن السؤالِ الأولِ بوجهين آخرين:

أحدهما: أن يُقالَ: إن المَعْرِفَ مجموعُ العِلَلِ<sup>(١)</sup> لا كُلُّ واحدةٍ، فيجوز أن يكونَ الحاصِلُ من المجموعِ محمولاً، وإن لم تكن كُلُّ واحدةٍ على حِدَةٍ كذلك.

وثانيهما: أن كونَ المَعْرِفِ محمولاً إنما هو في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة، أما في الكلِّ فلا، كالمعجون والبيت، وكلاهما منظور فيه:

أما الأولُ: فلأنَّ العِللَ إن أُخِذت باعتبار المجموعِ تُكونُ علةً تامةً، وإن أُخِذت باعتبار كُلِّ واحدٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup> تكونُ كُلُّ منها علةً ناقصةً، وكلُّ من العلةِ التامةِ والناقصةِ لكونه<sup>(٣)</sup> مغايراً للمعلول بحسب الذات لا يُحمل عليه أصلاً<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: إن أُخِذت المادةُ والصُّورةُ من حيث الاجتماعِ يكون عَيْنَ

(١) في (س): «العلل الأربع».

(٢) في (س): «كل واحد».

(٣) في (ج): «لكونهما».

(٤) في (ج)، و(س): «قطعاً».



.....

---

المعلول، فيمكن جعل المجموع الحاصلٍ منهما إذا لوحظ بالتفصيل مُعرِّفًا للمعلول، ومُرادنا ذلك.

قلتُ: الكلامُ فيما إذا أُخذت العِللُ الأربَعُ في التعريف، ولا شك أن احتمالها مُنحصِرٌ في الوجهين اللذين ذكرناهما، وأما الاحتمال الذي ذكرت أنت فخارجٌ عما نحن فيه<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: فلأنه مخالف لما هو المشهورُ فيما بين الجمهورِ من أنَّ المعرِّف يجب أن يكون مساويًا للمعرِّف في العمومِ والخصوصِ، كما هو مذهب المتأخرين، أو يكون متصادقًا له في الجملة، كما ذهب إليه المتقدمون المحققون<sup>(٢)</sup>، على أن المثالين المذكورين ظاهرٌ حالهما أنه لا يُناسِبُ شيءٌ منهما لما هو المقصودُ هاهنا، فاختر ما هو الأوجهُ من الوجوه وانظره.



(١) في (ج)، و(س): «فتدبر».

(٢) وصف المقدمين بالتحقيق إشارة إلى أن كلامهم أقوى من كلام المتأخرين، ومع ذلك قدمه بالذكر؛ لأن منافاته لكلام المتأخرين أشد. «منهوه على هامش النسخة (ج)».

والدليل هو: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو المدلول.

### [تعريف الدليل]

(والدليل هو: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو المدلول).

اعلم أن لفظ العلم قد يُطلق في المشهور على عدة معانٍ:

أحدها: مُطلق الإدراك الذي يعُمُّ التَّصوُّرَ والتصديقَ، إما مُطلقًا، أو مُقيَّدًا بكونه يقينيًا.

وثانيها: مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني، وغيره من الأحكام.

وثالثها: التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

ولا يحسن أن يُحمَلَ<sup>(١)</sup> هاهنا على المعنى الأول؛ لأنَّه يُشعرُ بأنَّ يَصْدُقَ التعريفُ على المعرِّفات أيضًا، فينبغي أن يُحمَلَ إما على الثاني؛ فيكون تعريفًا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره، وإما على المعنى الثالث؛ فيكون تعريفًا للدليل القطعي الذي يُقال له البرهان أيضًا، وهذا أنسب وأليقُّ بهذا المقام؛ لأنَّ استعمال الظنِّ في مُقابلة العلم يُعيِّنه<sup>(٢)</sup>، مع أن تعريف الأمانة بعد تعريف الدليل مما يُؤيِّده جدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج): «يحمل العلم».

(٢) كما أن أفراد الدليل الظني بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض للدليل القطعي مما لا يخلو عن بعد.

(٣) حيث عرف الأمانة بأنها: «الحجة التي يلزم من العلم بها الظنُّ بوجود المدلول».





وينبغي أن يُعرَفَ أيضاً أن المرادَ من اللزومِ المذكورِ هاهنا ما هو على وجهِ النَّظَرِ والاكْتِسَابِ، وهو أن يحصل المطلوب من شيءٍ<sup>(١)</sup> بأن يتحرَّكَ الذهنُ من ذلك المطلوبِ مَشْعوراً به من وجهٍ إلى مبادئه ثم منها إليه.

وإنما أطلقه صاحبُ هذا التعريفِ هاهنا ولم يهتم بهذا القيد؛ اعتماداً على شهرةِ أن الدليلَ من طرق<sup>(٢)</sup> النظرِ.

فعلى هذا سقط<sup>(٣)</sup> الاعتراضُ عليه بأنه غيرُ مانعٍ؛ لدخولِ الملزوماتِ البينةِ اللوازمِ بالنسبةِ إليها؛ لأنَّ علومَها مستلزِمَةٌ لعلومِ لوازمِها مع أنَّها ليست بدلائلَ بالنسبةِ إليها، فتأمل<sup>(٤)</sup>.

والمراد من قوله بشيءٍ آخر: ما يكون وراء ذلك الملزومِ، أي: لا يكون عينه ولا جزئه.


فعلى هذا يلزمُ أن لا يصدقَ التعريفُ على الكلِّ الذي استُبدِلَ بثبوته على ثبوتِ جزئه، مع أنَّه بالنسبةِ إليه دليلٌ بلا اشتباه، اللهم إلا أن يحملَ هذا التعريفُ على اصطلاحِ المعقوليين، فإن الدليلَ عندهم عبارةٌ عن مجموع

(١) في (ج)، و(س): «الشيء».

(٢) في (ج)، و(س): «من طريق».

(٣) في (س): «يسقط».

(٤) لأنه على القول بأن اللزوم يكون على طريق النظر والاكْتِسَابِ يسقط الاعتراض بدخول الملزومات البينة اللوازم، فهي ليست على الوجه المذكور، كما أن هذه الملزومات إنما تستلزم تصور لوازمها لا التصديق بها.



.....

---

الأقوال التي يُؤدِّي تصديقها إلى تصديق قول<sup>(١)</sup> وراء ذلك المجموع .  
 فحينئذٍ يخرجُ عن التعريفِ من حيث الظاهر مجموعُ مُقدّمات الدليل  
 بالنسبةِ إلى كُلِّ واحدةٍ منها .

بخلاف اصطلاح الأُصوليين ، فإنّهم يقولون: الدليلُ على وجود الصانع  
 هو العالمُ ، والمدلولُ هو الصانعُ تعالى وتقدس ، فيكون عندهم: عبارةٌ عما  
 يستدل بوقوعه ، وبشيء<sup>(٢)</sup> من حالاته على وقوع غيره ، وعلى شيء<sup>(٣)</sup> من  
 أوصافه ، على ما صرّحوه<sup>(٤)</sup> في موضعه<sup>(٥)</sup> ، والكلُّ بالنسبةِ إلى جُزئه من ذلك  
 القبيل ، فافهم .

لا يُقال: قد يكونُ المدلولُ عديمًا فكيف يُطلقُ عَلَيْهِ شيءٌ مع أنّه ليس  
 بشيءٍ؟

لأنّنا نقولُ: المرادُ بالشيءِ هاهنا ما هو المشهورُ من معناه اللُّغوي ، لا ما  
 هو بمعنى الثَّابت .

(١) في (ج): «قول آخر» .

(٢) في (ج) ، و(س): «أو بشيء» .

(٣) في (س): «أو على شيء» .

(٤) في (س): «على ما صرحوا به» .

(٥) ينظر: «قُرّة العين لِشرح ورقات إمام الحرمين للحطّاب ص ١٢» ، «رفع الحاجب عن مختصر  
 ابن الحاجب للتاج السبكي ٢٥٢/١» ، «تحفة المسئول شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني  
 ٢٧/١» .



أعني: ما يُمكنُ أن يُعلمَ ويُخبرَ عنه، ولا شكَّ أنَّ هذا كما يَصْدُقُ على الموجوداتِ يَصْدُقُ أيضاً على المعدوماتِ.

أو نقول: إنَّ المعدومَ له شَيْئَةٌ في الذهنِ أوفي العلمِ، كما صرَّحَ به المصنِّفُ في شرحِه للمقدِّمة البرهانية، وأيده بقوله تعالى:

﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]<sup>(١)</sup>.

واعلم أنَّ في هذا المقامِ نظراً، وهو أنَّ اللزومَ بين الشئيينِ عبارةٌ عن ضرورةٍ تحقُّقِ أحدهما عند تحقُّقِ الآخرِ، فعلى هذا يلزمُ أن لا ينفكَ تحقُّقُ العلمِ بالمدلولِ عن تحقُّقِ العلمِ بالدليلِ أصلاً.

فحينئذٍ يلزمُ أن لا يصدقَ التعريفُ إلا على ما هو بيِّنُ الانتاجِ من الدلائلِ<sup>(٢)</sup> إن حُمِلَ على اصطلاحِ المنطقِ<sup>(٣)</sup>، وإن حُمِلَ على اصطلاحِ الأصولِ فلا يَصْدُقُ على دليلٍ أصلاً، وهو ظاهرٌ، مع أنه يَصْدُقُ على ما ليس الدليلُ عندهم عبارةً عن أمثاله، كالأقيسةِ البينةِ الإنتاجِ بحسبِ اصطلاحِ الميزانِ<sup>(٤)</sup>، فتأمَّل.

وقوله: «وهو المدلول» الأظهرُ أنه لا يُعدُّ من أجزاءِ التَّعْرِيفِ.

(١) شرح المقدمة البرهانية للسمرقندي صفحة [٥/ب] كما في نسخة «أسعد أفندي ٣٠٣٤».

(٢) في (ج)، و(س): «من الدليل».

(٣) في (س): «المعقول».

(٤) في (ج)، و(س): «أهل الميزان».



والأمانة: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول.

### [تعريف الأمانة]

(والأمانة) في اللغة (هي): العلامة.

وفي الاصطلاح عبارة عن: الحجة (التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول).

والظاهر أن المراد بالعلم هو: اليقين، كما ذكرنا، والظن هو: التصديق العاري عن الجزم، وهذا لا يصدق على غيره من الإدراكات أصلاً.

وقيل: إن هذا التعريف ليس بمنعكس؛ لأنه لا يصدق على الأمانة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر.

وأجيب عنه: بأن المراد بالوجود أعم من أن يكون ذهنياً أو خارجياً، وحينئذ لا ينتقض التعريف بما ذكرتم؛ لتحقق الوجود الذهني فيه.

فإن قلت: لا يجوز أن يكون للمعدوم وجود في الذهن، وإلا يلزم أن يكون له وجود في الخارج؛ لأنه إذا كان الشيء موجوداً في الذهن كان متصفاً بوجود مطلق، وإذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق، وإلا يلزم اجتماع النقيضين، وإذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي أيضاً؛ لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص، فثبت له الوجود الخارجي، وإلا يلزم ارتفاع النقيضين، وهو محال.

قلت: إن أردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق - بمعنى أنه لا يتصف



.....

الشيء بوجود أصلاً ، كما هو الظاهر - فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي ؛ لأنه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط ، وإن أردتم به رفعاً في الجملة للوجود فلا نسلم أنه نقيض للوجود في الجملة ؛ لأنه يجوز أن يصدقاً<sup>(١)</sup> على شيء واحد باعتبارين .

نعم إن في هذا الجواب نظراً من وجه آخر ، وهو أن ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقص إنما هو العلم بعدم شيء آخر ، لا العلم بوجوده في الذهن ، ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقص .

فالأقرب في الجواب أن يُقال : ليس المراد بالوجود هاهنا كون الشيء في الأعيان أو في الأذهان ، بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما<sup>(٢)</sup> في نفس الأمر ، وهو مُتناول لجميع أقسام المدلولات ، سواء كانت وجودية أو عدمية ؛ لأن الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات أيضاً ؛ لأنه إذا قيل : وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا يُنسب إلى الخطأ أصلاً .

نعم بقي هاهنا إشكال<sup>(٣)</sup> وهو : أن لفظ الوجود مشهور ، وحققة في كون الشيء في العين أو في الذهن ، وأما إطلاقه على المعنى المذكور ، واستعماله فيه إما بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز ، وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات إلا عند ظهور القرينة المعينة للمراد .

(١) في (ج) : «صدق» .

(٢) في (ج) : «لما هو» .

(٣) في (ج) : «شيء آخر» .



واعلم أنّ هذا التعريف لا يَسْتَقِيمُ على اصطلاح المعقول؛ لأنّ العلمَ بالدليل عندهم إنما يُؤدّي إلى العلم بالمدلول لا غير، وأما على اصطلاح الأصول؛ فلأنه وإن سُلّم أنّهُ يَصْدُقُ على بعض ما يَصْدُقُ عليه الدليلُ الظني، لكنّه لا يَصْدُقُ على جميعه؛ لأنّ منه ما يكونُ ظنُّهُ سبباً للظنِّ بالمدلول، فليتأمل<sup>(١)</sup>.



(١) في (ج)، و(س): «فتأمل».

وما يتوقف عليه وجود الشيء إن كان داخلاً فيه يُسمى رُكنًا، وإن كان خارجًا عنه فإن كان مؤثرًا في وجوده يُسمى علةً، وإلا فشرطًا.

### [تعريف ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج]

(وما يتوقف عليه وجود الشيء) في الخارج (إن كان داخلاً فيه يُسمى رُكنًا)، كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة بالنسبة إلى الصلاة، (وإن كان خارجًا عنه<sup>(١)</sup> فإن كان مؤثرًا في وجوده يُسمى علةً)، كالمُصلي بالنسبة إليها، (وإلا) أي: وإن لم يكن الموقوف عليه الشيء<sup>(٢)</sup> الخارج هو عنه مؤثرًا في وجود ذلك الشيء (فشرطًا) أي: فيسمى شرطًا، كالطهارة بالنسبة إليها.

فإن قلت: إنه يُوجب أن تكون العلة الغائية شرطًا؛ لأنها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول.

فنقول: إن وجود العلة الغائية، لكونه متأخرًا عن المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول، فلا كلام فيه.

وأما تصورها وشعورها والقصد إلى حصولها فهو وإن كان يُغاير<sup>(٣)</sup> الشروط عند الحكماء، لكنه لا بُعد في أن يكون منها عند أرباب هذه القسمة، وهم الأصوليون.

(١) سقطت: «عنه» من (ج).

(٢) في (ج): «في الخارج».

(٣) في (ج)، و(س): «مما يغاير».


وإنما قلنا: «إنَّ ذلك يُغَايِرُ الشُّرُوطَ عِنْدَهُمْ»؛ فإنهم يقولون: إنَّ كلَّ ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيءِ فهو يُسَمَّى عِلَّةً، وقَسَموها إلى عدةِ أقسامٍ بأن قالوا: إنَّ العِلَّةَ إما أن تكونَ داخِلَةً في المعلولِ، أو خارِجَةً عنه؛ لامتناعِ أن تكونَ نفسَه بديهةً، فإن كانت الأولى فإما أن يكونَ المعلولُ بها بالفعلِ أو بالقوةِ، فإن كانت الأولى فهي العِلَّةُ الصُّوريَّةُ، وإلا فهي العِلَّةُ الماديَّةُ، وإن كانت الثانيةُ فهي إما أن تكونَ مُؤثِّرةً في وجودِ المعلولِ، أو في مُؤثِّرَةِ المؤثِّرِ فيه، أو لا هذا ولا ذلك، فإن كانت الأولى فهي العِلَّةُ الفاعليَّةُ، وإن كانت الثانيةُ فهي العِلَّةُ الغائيَّةُ، وإن كانت الثالثةُ فهي إما وجوديَّةٌ أو عدميَّةٌ، فالأولى هي الشرائطُ والآلاتُ، والثانيةُ هي ارتفاعُ الموانعِ، وربَّما<sup>(١)</sup> جعلوهما من تَتَمَّةِ الفاعِلِ، ولهذا حصرُوا العِلَلَ النَّاقِصَةَ في الأربعةِ<sup>(٢)</sup>.



(١) في (ج): «وإنما».

(٢) في (ج)، و(س): «الأربع».





والعِلَّةُ التَّامَّةُ: ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيءِ .

### [تعريف العلة التامة]

(والعِلَّةُ التَّامَّةُ) لوجودِ الشيءِ في الواقعِ - لا كلُّ ما يُطلقُ عليه اسمُ العِلَّةِ التَّامَّةِ مُطلقًا - : جُمْلَةٌ<sup>(١)</sup> (ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيءِ) .

وإنما قلنا: إنه لم يُردِ هاهنا تعريفُ مُطلقٍ ما يُطلقُ عليه اسمُ العِلَّةِ التَّامَّةِ ؛ لظهور أنه لا يَصْدُقُ على عِلَّةِ العدمِ ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيءِ ، فضلاً عن أن يَصْدُقَ عليه جملتهُ ، وتقييدهُ التوقُّفِ في أولِ القِسْمَةِ بالوجودِ مما يُعَضِّدُهُ أيضاً .

وقيل: لو قيَّد<sup>(٢)</sup> بقوله مِنَ العِلَلِ القَرِيبَةِ لكان أولى ، بناءً على أن المؤثرَ والموقوفَ عليه إنما هو العِلَلُ القَرِيبَةُ لا البعيدةُ .

والجوابُ: إنَّ اسمَ العِلَّةِ التَّامَّةِ حقيقةٌ عندهم في جميعِ ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ مُطلقًا ، فيندرج فيه العِلَلُ القَرِيبَةُ والبعيدةُ [وعَدَمُ كونه مؤثراً لا يَضُرُّ كونه علةً تامةً ؛ لأنَّ العِلَّةَ التَّامَّةَ بهذا المعنى لا تُوجِبُ التأثيرَ في المعلولِ ، بل لا تقتضي التقدّمَ عليه أيضاً]<sup>(٣)</sup> ، وأما العِلَّةُ القَرِيبَةُ فناقِصَةٌ في الحقيقةِ ، لكنهم جَعَلُوهَا في حُكْمِ العِلَّةِ التَّامَّةِ بناءً على أنَّها مؤثرةٌ مستلزِمةٌ للمعلولِ ، وقد يُسَمَّونها علةً تامةً أيضاً نظراً إلى الظاهرِ ، فحينئذٍ لا يحتاجُ إلى التقييدِ<sup>(٤)</sup>

(١) في (ج): «على جملة» .

(٢) في (ج): «قيد» .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) وأثبتناه من (ج) ، و(س) .

(٤) في (ج): «القيد» .



المذكور، بل يجب تركه<sup>(١)</sup>.

وأما انتفاء التأثير عن العِلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه؛ لأنَّ العلة التامة ليس من لوازمها أن يكون كلُّ من أجزائها<sup>(٢)</sup> مؤثراً في المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف، فتدبر.

واعلم أنَّه لو قال: «العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء». .

بمعنى: أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان أولى؛ لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل.



(١) في (س): «وأما قصة جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة».

(٢) في (ج): «كل واحد من أجزائها».

والتعليلُ هو: تبينُ عِلَّةِ الشيءِ .

### [تعريف التعليل]

(والتعليلُ): هو في اللُّغة مصدرُ علله ، أي: سقاه سقيا بعد سقي .

وفي اصطلاحِ أهلِ المناظرة عبارةٌ عن معنى آخر ، (وهو: تبينُ علة الشيءِ) .

والظاهرُ أن المرادَ بالعلَّةِ هاهنا: ما يكونُ علَّةً وواسطةً في حصولِ التصديقِ بما هو مطلوبٌ<sup>(١)</sup> ، لا عِلَّةً تحققِ الشيءِ وما يتوقفُ هو عليه بحسبِ الخارجِ ، كما يُقال في عرفهم: فلان يُعلل ، إذا كان يستدلُّ بدليلٍ على ثبوتِ ما هو المطلوبُ منه .

وقد تكونُ تلك الواسطةُ مع ذلك عِلَّةً لتحقيقِ النسبةِ في الواقعِ أيضاً ، كما في البرهانِ اللَّمي ، الذي يُفيدُ اللَّميةَ في الذهنِ والخارجِ ، كقولنا: هذا مُتَعَفِّنُ الأَخْلَاطِ ، وكلُّ متعفنٍ الأَخْلَاطِ فهو محموّمٌ ، فهذا محموّمٌ .

وقد لا يكون كذلك بل يكونُ علَّةً بحسبِ العلمِ والتصديقِ فقط ، كما في البرهانِ الإني ، الذي يُفيدُ إنِّيَّةَ النسبةِ في الواقعِ دون لَمِيَّتِها فيه ، كقولنا: هذا محموّمٌ ، وكلُّ محموّمٍ فهو مُتَعَفِّنُ الأَخْلَاطِ ، ينتج: إن هذا مُتَعَفِّنُ الأَخْلَاطِ<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ج) ، و(س): «المطلوب» .

(٢) اعلم أن الحد الأوسط في القياس لا بد أن يكون علة لنسبة الحد الأكبر إلى الأصغر في الذهن ، فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً سمي ذلك البرهان بالبرهان =

والملازمة هي: كون الحكم مقتضياً للآخر، والأول هو الملزوم،  
والثاني هو اللازم.

### [تعريف الملازمة]

(والملازمة) واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم  
بمعنى واحد.

(وهي: كون الحكم مقتضياً للآخر) اقتضاءً ضرورياً لا اتفاقياً، كما في  
قولنا: كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً، (و) الحكم (الأول) أي: المُقتَضِي  
(هو الملزوم، و) الحكم (الثاني) أي: المُقتَضَى (هو اللازم).

وإنما خَصَّ التعريف بالملازمة بين الأحكام إما لأنَّ ما يقع بين  
المفردات من اللزوم ليس بمعتبرٍ عند أهلِ الاصطلاح، وإما لأنَّه لا ينفك  
التلازم بينها عن التلازم بين الأحكام، فكأنه إنما تعرَّضَ لما هو مَحَطُّ الفوائدِ  
من أطرافِ الملازمات، وأحال ما<sup>(١)</sup> يُعلمُ منه بالمقايسة على المقايسة<sup>(٢)</sup>.


ونقل عن الإمام الرازي<sup>(٣)</sup> شكُّ في اللزوم، وهو: أنه لو لزِمَ شيءٌ شيئاً

= اللمي، ولهذا يقال على الحد الأوسط حينئذٍ الوسطة في الإثبات والوسطة في الثبوت، وإن  
لم يكن الحد الأوسط علةً للنسبة في الخارج سمي هذا البرهان بالبرهان الإني، والحد  
الأوسط بالوسطة في الإثبات دون الثبوت.

(١) في (ج): «بما».

(٢) يعني: كلما كان التلازم بين الأحكام هو اقتضاء أحد الحكمين للآخر علم أن التلازم بين  
المفردات هو اقتضاء أحد المفردين للآخر.

(٣) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الإمام المفسر، أوجد  
زمانه في المعقول والمنقول، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ووفاته في =



.....

---

لكان ذلك اللزومُ إما معدوماً في الخارجِ أو موجوداً فيه ، لا سبيلَ إلى شيءٍ منهما .  
 أما إلى الأولِ<sup>(١)</sup> : فلأنه لا فرقَ بين الملازمةِ العدميةِ وعدمِ الملازمةِ ؛  
 لأنه لو لم يكن كذلك لوقع التمايزُ بين العدميّاتِ ، وهو محالٌ ؛ لأنَّ التمايزَ  
 من خواصِ الموجوداتِ .

وأما إلى الثاني : فلأنه لو كانت الملازمةُ بين الشئيينِ موجودةً لكانت  
 مغايرةً لهما البتة ؛ لإمكانِ تعقلهما بدونها ، ولأنها نسبةٌ ، والنسبةُ لا بد أن  
 تكونُ مُغايرةً للطرفينِ .

وحينئذٍ لا يخلو إما أن تلزمَ تلكَ الملازمةُ لأحدهما أم لا ، فإن كان  
 الأولُ فينتقلُ الكلامُ إلى تلكَ الملازمةِ الثانيةِ ، ويلزمُ التسلسلُ بين الملازماتِ  
 الموجودةِ في الخارجِ ، وإن كان الثاني يُمكنُ ارتفاعُها عن المتلازمينِ ، وهو  
 ما يكونُ إلا بجوازِ الانفكاكِ بينهما ، فيلزمُ أن ينهدمَ اللزومُ على فرضِ تحققه ،  
 وهو محالٌ<sup>(٢)</sup> .

---

= هراة ، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) ، (معالم أصول الدين) ، (محصل أفكار المتقدمين  
 والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) ، (عصمة الانبياء) ، (أساس التقديس) ،  
 (المطالب العالية) ، (المحصول في علم الاصول) ، (نهاية العقول في دراية الاصول) ،  
 (لباب الاشارات) ، وكانت وفاته سنة ٦٠٦ هـ ، ينظر : (الأعلام للزركلي/٣١٣ ، وطبقات  
 الشافعية الكبرى ٨/٨٠ ، معجم المؤلفين ١١/٧٩) .

(١) في (ج) : «أما الأول» .

(٢) أورد هذا التشكيك الإمام الرازي في منطق الملخص ص ٥١ ، وذكر أنه تشكيك في  
 الضروريات فلا يستحق الجواب .

ويمكن أن يُجَابَ عن هذا التشكيكِ بكلِّ من المناقضة والنقض والمعارضة.

أما المناقضة: فبأن يُقال: لا نُسلِّمُ أن التمايزَ من خواصِّ الموجوداتِ الخارجيةِ، بل يُوجَدُ في غيرها أيضاً، كما بين عدمي الشرطِ والمشروطِ، وبين عدمي العلة ومعلولها<sup>(١)</sup>.

فإن قُلْتَ: نحن نقول من الرأس لو لم تكن الملازمة موجودةً في الخارج فلا يخلو إما أن يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاكِ فيه أم لا، فإن كان كان<sup>(٢)</sup> اللزومُ متحققاً فيه على تقدير انتفائه، وإن لم يكن لا يكون اللزومُ لازماً ولا الملزومُ ملزوماً؛ لأنه حينئذٍ يجب أن يكون بينهما جواز الانفكاكِ، وهو يُوجبُ ما ذكرنا، وهو ظاهرٌ.

فنقول: إن لامتناع الانفكاكِ بين الشيئين في الخارج اعتبارين: أحدهما: أن يكون موجوداً في الخارج، والثاني: أن يكون مطروفاً للخارج. بمعنى أن يكون أحد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الآخر، فمحلُّ الترددِ إن كان الاعتبارَ الأولَ اخترنا الشقَّ الثاني منه.

قوله: يلزم أن لا يكون اللزومُ لازماً ولا الملزومُ ملزوماً

(١) في (ج): «والمعلول».

(٢) في (ج)، و(س): «فإن كان الأول كان اللزوم».



قلنا: لا نسلم قوله ؛ لأنه<sup>(١)</sup> حينئذٍ يجب أن يكون أحدهما جائز الانفكاك  
عن الآخر.

قلنا: لا نسلم ذلك ، وإنما يكون كذلك أن لو لم يكن بينهما امتناع  
الانفكاك بالاعتبار الثاني ، وهو ممنوع ؛ إذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول  
في الخارج انتفاء الحمل الخارجي ، فإن العدم كالعمى معدوم في الخارج مع  
أن الأعمى<sup>(٢)</sup> محمول على موضوعه حملاً خارجياً ، وإن كان الاعتبار الثاني  
اخترنا الشق الأول.

قوله: يلزم أن يكون اللزوم موجوداً في الخارج على تقدير انتفائه فيه .  
قلنا: لا نسلم ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان الحمل الخارجي مُنافياً لانتفاء  
مبدئه فيه ، وهو ممنوع كما مر .

وأما النقض<sup>(٣)</sup> فتوجيهه أن يُقال: إن هذا الدليل بجميع مقدماته غير  
صحيح ؛ لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البديهية البينة أو المبيّنة  
بالبراهين القطعية اليقينية .

وأما المعارضة فتوجيهها أن يُقال: دليلكم وإن دل على مدعاكم لكن  
عندنا ما ينفيه ، وهو: أنه لو لم يجر لزوم شيء لشيء لكان كل من كل الأمرين

(١) سقطت: «لأنه» من (ج) .

(٢) في (ج) ، و(س): «العمى» .

(٣) في (ج): «وأما النقض الإجمالي» .

جائز الانفكاك عن صاحبه، وهو ظاهرٌ، فجواز الانفكاك أيضاً من جملة المعاني، فلا بد أن يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه، وهو ظاهرٌ، ولا شك أن ذلك محالٌ؛ لأن انفكاك جواز الانفكاك عن شيء<sup>(١)</sup> يستلزم امتناع الانفكاك المفروض الاستحالة، وحينئذ يكون هو أيضاً محالاً، ولا شبهة في أن جواز المحال محالٌ.

وبعبارة أخرى لا يخلو إما أن يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه أم لا، فإن كان الأول فوقع التلازم هناك بلا اشتباه، وهو ينفي مطلوب المعلل الأول، وهو المطلوب، وإن كان الثاني لأمكن التلازم ثمة، وهو محالٌ؛ لأنه يلزم الانقلاب حينئذ على أنه أيضاً يُوجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا.



(١) في (ج)، و(س): «عن الشيء».



والدورانُ هو: ترتُّبُ الشيءِ على الشيءِ الذي له صلُوحُ العليةِ وجوداً أو عدماً أو معاً، الأولُ هو: الدائرُ والثاني هو المدار.

### [تعريف الدوران]

(والدورانُ هو: ترتُّبُ الشيءِ على الشيءِ الذي له صلُوحُ العليةِ) أي: كونُ<sup>(١)</sup> الشيءِ بحيثُ يَحْصُلُ عند حصولِ شيءٍ آخرَ، يصح تعليل الشيءِ الأولِ بذلك الشيءِ الثاني، بسبب حصوله عنده مرةً بعد أخرى.

وذلك الترتُّبُ إما أن يكونَ (وجوداً) لا عدماً كترتبِ المَلِكِ على الهبةِ، فإن وجودَه مرتبٌ على وجودِها، وأما عندَ عَدَمِ الهبةِ فلا يجب أن يكون المَلِكُ<sup>(٢)</sup> معدوماً؛ لجواز تحقيقه بشيءٍ آخرَ كبيعٍ وغيره.

(أو) يكونَ (عدماً) لا وجوداً، كالطهارةِ بالنسبةِ إلى جواز الصلاةِ، فإن عَدَمَها مرتبٌ على عَدَمِها، وأما عند وجودِها فيجوز أن لا تجوزَ الصلاةُ بسببِ انتفاءِ شرطٍ آخرَ، كاستقبال القبلةِ وغيرها.

(أو معاً) أي: يكون وجوداً وعدماً كترتبِ وجوبِ الرِّجْمِ على الزنا الصادرِ عن المحصنِ.

والشيءُ (الأولُ) المترتبُ (هو: الدائرُ و) الشيءُ (الثاني) المترتبُ<sup>(٣)</sup> عليه (هو: المدار).

(١) في (ج): «يكون».


(٢) في (ج): «المَلِكِ على الهبة»

(٣) في (ج): «المرتب عليه».

وقيل إنَّ بين التلازمِ والدورانِ عموماً وخصوصاً من وجه؛ بناءً على اجتماعهما في صورةٍ يكون الدائرُ والمدارُ فيها قضيتين متلازمتين يصح أن تكونَ إحداهما علةً للأخرى، وصدقِ الدورانِ بدون التلازمِ في صورةٍ يكون الدائرُ والمدارُ فيها مفردين، وصدقِ الملازمةِ بدونهِ في استلزام وجودِ المعلولِ وجودَ علتهِ.

وهذا البيان يفيد النسبةَ بين الدورانِ والملازمةِ الحكيميةِ التي عرَّفها المصنّفُ فيما سلف، وإذا أردتَ بيانها بين الدورانِ ومطلق اللزومِ فاعتبر صورةً يكون فيها ترتبُ الدائرِ على المدارِ أكثرياً لا كلياً ضرورياً، كالإسهال بالنسبةِ إلى شرب السَّقْمونيا، وهذا أيضاً في مُطلق الملازمةِ الكليةِ، وأما في مُطلقِ الملازمةِ التي تدرج فيها الكليةِ والجزئيةِ فلا يتصور فيها أن يفترقَ الدورانُ عنها؛ لأنَّ بين كلِّ أمرين حتى النقيضين ملازمةً جزئيةً البتة.





والمناقضة هي: منع مقدمة الدليل.

### [تعريف المناقضة]

(والمناقضة هي: منع مُقدِّمة الدليل) أي: بعض المقدمات أو كُلِّها على سبيل التفصيل والتعيين.

كما إذا قال المعلل: الزكاة واجبة في حُلِّيِّ النساء؛ لأنه متناول النص، وهو قول النبي ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»<sup>(١)</sup>، وكل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد، ينتج: أن محل النزاع مراد.

فيقول السائل: لا نسلم أن محل النزاع متناول النص، وإن سلمنا لكن<sup>(٢)</sup> لا نسلم أن كل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة، ولئن سلمنا ذلك فلا<sup>(٣)</sup> نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مراد.

واعلم أن المراد بمقدمة الدليل هاهنا<sup>(٤)</sup> ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة أو من جهة الصورة.

وإنما قال: «منع مقدمة الدليل» ولم يقل: منع الدليل؛ لأن منع الدليل إما أن يُقارَن بشاهد يدل على الممنوعة أو لا، فإن كان الأول فهو نقض

(١) أخرجه الترمذي (٦١٦)، وأبو داود (١٩٥٥)، وأحمد (٢٢١٦١).

(٢) سقطت: «لكن» من (ج).

(٣) في (ج): «لكن لا نسلم».

(٤) «مقدمة الدليل» قد تطلق ويراد بها قضية جعلت جزء دليل، وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل، فتناول المقدمات والشرائط، كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى، كما في الشكل الأول، والمعنى الثاني أعم من الذي قبله.



.....



إجمالي لا مناقضة، وإن كان الثاني فهو مُكابرةٌ غير مسموعة أصلاً كما سيأتي<sup>(١)</sup>، وبهذا سقط ما قيل: لو قال المصنّف: وهي منع مقدمة الدليل أو الدليل لكان أولى ليشملَ منع الدليلِ نفسه.



(١) في (ج): «سيجي».

والمعارضةُ هي: إقامة الدليلِ على خلافِ ما أقام الدليلَ عليه الخصمُ.

### [تعريف المعارضة]

(والمعارضةُ: هي إقامة الدليلِ على خلافِ ما أقام الدليلَ عليه الخصمُ).

والمراد بخلافِ ما ادَّعى الخصمُ<sup>(١)</sup> هاهنا: ما يخالفُه وينافيه، لا ما يغيِّره على أي وجهٍ كان مطلقاً.

مثالها: ما إذا قال المعلل: الزكاةُ واجبةٌ في حُلِّيِّ النساءِ؛ لأنه متناول النص انتهى.

فيقول السائلُ: دليلُكم وإن دلَّ على ما ادعيتم، ولكن عندنا ما ينفيه؛ لأنَّ خلافَ مطلوبِكم أيضاً مما يتناوله النصُّ، وهو قول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في الحلبي».

قال المصنف في شرح القسطاس<sup>(٢)</sup>، وشرح المقدمة البرهانية<sup>(٣)</sup>: «إن دليلَ المعارضِ إن كان عينَ دليلِ المعللِ الأولِ كما في المغالطات<sup>(٤)</sup> العامة الورود يسمَّى قلباً، وإن كان غيرهُ فإن كانت صورته كصورته يسمَّى معارضةً


(١) في (ج)، و(س): «بخلاف مدعى الخصم».

(٢) شرح قسطاس المنطق للسمرقندي [١٣٩/ب]، كما في نسخة (عاطف أفندي ١٦٧٤).

(٣) شرح المقدمة البرهانية للمؤلف أيضاً، ونصُّ كلامه فيها كما في نسخة (عاطف أفندي ٢٤١٧) الورقة [أ/٧]:

«فإن كان دليل الخصم بعين دليل المعلل يسمى قلباً، وإن لم يكن بعين دليل المعلل لكن على صورته يسمى معارضة بالمثل، وإلا يسمى معارضة على الإطلاق».

(٤) في (ج): «المغالطة».



بالمثل ، وإلا فمعارضةً بالغير»<sup>(١)</sup>.



(١) وأمثلة هذا الأقسام كما يلي:

المعارضة بالقلب: كما إذا قال المعلل: رؤية الله تعالى نفاها الله تعالى بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٢] ، وكل أمر كذلك غير جائز.

يقول المعارض: رؤية الله تعالى نفاها الله بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٢] ، وكل أمر كذلك فهو جائز.

والمعارضة بالمثل: كما إذا قال المعلل: العالم أثر القديم، وكل أثرٍ للقديم قديم، فالعالم قديم.

يقول المعارض: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث.

والمعارضة بالغير: كما إذا قال المعلل: العالم محتاج إلى المؤثر، وكل محتاج إليه حادث، فهو حادث.

يقول المعارض: لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر، لكنه مستغن، فهو ليس بحادث.

والنقضُ هو: تخلفُ الحكمِ المدَّعى عن الدليلِ .

### [تعريف النقض]

(والنقضُ هو: تخلفُ الحكمِ المدَّعى عن الدليلِ) الدَّالِ عليه في بعض من الصُّور على ما سيأتي تصويرُهُ، وهاهنا أبحاث:

الأول: إن النقضَ صِفَةُ الناقِضِ، والتخلفُ صِفَةُ الحُكْمِ، فلا يصحَّ تعريفُ أحدهما بالآخر، فالأقربُ أن يُقالَ: هو منع الدليلِ مع بيان تخلفِ الحكمِ عنه .


والثاني: إنَّ المعللَ إذا أقامَ على مطلوبه دليلاً يُمكن إيرادُه على نقيضه أيضاً، فهناك يمكن إيرادُ كلِّ من المعارضةِ والنقضِ .

فإن قال السائلُ: إن دليلكم هذا مما لا يصح أن يُستدلَّ به؛ لتخلف الحكم في بعضٍ يكون نقضاً<sup>(١)</sup> على طريق الإجمال، وإن قال: دليلكم هذا وإن دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه، وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب .

والثالثُ: إنَّ التحقيقَ هو أنَّه لا يختص النقضُ بالتخلفِ المذكورِ، بل هو عبارةٌ عن منع الدليلِ، بأن يُقالَ: إنَّ هذا الدليلَ غيرُ صحيحٍ، لا يستحقُّ أن يُستدلَّ به، إما لتخلف الحكم المذكورِ عنه، أو لاستلزامه فساداً آخرَ على أي وجهٍ كان من الخصوصيات<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ج)، و(س): «لتخلف الحكم عنه يكون نقضاً» .

(٢) النقض قد يكون بجريان الدليل في مادة أخرى مع تخلف حكم المدعى، وقد يكون باستلزام =



والرابع: إن النقضَ بحسبِ الاصطلاحِ قد يُطلَقُ على معنيين آخرين  
أحدهما: نقضُ المعرِّفاتِ طردًا وعكسًا.


والثاني: المناقضةُ التي مرَّ ذكرُها.

ولكنه هناك يُقَيِّدُ<sup>(١)</sup> بالتفصيلي ، وهاهنا قد يُقَيِّدُ بالإجمالي .



= الدليل الفساد ، كالدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما .  
(١) في (ج): «مقيد» .





والمستند: ما يكون المنعُ مبنياً عليه .



### [تعريف المستند]

(والمستندُ) - وقد يُقالُ له السندُ أيضاً - : (ما يكون المنعُ مبنياً عليه) مبنياً به ومؤيداً بسببه ، كما ستجيء أمثلته عن قريب<sup>(١)</sup> .

اعلم أنَّ الكلامَ من المعللِ على مُستندِ المنعِ على وجهين: إما على سبيل المنع ، وإما على سبيل النفي بالدليل أو بالتنبيه .

والأولُ: لا يفيد أصلاً سواً كان ذلك المستندُ لازماً للمنع أو لا ؛ لأنَّ منعَ المنعِ ومنعَ ما يؤيده لا يُوجبُ إثباتَ المقدِّمةِ الممنوعةِ ؛ لأنَّ المنعَ طلبُ الدليل ، وهو لا يُوجبُ إثباتَ المقدِّمةِ الممنوعةِ<sup>(٢)</sup> التي يجب على المعللِ إثباتها عند منع المانع .

وأما الثاني: فإنما يفيدُ إذا كان المستندُ لازماً للمنع ؛ لأنَّ نفي اللازمِ يستلزمُ نفي الملزومِ ، بخلافِ ما إذا لم يكن لازماً للمنع ؛ لأنَّ نفيه لا يُوجبُ رفعَ المنعِ ونفيه أصلاً .

وينبغي أن يُعرَفَ أيضاً أنه قد يكونُ إذا كان المستندُ مما يأتي<sup>(٣)</sup> عليه

(١) السند - بالنظر إلى صورته التي يورد عليها - ثلاثة أقسام:

الأول: السند اللمي ، وهو نسبة إلى «لِمَ» ؛ لكونها تذكر فيه ، ويسمى هذا النوع أيضاً بالسند الجوازي ، وصورته: لم لا يجوز أن يكون كذلك؟

الثاني: السند الحلي ، وهو مبني على تبين منشأ الغلط ، وصورته: إنما يلزم هذا لو كان كذا .

الثالث: السند القطعي ، وصورته: كيف والأمر كذا؟

(٢) سقط من (س): «لأنَّ المنع طلب الدليل ، وهو لا يوجب إثبات المقدِّمة الممنوعة» .

(٣) في (س): «يتأتى» .



.....

---

الكلامُ يتعرض له المعللُ ويردُّه، فالسائلُ يقولُ عليه: إن كلامكم هذا كلامٌ على السند وهو غيرُ مفيدٍ، ثم إن قال المعللُ هناك: إن أردتم بقولكم: «الكلامُ عليه غيرُ مفيدٍ» إنه كذلك مطلقاً فممنوعٌ، وإلا فلمَ لا يجوز أن يكون هذا<sup>(١)</sup> مما يُسمعُ ويُفيدُ.


فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل أصلاً؛ لأنَّ حاصلَ قولِ السائلِ «إن كلامكم متعلقٌ بالسند» أنه رد عليه، ولا يلزم من رد هذا رد المنع؛ لأنه يحتمل أن لا يكون المستند المذكور من لوازمه، فبقي على المعلل إما إثباتُ المقدِّمة بدليل آخر، أو إثباتُ كونِ المستند لازماً لمنعها<sup>(٢)</sup>، فظهر أن الترديدَ المذكورَ عن طرفِ المعللِ خارجٌ عن قانون التوجيه.




---


(١) في (س): «يكون هناك هذا».

(٢) في (ج): «لمعناه».





الفصل الثَّانِي  
في ترتيب البحث والمناظرة



## الفصل الثاني

### في ترتيب البحث والمناظرة

إذا شرع المعلل في تقرير الأقوال والمذاهب .....



## ( الفصل الثاني )

### في ترتيب البحث والمناظرة

والترتيب: جعل الشيء<sup>(١)</sup> في مرتبته .

(إذا شرع المعلل): وهو الذي يُنصَّبُ نفسه لإثبات الحكم بالدليل (في تقرير الأقوال والمذاهب) ، وفي هذا إشارة إلى أن المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدليل<sup>(٢)</sup> ، وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم: «حرره كذا» أي: أفرزه، وذلك إما بتعيين المذاهب التي يقع البحث عليها إذا كان البحث<sup>(٣)</sup> من الخلافات، وإما بتفسير الألفاظ المستعملة هناك تعريفاً أو تعييناً لما هو المقصود منها.

مثلاً إذا قال: «النية شرط في الوضوء»، فينبغي أن يقول: إن هذا على ما ذهب إليه الشافعي - رحمته الله - ، ويُعيَّن النية بأن المراد منها هو: القصد القلبي، ويعرّف الشرط بأن يقول: هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير، المؤثر في وجود ما يتوقف عليه.

(١) في (ج): «جعل وضع الشيء».

(٢) في (ج) و(س): «الدلائل».

(٣) في (س): «إن كان المبحث».

فلا يتوجه عليه المنع؛ لأنَّ ذلك التقريرَ بطريقِ الحكايةِ، .....

### [ما يتوجه عليه المنع، وما لا يتوجه]

(فلا يتوجه عليه المنع) والمطالبةُ في تلك الأقوالِ والمذاهبِ التي نقلها عن القومِ وقرَّرها؛ (لأنَّ ذلك التقريرَ بطريقِ الحكايةِ)، فلا تتعلَّقُ المؤاخذةُ بمتعلقاته أصلاً<sup>(١)</sup>؛ لأنها محكيةٌ منقولةٌ عن الغيرِ.

كما إذا قال المعلُّ: قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه -: «النيةُ ليست بشرطٍ في الوُضوءِ»، فلا يصحُّ للسائلِ أن يقولَ: لا نسلمُ أنَّ [النيةَ]<sup>(٣)</sup> ليست بشرطٍ فيه، أو يعقبه بالمستند.

أما إذا قال: أطلبُ منك تصحيحَ هذا النقلِ<sup>(٤)</sup>، أو صححَ نقلك هذا، أو قال: لا نسلمُ أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - قال: كذا، فلا فسادَ فيه، بل تجبُ تلك المطالبةُ عند عدم ثبوت النقلِ عنده<sup>(٥)</sup>؛ لأن الناقلَ قد يضعُ غيرَ المنازعِ مقامَ

(١) سقطت من (ج): «أصلاً».

(٢) هو: النعمان بن ثابت، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، ولد ونشأ بالكوفة، وكان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقاً، تفقه على حماد بن سليمان، وعن الإمام الشافعي: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، له من التصانيف «مسند» في الحديث، جمعه تلاميذه، ورسالة في أصول الدين مسمّاة بـ«الفقه الأكبر»، توفي رضي الله عنه سنة ١٥٠ هـ، ينظر: (الأعلام للزركلي ٣٦/٨)، (معجم المؤلفين ١٣/١٠٤)، (طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء ٢/١).

(٣) ما بين المعكوفين من (س)، و(ج)، وفي (الأصل): «الوضوء».

(٤) المراد بالنقل المعنى المصدرى، لا المنقول؛ إذ المنقول لا يكون محلاً للمنع والمؤاخذة.

(٥) فإن كان النقل ثابتاً عند السائل فطلب تصحيحه لا يليق بحال المناظر من حيث كونه مناظراً؛ لأن غرضه إظهار الصواب.

إلا إذا انتهَضَ بإقامة الدليل على ما ادعاه، .....

المنازع، فيستعمل في أثناء بحثه مقدمة أو مقدماتٍ مُسَلِّمةً عند ذلك الغيرِ على أنها مسلمةٌ عند المنازع، ويلزم الخبطُ.

كما إذا قال: العالم حادث، خلافاً للمتكلمين، فيجعل المتكلمين منازِعاً، ثم يستعمل في أثناء البحث: أن الواجب فاعلٌ بالاختيار، على أنه مذهبُ المنازع، ويُثبت حدوثَ العالم بناءً على ذلك.

فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه: أنه قد يتوجَّه المنعُ والمطالبة على التقريرِ والنقلِ نفسه، وإن لم يتوجه على الأحكامِ المنقولة ما دام الناقلُ ناقلًا<sup>(١)</sup>.

وأما ما يقال: المنعُ طلبُ الدليلِ على المُدَّعى، وتصحيحُ النقل ليس بدليلٍ عليه فمحلُّ نظر، فتأمل<sup>(٢)</sup>.

(إلا إذا انتهَضَ بإقامة الدليل على ما ادعاه) أي: لا يتوجه المنعُ على ذلك المعلنِ أصلاً إلا وقت التزامه لإقامة<sup>(٣)</sup> الدليل، بأن يقول مثلاً: لا تجبُ الزكاةُ على المديون؛ لأنه لو وجبت عليه لوجبت على الفقيرِ أيضاً، والتالي

(١) احتراز عما إذا انتهض لإقامة الدليل فإنه يخرج حينئذٍ عن كونه ناقلًا.

(٢) ووجه التأمل هو: أنه يجوز أن يكون «طلب الدليل» معنى المنع في أغلب الاستعمال، ويكون للمنع معنى آخر غير مشهور، وهو: «طلب البيان» أعم من أن يكون دليلاً أو تصحيحاً، ولو سلم أن معنى المنع ليس إلا طلب الدليل، فلا نسلم أن تصحيح النقل ليس بدليل، وكيف لا؟ وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال فلان، وكان القائل توهم أن الدليل هو ما تركب من المقدمات. (ينظر: تقرير القوانين ص ٣٣)

(٣) في (س): «إقامة».



فالسائل إما أن يمنعه في شيءٍ أو لا يمنع فيه أصلاً، فإن لم يمنع فظاهرٌ،

باطلٌ بالإجماع، فالمُقدَّم مثله.

أما بيان الشرطيَّة: فلأنه كلما تحقق الوجوبُ على المديون لم يتحقق شمولُ العدمِ، وكلما لم يتحقق شمولُ العدمِ يتحققُ شمولُ الوجوبِ، ينتج: أنه كلما تحقق الوجوبُ على المديونِ تحقق شمولُ الوجوبِ، وكلما تحقق شمولُ الوجوبِ<sup>(١)</sup> تحقق الوجوبُ على الفقيرِ، ينتج: كلما تحقق الوجوبُ على المديونِ تحقق الوجوبُ على الفقيرِ، وهو المطلوبُ.

وهذه المقدمات كلها ظاهرةٌ إلا كبرى القياس الأول، فبيانها أن يقول: لو لم يثبت شمولُ الوجوبِ على تقدير عدم شمولِ العدمِ لثبت عدمُ شمولِ الوجوبِ على ذلك التقدير، وإلا لارتفع النقيضان<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يتحقق شمولِ العدمِ لم يتحقق شمولِ الوجوبِ، وهو ينعكس بعكس النقيض<sup>(٣)</sup> إلى قولنا: إذا تحقق شمولِ الوجوبِ تحقق شمولِ العدمِ، وهو محال، فليُنظر في هذا البيان، فإنَّ غَلَطَ هذه المَغلَطَةَ هناك فقط.

وإذا قرر المعللُ هذا الدليلَ مثلاً (فالسائل إما أن يمنعه في شيءٍ) من الدليلِ، أو المدلولِ، (أو لا يمنع فيه أصلاً).

(فإن لم يمنع فظاهرٌ)؛ لأنَّه لا بحثَ ولا مناظرةَ هناك.

(١) في (ج): «على المديون».

(٢) في (ج): «وهو محال».

(٣) على مذهب القدماء؛ لأنه هو المستعمل في العلوم، وهو تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف، مثلاً قولنا: «كل ج ب» ينعكس بعكس النقيض بالمعنى المتقدم إلى «كل ما ليس ب ليس ج».

وإن منع فإما أن يَمْنَعَ قبل تمام دليله ، وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله ، أو بعد تمام دليله ، فإن منع مقدمة من مقدمات دليله ، فإما أن يقتصر بمجرد المنع أو لم يقتصر ، فإن لم يقتصر فإما أن .....

(وإن منع فإما أن يَمْنَعَ قبل تمام دليله) لم يُرد بهذا الكلام: أنه لا بد للسائل في هذا القسم أعني: المناقضة أن يَمْنَعَ مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مُقَدِّماته ، بل قال بعضهم: الأحسن أن يتوقف السائل؛ حتى يُقرّر المعلل مجموع مقدمات دليله ، ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض .

وكانه أشار إلى هذا بأن قال: (وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله) ولم يزد على هذا بل قصّره عليه ، فلا يُعتبر فيه ما زاد على أن يُعيّن مقدمة من المقدمات بالمنع ، ويؤيده أن قال بعد<sup>(١)</sup>: «فإن منع مقدمة من مُقَدِّمات دليله» ولم يقل: فإن منع قبل تمام الدليل ، كما قال في القسم الثاني: «وإن منع بعد تمام الدليل هذا» .


(أو) مَنَعَ (بعد تمام دليله) أي: لم يُعيّن مُقَدِّمَةً من تلك المقدمات بالمنع .

(فإن منع مُقَدِّمَةً من مُقَدِّمات دليله ، فإما أن يقتصر بمجرّد المنع) بأن يقول في الدليل المذكور مثلاً: لا نسلم انعكاس القضية المذكورة إلى ما ذكرتموه ، (أو لم يقتصر) بمجرّده<sup>(٢)</sup> ، (فإن لم يقتصر) بمجرّده<sup>(٣)</sup> (فإما أن

(١) في (ج): «أنه قال بعد»، وفي (س): «أن قال بعده» .

(٢) في (س): «بمجرد المنع» .

(٣) سقط من (س): «بمجرده» .



يقولُ المستندُ أو لم يقلُ المستندُ، كما يقولُ: لا نسلمُ، لم لا يجوز أن يكونَ كذا؟ أو يقولُ: لا نسلمُ لزومَ ذلك، وإنما يلزمُ هذا أن لو كانَ كذا، وذلك هو المناقضةُ، وإن لم يقلُ مستنداً بل يستدلُّ بدليلٍ على انتفاءِ تلك المقدمَةِ الممنوعَةِ .....



يقولُ) ويذكرُ (المستندُ أو لم يقلُ المستندُ، كما يقولُ: لا نسلمُ، لم لا يجوز أن يكونَ كذا؟ أو يقولُ: لا نسلمُ لزومَ ذلك، وإنما يلزمُ هذا أن لو كانَ كذا<sup>(١)</sup>)، كما يقولُ في الدليلِ المذكورِ: لا نسلمُ انعكاسَ قولِكُمْ: إذا لم يتحقق شمولُ العدم لم يتحقق شمولُ الوجوب إلى القضية المذكورة هناك؛ لِمَ لا يجوز أن لا ينعكسَ؛ بناءً على أنها جزئيةٌ، أو يقولُ: لا نسلمُ لزومَ تلك القضيةِ التي جعلتموها عكساً، وإنما يلزمُ ذلك أن لو صدقَ الأصلُ كُليَّةً، وهو ممنوعٌ<sup>(٢)</sup>)، (وذلكَ) أي: المنع المجرد، والمنع مع السندِ (هو المناقضةُ) التي عرّفها في الفصلِ الأولِ، (وإن لم يقلُ مُستنداً بل يستدلُّ بدليلٍ على انتفاءِ تلك المقدمَةِ الممنوعَةِ)، كما إذا قال المعلنُّ: إن الزكاةَ واجبةٌ في حلي النساءِ؛ لأنه تناولُ النصِّ، وهو قولُ النبي ﷺ: «في الحلي زكاةٌ»، وكلُّ ما تناوله<sup>(٣)</sup> النصُّ فهو جائزُ الإرادة، فيكونُ محلُّ النزاعِ جائزَ الإرادة، فيكونُ مُراداً، ويقولُ السائلُ: لا نسلمُ أن إرادةَ محلِّ النزاعِ متحققةٌ، بل هي ليست بمتحققةٍ؛ لأنه لو تحققت لتحققت مع جميعِ لوازمِهِ<sup>(٤)</sup>)، وهو

(١) في (ج): «أن لو كان كذا بدليل كذا».

(٢) في (س): «لأنها مهملة».

(٣) في (ج)، و(س): «يتناوله».

(٤) في (ج): «لوازمها».

فذلك يُسَمَّى غصباً، .....

باطلٌ بالدلائل الدالة عليه.

(فذلك) المنعُ مع الاستدلالِ (يُسَمَّى غَصْباً<sup>(١)</sup>)؛ لأنَّ السَّائِلَ تركَ هناك منصبِ نفسه - وهو: المنع والمطالبة فقط، وغاية أمره تأييد منعه بالمستند ليس إلا - وَغَصَبَ مَنْصِبَ غَيْرِهِ وهو التعليل.



(١) على ما ذكر يكون تعريف الغصب هو: دعوى السائل فساد دعوى المعلن أو مقدمة دليله مع الاستدلال على الفساد قبل استدلال المعلن غلى ذلك.

وهو غير مسموع عند المحققين؛ لاستلزامه الخَبْطَ في البحث، .....

### [الغضب غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخَبْطَ في البحث]

(وهو) أي: الغضب (غير مسموع عند المحققين) من أهل النظر،  
خلافًا للبعض منهم، وهو: مولانا ركن الدين العميدي<sup>(١)</sup> - رحمته الله - وإنما لم  
يسمعه؛ (لاستلزامه الخَبْطَ في البحث).

وبيّن المصنف لزوم الخَبْطَ في بعض مؤلفاته بأن قال:

أولاً: المعلل<sup>(٢)</sup> ما دام معللاً يكون التعليلُ حقّه؛ لِيُعْلَمَ حَقِيَّةَ دليهِ أو  
بطلانهِ، وليس للسائل هناك إلا مطالبته ذلك، فإذا غَصَبَ فقد فات غرضه.

وثانياً: إذا جُوز ذلك في جانب السائل فالمعللُ أيضاً قد يغصبه في  
دليهِ، والسائلُ يغصبه كذلك في غصبهِ<sup>(٣)</sup> فيلزم بُعْدُهُما عما كانا فيه  
وضلاً لهما عن طريق التوجيه.

والأحسن في وجه التوجيه: أن السائل إذا غصب منصبَ المعلل على  
ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل أن يطعنه في ذلك أو يتعرض له بأن

(١) هو: الفقيه محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد ركن الدين العميدي السمرقندي، كان إماماً  
في فن الخلاف والجدل، من تصانيفه: «الإرشاد في الخلاف والجدل»، «الطريقة العميدية»،  
«النفاثس في الجدل» واشتهر أنه أول من أفرد هذا العلم بالتصنيف، كما تقدم. ينظر:  
(الأعلام للزركلي ٢٧/٧، معجم المؤلفين ٢٨٧/١١، طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي  
الوفاء ١٢٨/٢).

(٢) في (س): «ما دام في التعليل».

(٣) سقط من (ج): «والسائل يغصبه كذلك في غصبه».

نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة ، كما سيأتي ذكره ، وإن منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين : فإما أن لا يُسَلَمَ الدليل بعد التمام ؛ .....

يمنع مقدمة من مقدمات دليhle ؛ لأنه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من إثبات مقدمته<sup>(١)</sup> الممنوعة ، فحينئذ لا ينفعه شيء منهما ، على أن للسائل أن يغير كلامه بالعناية<sup>(٢)</sup> ، فلا وجه لاشتغاله إياهما أصلاً .

فاللائق بحاله أن يُثبِتَ تلك المقدمة الممنوعة أولاً ، ثم يتعرض لدليhle ؛ لأنه يكون حينئذ مُعَارِضاً لدليل<sup>(٣)</sup> المثبت لتلك المقدمة التي كانت منعها السائل .

ولا كلام في جوازه عارياً عن الاستبشاع والاستقباح كما أشار إليه بقوله : (نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره) مفصلاً .

(وإن منع بعد تمام الدليل فذلك) المنع - حال كونه على وجه التوجيه - حاصل (على قسمين) ، وإلا فهو في الحقيقة على أربعة أقسام<sup>(٤)</sup> ، كما سيجيء ، فإن منع بعد تمام الدليل (فإما أن لا يُسَلَمَ الدليل بعد التمام ؛

(١) في (ج) : «المقدمة» .

(٢) بأن يقول مثلاً إنما أعني : المنع مع السند فيخرج بهذا عن كونه غصباً .


(٣) في (س) : «معارضته للدليل» .

(٤) الأول : منع الدليل بعد تمامه مع التمسك بشاهد يدل على أنه لا يستحق أن يستدل به .

الثاني : منع الدليل بلا شاهد .

الثالث : منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول .

الرابع : منع المدلول من غير إقامة الدليل على ما يناقضه .



بناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول، واستدل بما ينافي بثبوت المدلول، والأول هو النقض الإجمالي، والثاني هو المعارضة.



بناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور، أو يسلم الدليل (بأن لا يتعرض له، لا أن يُصدَّقَه ويعتقد بثبوته<sup>(١)</sup>)، وإلا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول، (ويمنع المدلول) المطلوب<sup>(٢)</sup> (واستدل بما ينافي بثبوت المدلول).

(والأول) أي: منع الدليل بناءً على تخلف الحكم المذكور (هو النقض الإجمالي).

(والثاني) أي: منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول (هو المعارضة).

والحق أن يُقال: إما أن لا يسلم الدليل، ويمنعه بعد التمام؛ تمسكاً بشاهد يدل على أنه لا يستحق أن يستدل به، أعم من أن يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور أو غيره<sup>(٣)</sup>، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول.

والأول هو: النقض الإجمالي، والثاني هو: المعارضة، وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل، ومنع مدلوله على قانون التوجيه.

(١) في (ج): «بثبوته».

(٢) في (س): «وهو المطلوب».

(٣) لا بد في النقض من شاهد يدل على فساد دليل المعلل؛ إذ النقض بلا شاهد مكابرة غير مسموعة، وهذا الشاهد قد يكون جريان الدليل في مادة أخرى مع تخلف حكم المدعى، وقد يكون استلزام الدليل الفساد، كالدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، كما تقدم.



فعلينا أن النقض: إما تفصيلي وهو: المناقضة المذكورة، أو إجمالي، وتوجيهه أن يقال: ما ذكرتم من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة، وأما المعارضة فطريقها أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه.

وإذا شرع في الدليل يصير المعلل هاهنا كالسائل ثمة، وبالعكس.



أما إذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه، أو منع المدلول بلا إقامة الدليل على ما يناقضه، فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند أهل التوجيه.

(فعلينا أن النقض: إما تفصيلي وهو: المناقضة المذكورة<sup>(١)</sup>، أو إجمالي. وتوجيهه) أي: توجيه النقض<sup>(٢)</sup> (أن يقال: ما ذكرتم من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة، وأما المعارضة فطريقها أن يقال: ما ذكرتم) من الدليل (وإن دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه).

وإنما قال: «وإن دلَّ على ثبوت المدلول» ولم يقل: وإن ثبت أو وإن صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده.

(وإذا شرع) المعارض (في الدليل) الدال على خلاف مطلوب المعلل الأول (يصير) ذلك (المعلل هاهنا كالسائل ثمة، وبالعكس) أي: يصير السائل هاهنا كالمعلل ثمة<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): «لصدق تعريف النقض عليها، ولكونها لا تكون إلا على مقدمة معينة مفصلة».

(٢) سقط من (ج): «أي توجيه النقض»، وفي (س): «النقض الإجمالي».

(٣) فلا يتوجه عليه المنع في تقرير الأقوال والمذاهب، وعليه أن يحزر محل النزاع، فإذا شرع =



والمعارضة والنقضُ الإجماليُّ مما يأتيان في مقدمات الدليل أيضاً، وذلك بالنسبة إلى تلك المقدمة يكون معارضةً ونقضاً إجمالياً، وبالقياس إلى مجموع الدليل مناقضةً على سبيل المعارضة، ويكونُ تفصيلاً على طريق الإجمال.

(والمعارضة والنقضُ الإجماليُّ مما يأتيان في مقدمات الدليل أيضاً)

وبيان ذلك: أنه إذا استدلَّ المعللُ على مقدّمة الدليلِ فللسائل أن يقول: هذا الدليل بجميع مقدماته غيرُ صحيحٍ؛ بناءً على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة، أو يقول: هذا الدليل وإن دلَّ على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها، ويثبت ما يناقضها.

(وذلك) المذكورُ من المعارضة والنقضِ الآتين<sup>(١)</sup> في مقدمات الدليل (بالنسبة إلى تلك المقدمة) التي استدلَّ المعلل عليها (يكون معارضةً ونقضاً إجمالياً، و) تكون المعارضة (بالقياس إلى مجموع الدليل مناقضةً على سبيل المعارضة).

أما كونها مناقضةً: فلورودها على مقدّمة من مقدّمات الدليل، وأما كونها على سبيل المعارضة فظاهرٌ.

(ويكونُ) النقضُ أيضاً بالنسبة إلى مجموعِ الدليلِ (تفصيلاً)<sup>(٢)</sup> على طريق<sup>(٣)</sup> الإجمال، أما كونه تفصيلاً<sup>(٤)</sup> فلتعلقه بمقدمة معينة، وأما كونه على

= في الدليل فالمعلل الذي صار سائلاً إما أن يمنعه أو لا إلى آخر ما مر.

(١) في (ج): «الآتيان».

(٢) في (س): «تفصيلاً».


(٣) في (س): «على سبيل».

(٤) في (ج): «كونه تفصيلاً».

هذا من طَرَف السائل.

طريق الإجمال فظاهرٌ بينُ.

(هذا) أي: هذا الذي ذكرنا إلى هذا المحل من جهات البحث (من طَرَف السائل)، أي: هي كلها وظيفة السائل في المباحثة.





أما من طَرَفِ المعللِ فالسائل إن منع مقدمةً من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه إما بدليل أو تنبيه، كما يقول: العالم متغيرٌ؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة.

وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ .....

### [وظيفة المعلل في البحث]

(أما من طَرَفِ المعللِ فالسائل إن مَنَعَ مقدمةً من مقدمات الدليل<sup>(١)</sup> فيلزم عليه دفعه) أي: دفع ذلك المنع (إما بدليل) إن كانت تلك المقدمة الممنوعة نظريةً تحتاج إلى نظرٍ وكسبٍ، (أو تنبيه) إن كانت تلك المقدمة بديهيةً؛ إذ لا يحتاج إلى دليل هاهنا<sup>(٢)</sup>، بل لا يصح إيراده عليها كما قيل في موضعه، وذلك قولهم<sup>(٣)</sup>: «إن تعريف البديهي أو الاستدلال عليه أخذ سبب لما لا سبب له، أو وضع غير السبب مكان السبب، وكلاهما فاسد».

والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور، على أنه سيجيء بعد، وأما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل فأشار إليه بقوله: (كما يقول) أي: يقول<sup>(٤)</sup> المعلل عند منع السائل هذا القول: (العالم متغيرٌ؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة).


(وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ) يدل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة،

(١) في (ج): «دليله».

(٢) في (ج): «إذ لا يحتاج هاهنا إلى دليل لا يصح إيراده عليها».

(٣) في (س): «مثل قولهم».

(٤) سقط من (ج): «أي: يقول».



فإما أن يمنعه السائل أيضاً أو يسلم ، فإن مَنَعَهُ فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي ، كذلك إن أتى بدليل ثالث ورابع فصاعداً .



كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه ، وقد يُحتملُ أن يُجعلَ قوله بدليل ثانٍ أعمَ من أن يكون دليلاً دالاً على ثبوت تلك المقدمة أو غيره من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الأول ، لكن لا يتم لزومُ التسلسل في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعدُ . (فإما أن يمنعه السائل أيضاً) كما مَنَعَ الدليل الأول ، (أو يسلم) ذلك ، (فإن مَنَعَهُ فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي) ، وكما تأتي هذه الأقسام في هذا الدليل الثاني (كذلك) تأتي كلها<sup>(١)</sup> (إن أتى) المعللُ (بدليل ثالث) كذلك (ورابع)<sup>(٢)</sup> فصاعداً .



(١) في (س): «في كلها» .

(٢) في (ج) ، و(س): «أو رابع» .

فحينئذٍ يلزم أن ينتهي ذلك الكلام إما إلى إلزامِ السائل ، وإما إلى إفحامِ  
المعلل ؛ لأنَّ المعللَ إن انقطع بالمنع والمعارضة فَحَصَلَ الإفحامُ ، وإلا فلا  
يخلو من أن تنتهي أدلته إلى أمرٍ ضروري القبول أو لا تنتهي إليه ، .....

### [انتهاء الكلام إلى الإلزام أو الإفحام]

(فحينئذٍ) أي: فحين إذا كان الكلام جارياً بين الطرفين على ما ذكرنا  
(يلزم أن ينتهي ذلك الكلام) إلى أحد الأمرين:

(إما) أن ينتهي (إلى إلزامِ السائل) وهو: أن لا يكون له سبيلٌ إلى منع  
كلامِ المعللِ الذي يكون بينهما مطالبةٌ ونزاعٌ.

(وإما) أن ينتهيَ (إلى إفحامِ المعللِ) وهو: عجزه عن إثبات ما هو  
مطلوبه وما ادعاه<sup>(١)</sup>.

وذلك (لأنَّ المعللَ إن انقطع) كلامه (بالمنع والمعارضة) من السائل<sup>(٢)</sup>  
(فَحَصَلَ الإفحامُ)، وهو ظاهر ، (وإلا) أي: وإن لم ينقطع كلامه بشيء من  
ذلك (فلا يخلو من أن تنتهي أدلته إلى أمرٍ ضروري القبول<sup>(٣)</sup>) أو لا تنتهيَ  
إليه)، وكون ذلك الأمرِ ضروري القبولِ قد يكونُ بأن يكونُ بديهياً جلياً لا  
يحتاجُ إلى الاستدلال عليه ، فيُصدِّقُه السائل ويقبلُه بالضرورة إما قبل التنبيه  
أو بعده ، وقد يكونُ بأن يكونُ مما يرضاه السائل ويقبلُه ويكونُ قانعاً إياه بسبب

(١) في (س): «ومدعاه».

(٢) في (س): «أو المعارضة من السائل».

(٣) في (ج): «وهو: ما لم يمكن دفعه».

فإن كان الأول يلزم الإلزام، وإن كان الثاني يلزم الإفحام؛ لأنه حينئذ إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدأ أو عجز المعلل عن الدليل، والثاني ظاهر،

من الأسباب وإن كان مما يحتاج إلى الدليل في الواقع.

وإذا لم يخل الواقع عن الانتهاء وعدمه، (فإن كان الأول يلزم الإلزام)، وهو أيضاً ظاهر، (وإن كان الثاني) أي<sup>(١)</sup>: عدم الانتهاء إلى أمرٍ ضروري القبول (يلزم الإفحام؛ لأنه حينئذ إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدأ) أي: العلة<sup>(٢)</sup> (أو عجز المعلل عن الدليل).

بيان لزوم أحد الأمرين: أنه إذا لم تنته أدلة المعلل إلى أمرٍ ضروري القبول فإما أن تنتهي إلى شيء لا يقبله السائل أو لا تنتهي إلى شيء أصلاً، فإن كان الأول: فهو الأمر الثاني أعني: عجز المعلل عن الدليل (و) ذلك الأمر (الثاني ظاهر<sup>(٣)</sup>) في أنه إفحام المعلل، وإن كان الثاني: أي لا تنتهي أدلته إلى شيء أصلاً، يجب أن يستدل بأدلة غير متناهية، يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق، فإن كان بين تلك الأدلة التوقف من جهة التحقق والثبوت أيضاً يلزم التسلسل في<sup>(٤)</sup> كلتا الجهتين، وإلا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بأدلة غير متناهية، والتسلسل من طرف المبدأ محال كما بين في موضعه.

(١) في (س): «أي: إن كان».

(٢) في (ج): «أي: عن العلة».

(٣) في (ج): «وذلك ظاهر».

(٤) في (س): «من».

والأول محالٌّ، وبتقدير تسليمه يلزم إفحامُ المعللِ أيضاً؛ لأنه لا يمكنه إثباتَ أمورٍ لا نهايةَ لها.

وإليه أشار بقوله: (والأول محالٌّ) أي: ممتنعٌ في نفسِ الأمرِ، (وبتقدير تسليمه) أي: ولئن سلّمنا أن التسلسلَ ليس بمحالٍ في الواقع لكن (يلزم إفحامُ المعللِ) حينئذٍ (أيضاً؛ لأنه لا يمكنه) أي: المعللُ (إثباتَ<sup>(١)</sup> أمورٍ لا نهايةَ لها)، وهو محالٌّ؛ لأنه خارجٌ عن طَوْقِ البشرِ؛ لأنه يقتضي إيرادَ أدلةٍ غيرِ متناهيةٍ، فلا يكون مقدوراً لمن يكونُ زمانُ إيرادِهِ الأدلةَ محصوراً بين النهائيين.

واعلم أن بعضاً من شراحِ هذه الرسالةِ أورد هاهنا بحثاً<sup>(٢)</sup> قرَّحه<sup>(٣)</sup> ذهنه، وهو أن التسلسلَ في المبدأ على الوجهِ المذكورِ إنما يستقيمُ على تقديرِ منعِ السائلِ دليلَ المعللِ على طريقِ المناقضةِ أو النقضِ الإجمالي، أما إذا عارضه السائلُ ومنعه المعللُ مناقضةً أو معارضةً أو نقضاً فكيف يكون هذا علةً لدليلِ المعللِ على الوجهِ المذكورِ؟ فلا بد من بيان.

ثم أجاب عنه فقال: إنَّ كلَّ ما يذكره المعللُ من النقضِ إجمالاً أو تفصيلاً ومن المعارضةِ فهو يقوي دليلاً، وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج إليه، وبَيِّنَ صغراه بأنَّ كلَّ ما يذكره المعللُ ينقطعُ به كلامُ السائلِ، وكل ما ينقطعُ به كلامُ السائلِ فهو سببٌ لثبوتِ دليلِ المعللِ، وأما الكبرى فادَّعى بدهاتها،

(١) في (ج): «لا يمكن إثبات»، وفي (س): «لا يمكنه إثبات».

(٢) هذا البعض هو حميد الدين الشاشي وكلامه في شرحه لأدب السمرقندي كما في نسخة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٧٩٦٠) بالورقة: [٢٤/أ].

(٣) في (ج): «قد قرَّحه»، وفي (س): «قد أخرجته».



.....

ثم ضمَّ نتيجة القياس المذكور وهي: «أنَّ كلَّ ما يذكره المعللُ فدليله يحتاج إليه» إلى قولنا: «كل ما يحتاج هو إليه فهو علة له» فاستنتج شيئاً، وهو المطلوبُ هاهنا.

وفي كل من البحث وجوابه بحثٌ.

أما في البحث فنقول: أولاً إنَّ جعلَ النقضِ الإجمالي من قبيل الأول<sup>(١)</sup> مما لا ينبغي؛ لأنَّ المعلل لا يجب عليه الاستدلالُ إذا نقض السائلُ دليله على طريق الإجمال؛ لأنَّ السائلَ يصيرُ عند النقضِ مُدَّعيًا؛ لانتفاء استحقاقِ الدليلِ لأنَّ يستدلُّ به، فلا بد له من شاهدٍ يدل عليه، كما سبق<sup>(٢)</sup> غير مرة، فحينئذٍ يجوز للمعلل أن يَمنعَ شاهده، وهو ظاهرٌ، وما يُقالُ من أنَّ المعارضةَ في قوة النقضِ الإجمالي مما يُؤيِّدُ ما هو المطلوبُ هاهنا.

فإن قلت: هذا الكلامُ خارجٌ عن قانونِ التوجيه؛ لأنَّ منصبنا في البحثِ<sup>(٣)</sup> منعُ لزومِ التسلسلِ على كلِّ من التقاديرِ الثلاثة، ويكفيها فيه مجردُ منعِ اللزومِ على تقديرٍ واحدٍ منها، وأما تسليمنا بعضَ التقاديرِ الباقيةَ فلا يضرنا فيه، وليس لكم أن تُناقشونا فيه، غيرَ إثباتِ المقدمةِ التي منعناها.

قلتُ: المقصودُ - من كلامنا هذا - إلزامٌ للسائلِ هناك، بأن يقولَ إذا

(١) في (ج): «وهو».

(٢) في (س): «سيجيء».

(٣) في (ج)، و(س): «هو منع».



جعلت النقص مما يُوجب التسلسل على الوجه المذكور فعليك أن تجعل المعارضة أيضاً؛ لأنها في قوّة النقص الإجمالي، فإن رجعت من هذا فنحن رجعنا أيضاً مما ألزمناه إياك.

ونقول ثانياً: إن اختصاص لزوم التسلسل بالمناقضة ليس بمُضِرِّ هاهنا؛ لأنَّ المعلل إذا دفع كلاً من النقص والمعارضة<sup>(١)</sup> فلا يخلو إما أن يمنع السائل الدليل الذي صار سالمًا عنهما بطريق التفصيل أم لا، فإن كان الأول: فذلك ظاهر؛ لأنه يقع التسلسل حينئذٍ في المناقضة، وإن كان الثاني: فهو داخل في شق الانتهاء إلى أمرٍ ضروري القبول على ما فسرناه سابقاً.

نعم في هذا المقام شيء آخر وهو: أنه لا يجب أن يستدل بأدلة مرتبة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الأدلة إلى شيء أصلاً؛ إذ يجوز أن يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات دليله، فحينئذٍ لا يلزم التسلسل فضلاً عن أن يكون من طرف العلة؛ لأنَّ تلك الأدلة لا يتوقف بعضها على بعض.

وأما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني: إن المعلل إذا ذكر شيئاً ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة والنقص<sup>(٢)</sup> الإجمالي فذلك الشيء لا يكون علة ولا سبباً لدليله لا بحسب التحقق ولا بحسب التصديق، وإلا لوجب أن يكون على الأول مما يتوقف

(١) في (ج)، و(س): «بالمنع».

(٢) في (س): «أو النقص».



.....  
 عليه وجود المدلول<sup>(١)</sup> في الواقع ، وعلى الثاني مما يترتب<sup>(٢)</sup> عليه تصديقه ،  
 وكل منهما ممنوعٌ .

فإن قلتَ : إذا لم يكن الشيءُ علةً للدليل بشيءٍ من الوجهين فكيف  
 يكون مقويًا له ، وهو خلاف ما فرضنا مقويًا<sup>(٣)</sup> ؟

قلتُ : معنى تقويته للدليل : أن الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب إثباتَ  
 المطلوبِ عند الخصم ، وأما بعدَ ذكره فيكونُ بسببه<sup>(٤)</sup> موجبًا إياه عنده سالمًا  
 عن الشيءِ الممانع<sup>(٥)</sup> له ، فلا يلزمُ منه توقُّفُ أحدهما على الآخر حتى يلزمَ  
 التسلسلُ ، وأيضًا إن تمَّ هذا الدليلُ الثاني بمقدمته يحصل المطلوبُ الذي هو  
 سببُهُ كل ما ذكره المعلل بالنسبة إلى دليله ، فيكون الباقي من كلامه مستدركًا ،  
 فتأمل .



(١) في (س) : «الدليل» .

(٢) في (س) : «يتوقف» .

(٣) في (ج) : «مقويا له» .

(٤) في (ج) ، و(س) : «سببه» .

(٥) في (ج) ، و(س) : «المانع» .

تنبيه: منع المقدمة قد لا يضر المعلل، بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزماً لمطلوبه.

وجوابه: أن يُردّد المعلل بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا وإن لم تكن يلزم المدعى.

### [منع المقدمة قد لا يضر المعلل]

(تنبيه): وإنما وسم هذا البحث بالتنبيه؛ لأن من شأنه أن يُعلم مما سلف ذكره من الأبحاث، لكنه قد يُغفل عنه، فكأنه ذكره هاهنا؛ تنبيهاً عليه.


فقال: (منع المقدمة) من الدليل (قد لا يضر المعلل، بأن يكون انتفاء تلك المقدمة) الممنوعة (مستلزماً لمطلوبه) الذي يستدل عليه بالدليل المقوم بتلك المقدمة الممنوعة.

(وجوابه) أي: جواب ذلك المنع (أن يُردّد المعلل بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتة) غير ممنوعة (يتم ما ذكرنا) من الدليل، (وإن لم تكن يلزم المدعى).

كما إذا قيل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة: إنها لا تخلو عن الحوادث، وكل ما هو كذلك فهو حادث، وبيان الكبرى سيجيء بعد، وأما بيان الصغرى: فلأن الأعيان لا تخلو عن الحركة والسكون، وهما حادثان.

وبيان عدم الخلو: بأن الأعيان لا تخلو عن الكون في الحيز<sup>(١)</sup>، فإن

(١) في (س): «حيز».



ولنمثّل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح .

مسألة: العالمُ مفتقرٌ إلى المؤثرِ ؛ .....

كانت من تلك الحثية مسبوقةً بكونٍ آخرٍ في ذلك الحيز فهي ساكنةٌ، وإن لم تكن مسبوقةً بكونٍ آخرٍ في ذلك الحيزِ، بل في حيزٍ آخرٍ فمتحركةٌ.

ولو قال المانعُ عليه: لا نسلم ذلك الانحصارَ، لِمَ لا يجوز أن لا تكون<sup>(١)</sup> مسبوقةً بكونٍ آخرٍ أصلاً كما في آنِ الحدوثِ؟ فحينئذٍ تكون خاليةً عن الحركةِ والسكونِ.

فللمعلل أن يُردّدَ ويقول: لا يخلو إما أن يكون الانحصارُ ثابتاً أم لا، فإن كان فذاك، وإلا يلزم ثبوتُ المطلوب، أعني: حدوث الأعيان، وهو ظاهرٌ؛ لأنه إذا لم يتصف الشيءُ المستتبِعُ للكونِ بالكونِ المسبوقِ<sup>(٢)</sup> يجب أن يكون متصفاً بالكونِ الأولِ، وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه.

(ولنمثّل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح)؛ إذ القواعدُ الكلية إذا استعملت في المواد الجزئية تتضح عند المتعلم وتنكشف دونه وتنتقش في ذهنه نقشاً جلياً.

(مسألة: العالمُ مفتقرٌ إلى المؤثرِ).

ومثّل هذا القول من حيث إنه يقع فيه البحثُ يُسمّى: مبحثاً، ومن حيث عنه يُسألُ<sup>(٣)</sup>: مسألة، ومن حيث يُطلبُ بالدليل: .....

(١) في (س): «أن تكون».

(٢) في (س): «لأنه لم يتصف الشيء المستتبِع للكون المسبوق».

(٣) في (ج): «ومن حيث إنه سئل عنه سمي»، وفي (س): «ومن حيث إنه يسئل عنه».

لأنَّ العالمَ محدثٌ، وكل محدثٍ فله مؤثرٌ، ينتج أن العالمَ له مؤثرٌ.  
فإن قيل: لا نسلّم أن العالم محدثٌ.

فيقول: لأنَّ العالم متغيّرٌ، وكل متغير حادثٌ، وهذا دليل ثان.  
وأما بيان الكبرى فلأنَّ كلَّ متغيرٍ محل الحوادث، وكل ما هو محل  
الحوادث لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن .....

---

مطلوباً<sup>(١)</sup>، ومن حيث يُستخرج من الحجة: نتيجة<sup>(٢)</sup>، فالمسمى واحدٌ وإن  
اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات.

والدليل على هذه المسألة قوله: (لأنَّ العالمَ محدثٌ، وكل محدثٍ فله  
مؤثرٌ، ينتج أن العالمَ له مؤثرٌ)، وهي المسألة المطلوبة بعينها.  
(فإن قيل: لا نسلّم أن العالم محدثٌ)، وهو مثالٌ لمجرد المنع الخالي  
عن التأييد بالمستند.

(فيقول) المعلل في جوابه: (لأنَّ العالم متغيّرٌ، وكل متغير حادثٌ،  
وهذا دليل ثانٍ) دالٌّ على ثبوت المقدمة الممنوعة، وهي صغرى الدليل  
الأول، وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بيّن لا يحتاج إلى الدليل كما سبق  
فيما سلف، (وأما بيان الكبرى) الكائنة فيه: (فلأنَّ كلَّ متغيرٍ محلُّ الحوادثِ،  
وكل ما هو محلُّ الحوادثِ<sup>(٣)</sup> لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن

---

(١) في (ج): «سمي مطلوباً».

(٢) في (ج): «سمي نتيجة»، وفي (س): «يستخرج من الحجة».

(٣) في (س): «للحوادث».

الحوادث فهو حادثٌ، ينتج أن كل متغير حادثٌ، أما بيان أن كل متغير محلٌّ للحوادث فهو: أن التغير يكون انتقالاً .....

الحوادث<sup>(١)</sup> (فهو حادثٌ)، وهذا دليلٌ ثالثٌ مركبٌ من مقدماتٍ ثلاثٍ (ينتج) كبرى الدليل الثاني أعني: (أن كل متغير حادثٌ).

وهذا الدليلُ الثالثُ بالحقيقة قياسٌ مركبٌ من قياسين، وقعت نتيجةُ الأول منهما صغرى الآخر<sup>(٢)</sup>، وتلك النتيجة مطويةٌ هاهنا، فيكون التفصيل هكذا: إن كل متغيرٍ محلٌّ للحوادثِ، وكل ما هو محلٌّ للحوادثِ فلا يخلو عن الحوادثِ، ينتج: أن كل متغيرٍ لا يخلو عن الحوادثِ، فنجعلها صغرى، والمقدمة الثالثة من القياس كبرى، وهي قوله: وكل ما لا يخلو عن الحوادثِ فهو حادثٌ، فنقول: كل متغيرٍ لا يخلو عن الحوادثِ، وكل ما لا يخلو عن الحوادثِ فهو حادثٌ، ينتج: أن كل متغيرٍ حادثٌ، وهو المطلوب.

وتلك النتيجة المذكورة أعني: نتيجة القياس الأول من القياسين إن كانت مطويةً، كما في هذا المقام سمي ذلك القياس المركب: مفصول النتائج، وإن كانت غير مطوية<sup>(٣)</sup>: موصول النتائج.

وهذا القياسُ المفصولُ النتائجِ المذكورُ هاهنا يشتمل على ثلاثِ مقدماتٍ يحتاج كل منها إلى بيانٍ:

(أما بيان أن كل متغيرٍ محلٌّ للحوادثِ فهو: أن التغير يكون انتقالاً

(١) سقط من (س): «وكل ما لا يخلو عن الحوادث».

(٢) في (ج): «الأخرى».

(٣) في (ج)، و(س): «يسمى».

شيء من حالة إلى حالة أخرى ، وتلك الحالةُ حادثٌ ، وهي قائمة بذلك المتغير  
فذلك المتغير محلٌّ للحوادث .

فإن قيل : لا نسلم ، لِمَ لا يجوز أن يكونَ التغيرُ بزوال ما كان ، لا بحصول  
أمر ما كان فيه ؟

فيقول : التغيرُ لا يخلو إما أن يكون بحصول أمرٍ ما كان فيه أو بزوال  
ما كان فيه ، .....

شيء<sup>(١)</sup> من حالة إلى حالة أخرى ، وتلك الحالةُ (لكونها حاصلةً في الشيء<sup>(٢)</sup>)  
المتغير بعد ما لم تكن فيه (حادثٌ) البتة ، (وهي) أي : تلك الحالة الحادثة  
صفة (قائمة بذلك المتغير) المنتقل إليها من الحالة الأولى ، (فذلك المتغير  
محلٌّ للحوادث) ؛ لأنَّ الموصوفَ محلٌّ لصفاته لا محالة<sup>(٣)</sup> .

(فإن قيل : لا نسلم) أن تلك الحالة حاصلةٌ في المتغير بعد ما لم تكن  
كذلك حتى يكونَ المتغيرُ محلاً للحوادث<sup>(٤)</sup> ، (لِمَ لا يجوز أن يكونَ التغيرُ)  
في ذلك المتغير (بزوال ما كان) فيه من الأوصافِ ؟ (لا بحصول أمر ما كان  
فيه) منها ، فلا يتحقق كونه محلاً للحوادث ، هذا مثلاً للمنع مع السند .

(فيقول) المعللُ في جوابه : (التغيرُ) أي<sup>(٥)</sup> : إن تغيرَ المتغيرِ (لا يخلو  
إما أن يكون بحصول أمرٍ ما كان فيه .....

- 
- (١) في (س) : «الشيء» .  
(٢) في (ج) ، و(س) : «في ذلك الشيء» .  
(٣) في (ج) : «لا محال فيه» .  
(٤) في (ج) : «محلا لها» .  
(٥) في (ج) ، و(س) : «التغير أي ساقطة» .

أو بزوال ما كان فيه، وعلى كلا التقديرين: يكون ذلك المتغير محلاً للحوادث، أما الأول: فظاهرٌ، وأما الثاني: فلأن كونه عدمياً لا يُنافي حداثته ولا وصفيته.

أو بزوال<sup>(١)</sup> ما كان فيه، وعلى كلا التقديرين: يكون ذلك المتغير محلاً للحوادث، أما على التقدير (الأول: فظاهرٌ، وأما) على التقدير (الثاني: فلأن كونه) أي: كون الزوال (عدمياً لا يُنافي حداثته ولا وصفيته) أي: لا ينافي كون ذلك الزوال حادثاً ولا كونه وصفاً لشيء<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض<sup>(٣)</sup>، وقد تكون عدمية كالجهل والعمى.

فإن قلت: وإن كانت عدمية الشيء الواقع في الواقع تُوجب كونه وصفاً لشيء<sup>(٤)</sup> لكن لا تُوجب كونه حادثاً حتى يلزم أن يكون موصوفه محلاً للحوادث؛ لأن الأعدام المنتسبة إلى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها أزلية غير متصفة بالحوادث<sup>(٥)</sup> وإن لم تتصف بالقديم<sup>(٦)</sup> أيضاً، وأيضاً إن الحادث عندهم عبارة عن: موجود مسبق بالعدم، والعدمي لا يصدق عليه موجود<sup>(٧)</sup>، فضلاً عن بقية القيود، على أن كلامه لا يليق أن يستدل به، ولا يدل على ما يليق لذلك<sup>(٨)</sup>؛ لأن عدم تنافي الشيء للشيء أعم من استلزامه إياه، والأعم

(١) في (ج): «وبزوال».

(٢) في (س): «للشيء».

(٣) في (ج)، و(س): «وغيرهما».

(٤) في (س): «للشيء».


(٥) في (ج)، و(س): «بالحدوث».

(٦) في (س): «بالعدم»، وسقط من (س): «وأيضاً».

(٧) في (ج)، و(س): «أنه موجود».

(٨) في (س): «كذلك».





فإذا ثبت أن كل متغيرٍ فهو محلٌّ للحوادث فنقول: كلُّ ما هو محلٌّ للحوادث فلا يخلو عن الحوادث؛ لأنه لا يخلو عن .....

لا يدل على الأخص أصلاً.

قُلْتُ: إذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقةً باللاوقوع لا يجوز أن يكونَ أزلياً بالضرورة، كما أن محل النزاع هاهنا كذلك، بل يجب أن يكونَ حادثاً، لا بالمعنى الذي فسروه وهو: الموجود المسبوق بالعدم، بل بمعنى: الواقع المسبوق باللاوقوع، وهذا القدر كافٍ في مطلوبنا هذا.

فكأن قوله: «وكونه عدمياً لا ينافي وصفيته وحادثيته» إشارةٌ إلى أن<sup>(١)</sup> هذا المعنى: أعني كونه واقعاً مسبوقةً باللاوقوع في غاية الظهور، فلا يحتاج إلى البيان أصلاً.

لكنه إنما بقي<sup>(٢)</sup> فيه نوعٌ اشتباهٍ، وهو أن كونه عدمياً ينافي كونه وصفاً حادثاً؛ لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث، كما ذكرنا، فأشار في معرض التنبيه إلى دفع هذا<sup>(٣)</sup> بقوله: «وهو أن كونه عدمياً لا ينافي...» انتهى<sup>(٤)</sup>، وتحقيقه ما ذكرناه آنفاً.


(فإذا ثبت أن كلَّ متغيرٍ فهو محلٌّ للحوادث، فنقول: كلُّ ما هو محلٌّ للحوادث فلا يخلو عن الحوادث؛ لأنه) أي: ذلك المحل (لا يخلو عن

(١) سقط من (ج)، و(س): «أن».

(٢) في (ج): «يقع»، وفي (س): «يبقى».

(٣) في (ج)، و(س): «هذا الوهم».

(٤) في (ج): «لا ينافي ذلك»، وفي (س): «حادثيته».



قابلية ذلك الحادث .

وإنما قلنا: إن قابليته حادثه؛ لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث، وهو أي إمكان وجود .....



قابلية ذلك الحادث) الذي حل فيه، وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث<sup>(١)</sup> فهو لا يخلو عن الحوادث<sup>(٢)</sup>.

أما الصغرى<sup>(٣)</sup>: فلأن محل الشيء يمتنع أن يكون خالياً عن قابليته، وإلا يلزم أن لا يكون محلاً له.

وأما الكبرى: فلأن القابلية أيضاً حادثه، فيكون محلها محلاً للحوادث.

(وإنما قلنا: إن قابليته<sup>(٤)</sup> حادثه؛ لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث)، وكل ما هو مشروط بإمكان وجود الحادث فهو حادث، ينتج أن تلك القابلية حادثه.

وأما بيان الصغرى: فلأن الشيء الموجود لا يكون قابلاً للممتنع، فيلزم أن يكون ذلك المقبول ممكناً الوجود حتى تتحقق القابلية بينه وبين محله، وأيضاً: إن القابلية نسبة بين القابل والمقبول، والنسبة بين القابل والمقبول لا تتحقق بدون إمكان المنتسبين، هكذا قيل.

وأما بيان الكبرى: فلأن شرط قابلية ذلك الحادث (وهو إمكان<sup>(٥)</sup>) وجود


(١) في (ج)، و(س): «الحادث الذي حل فيه».

(٢) في (ج): «الحادث»، وفي (س): «ينتج أن كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث».

(٣) في (ج): «بيان الصغرى».

(٤) في (س): «القابلية».

(٥) في (س): «وهو أي إمكان».



الحادث حادثٌ، فقابليته أيضاً حادثَةٌ.

وإنما قلنا: إنَّ إمكانَ وجودِ الحادثِ حادثٌ؛ لأنَّ الحادثَ لا يمكن أن يكونَ أزليًّا؛ لأنَّ الحادثَ ما كانَ عدمه سابقًا عليه، والشَّيءُ مع كونِ العدمِ سابقًا عليه لا يمكن أن يكونَ أزليًّا، وإذا لم يمكن في الأزلِ يكونَ إمكانُه حادثًا.



الحادث حادثٌ)، ولا شك أن حدوثَ الشرطِ يُوجبُ حدوثَ المشروطِ بالضرورة، وإذا كان كذلك (فقابليته) أي: قابليةُ ذلك الحادثِ (أيضًا) يجب أن تكونَ (حادثَةٌ)

(وإنما قلنا إنَّ إمكانَ وجودِ الحادثِ حادثٌ؛ لأنَّ الحادثَ لا يمكن أن يكونَ أزليًّا؛ لأنَّ الحادثَ ما كانَ عدمه سابقًا عليه، والشَّيءُ) الواقعُ في الواقعِ<sup>(١)</sup> (مع كونِ العدمِ) وانتفاءِ وقوعه (سابقًا عليه لا يمكن أن يكونَ أزليًّا) أي: لا يكونَ محققًا<sup>(٢)</sup> في الأزلِ، وإلا لما كان ذلك الشَّيءُ حادثًا مسبقًا باللاوقوع.

(وإذا لم يمكن) أن يتحققَ (في الأزلِ) لا يكون له إمكانُ التحققِ في الأزلِ، وإلا لكان ممكنَ التحققِ في الأزلِ، هذا خلفٌ.

وإذا لم يكن له في الأزلِ إمكانُ التحققِ (يكون إمكانُه حادثًا) البتة، وهو المطلوبُ.

(١) سقط من (ج): «في الواقع».

(٢) في (ج)، و(س): «لا يمكن أن يكون متحققًا».

فللسائل أن يقول: لا نسلم هذا، وإنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط كونه حادثاً، وأما بالنظر إلى ذاته فلا، وكيف هذا؟ لأنه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي، وهذه مناقضة بطريق المعارضة؛ لأن توجيهه أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه، وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلاب، وهو محال.

(فللسائل أن يقول لا نسلم) لزوم حدوث الإمكان من<sup>(١)</sup> عدم إمكان الحادث في الأزل، (وهذا إنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط كونه حادثاً) يعني: أن الحادث بشرط كونه حادثاً لا يمكن أن يتحقق في الأزل، فلا يلزم من هذا إلا أن لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفاً بصفة الحدوث إمكان في الأزل، (وأما بالنظر إلى ذاته فلا) يلزم أن لا يكون له إمكان في الأزل، (وكيف هذا) أي: لا يجوز أن لا يكون له إمكان في الأزل بالنظر إلى ذاته؛ (لأنه) لو كان كذلك<sup>(٢)</sup> (يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي)، وهو محال، (وهذه مناقضة بطريق المعارضة؛ لأن توجيهه أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه، وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلاب، وهو محال).

أما الملازمة: فلأن ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكناً في الأزل لكان إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته لجلاء انحصار المفهومات في الأقسام الثلاثة وظهوره جداً، والأول بين البطلان، فتعيّن الثاني.

(١) في (س): «عند عدم».

(٢) في (ج): «لو لم يكن كذلك».

وأما بطلان اللازم: فلأن الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته، وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه، وكل ما هو شأنه ذلك<sup>(١)</sup> يستحيل إمكان وجوده البتة، وإلا لما كان اقتضاهُ العدم لذاته، هذا خلف.

فإن قال المعلل: لا يجوز أن يكون ذات الحادث<sup>(٢)</sup> ممكناً في الأزل؛ لوجهين:

الأول: أنه لو كان له إمكان في الأزل، لكان ذلك<sup>(٣)</sup> الذات متحققة في الأزل، وإلا يلزم أن تتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه، وهو محال.

الثاني: أنه لو كان له إمكان في الأزل بحسب الذات لجاز أن يتحقق في الأزل لكنه محال؛ لأنه لو تحقق في الأزل لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث، والمقدر خلافه، هذا خلف.

فيقول السائل: لا نسلم الملازمة الأولى.

قوله: «وإلا يلزم أن تتحقق الصفة قبل<sup>(٤)</sup> الموصوف».

قلنا: لا نسلم، وإنما يلزم ذلك أن لو كان الإمكان وصفاً ثبوتياً، أما إذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا يقال: إذا لم يكن الإمكان ثبوتياً

(١) سقط من (س): «وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو شأنه ذلك».

(٢) في (ج)، و(س): «ذات ذلك الحادث».

(٣) في (س): «تلك».

(٤) في (ج): «بدون».

فإن خُصَّ المعللُ من هذا المنع يقول: إذا كان إمكانه حادثاً، وتلك القابلية مشروطةً بهذا الإمكان فتكون حادثاً، .....

لا يكون الشيء الممكن ممكناً، وهو باطلٌ بالضرورة.

لأنا نقول: لا نسلم ذلك، وإنما يلزم ذلك أن لو استلزم<sup>(١)</sup> انتفاءً مبدأ المحمول انتفاءً الحمل في الواقع، لكنه ممنوعٌ، كما أسلفناه في بحث التلازم<sup>(٢)</sup>.

ويقول<sup>(٣)</sup> في الجواب عن التعليل الثاني: لا نسلم أن كون الشيء ممكناً في الأزل يستلزم أن يكون تحققه في الأزل ممكناً، بل يوجب أن يكون ذلك الشيء متصفاً<sup>(٤)</sup> في الواقع بالإمكان.

ومحصله: أن الأزل إما ظرفُ إمكان الممكن أو ظرفُ تحققه، والمستلزم للمحال المذكور - وهو عدم صدق الحادث عليه<sup>(٥)</sup> - هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الأول، ومحلُّ النزاع إنما هو الاعتبار الأول فقط.

(فإن خُصَّ المعللُ من<sup>(٦)</sup> هذا المنع يقول: إذا كان إمكانه حادثاً وتلك القابلية مشروطةً بهذا الإمكان فتكون) تلك القابلية أيضاً (حادثاً)؛ .....

(١) في (س): «إن استلزم».


(٢) وهو قوله: «إذ لا يلزم من انتفاءً مبدأ المحمول في الخارج انتفاءً الحمل الخارجي، فإن العدم كالعدم معدوم في الخارج مع أن الأعمى محمولٌ على موضوعه حملاً خارجياً»

(٣) في (س): «ونقول».

(٤) في (ج): «متحققاً»، وفي (س): «يوجب أن يكون ذلك متحققاً».

(٥) سقط من (ج)، و(س): «وهو عدم صدق الحادث عليه».

(٦) في (س): «عن».



لما<sup>(١)</sup> سبق في الدرس السابق.

وقال بعضُ شراحِ هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع: «إن المراد بالإمكان الذي جعلناه شرطاً لقابلية ذلك الحادث إنما هو الإمكانُ الوقوعي لا الإمكانُ الذاتي، ففسّر<sup>(٢)</sup> الإمكانَ الوقوعي بأنه الإمكانُ الذي طرفه المخالف لا يكون واجباً ولا ممتنعاً لا بالذات ولا بالغير، حتى لو فرض وقوعُ طرفه<sup>(٣)</sup> الموافق لا يلزم المحالُ.

وإذا كان المرادُ ما ذكرنا فنقول: إن إمكانَ ذلك الحادثِ حادثٌ غير أزلي.

قوله: يلزم الانقلابُ المذكورُ.

قلنا: لا نسلم لزوم الانقلابِ، وإنما يلزم أن لو حدث إمكانُه الذاتي عند حدوث الإمكان الوقوعي، لكنه ممنوعٌ؛ إذ يجوز أن يكون الشيء<sup>(٤)</sup> ممكناً في الأزل بالإمكان الذاتي لا الوقوعي» هذا كلامه، وفيه بحثٌ من وجوه:

الأول: إن الإمكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيءٍ من المعلومات<sup>(٥)</sup> أصلاً: أما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهرٌ، وأما

(١) في (س): «كما سبق».

(٢) في (ج): «وفسر»، وفي (س): «يفسر».

(٣) في (ج)، و(س): «الطرف».

(٤) سقط من (س): «الشيء».

(٥) في (ج)، و(س): «المفهومات».

فحينئذٍ لا يخلو من أن تكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير أو لم تكن ، فإن كانت فثبت أنه لا يخلو عن الحوادث .....

على الممكن الذاتي ؛ فلأنه سواء كان موجوداً أو معدوماً يمتنع أن يكون طرفه المخالف خالياً عن الامتناع والوجوب بالغيرين هذا خلف<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهرٌ .

والثاني: إنه إذا كان المراد بالإمكان هاهنا الإمكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بإمكان وجود الحادث ، فإن شيئاً منهما لا يستلزمه أصلاً ، وهما ما نقلناه هناك فارجع إليه فتدبر .

والثالث: إن كلامكم هذا إنما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتعيين المذكور لا اندفاع<sup>(٢)</sup> المنع والمناقضة فتأمل .

وبعد هذا فنقول: (فحينئذٍ) أي فعلى تقدير حدوث القابلية (لا يخلو من أن تكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير أو لم تكن) تلك القابلية كذلك .

(فإن كانت) تلك القابلية<sup>(٣)</sup> لازمة له فلا يخلو وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها ؛ لأن الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه<sup>(٤)</sup> (فثبت أنه لا يخلو عن الحوادث) .

(١) سقط من (ج): «هذا خلف» .

(٢) في (ج): «لاندفاع» ، وفي (س): «بالفن المذكور لاندفاع المنع» .

(٣) في (ج) ، و(س): «فإن كانت القابلية» .

(٤) في (ج): «لأن الملزوم خلوه عن لازمه محال» .



وإن لم تكن من لوازمه تكون عرضاً مفارقاً له ، فقابليته لتلك القابلية أيضاً أمرٌ حادثٌ ؛ لما مر وهي إما أن تكونَ من لوازمه أو لا تكون ، فإن كانت ثبت المطلوبُ وإن لم تكن فكذاك نقول في القابلية الثالثة ، فيلزم إما التسلسلُ وإما الانتهاءُ إلى .....

(وإن لم تكن) القابليةُ (من لوازمه تكون عرضاً مفارقاً له) ، وإذا كانت تلك القابليةُ<sup>(١)</sup> عرضاً مفارقاً للمتغير يكون<sup>(٢)</sup> ذلك المتغيرُ قابلاً لتلك القابلية أيضاً ؛ لأن المعروضَ قابلٌ لعرضه<sup>(٣)</sup> لا محالة ، فتكون لتلك القابلية قابليةً أخرى .

فننقل<sup>(٤)</sup> الكلام إليها ونقول: (فقابليته لتلك القابلية<sup>(٥)</sup> أيضاً أمرٌ حادثٌ ؛ لما مر) من أنها مشروطةٌ بإمكان<sup>(٦)</sup> وجودِ الحادث ، وذلك الحادثُ هاهنا هو القابلية الأولى .

(وهي) أي وتلك القابلية الثانيةُ (إما أن تكونَ من لوازمه أو لا تكون) منها ، بل تكون عرضاً مفارقاً له ، (فإن كانت) من اللوازم (ثبت المطلوبُ) ، وهو: أن ذلك المتغيرَ لا يخلو عن الحوادثِ ، (وإن لم تكن) تلك القابليةُ الثانيةُ منها (فكذاك نقول في القابلية الثالثة) ما قلناه في الثانية (فيلزم) أحدُ الأمرين: (إما التسلسلُ) في القابليات الغير المتناهية ، (وإما الانتهاءُ إلى

(١) في (ج) ، و(س): «وإن كانت القابلية» .


(٢) في (س): «فيكون» .

(٣) في (ج) ، و(س): «قابل لعرضه» .

(٤) في (س): «فينتقل» .

(٥) في (س): «فقابلية القابلية» .

(٦) في (س): «من أن القابلية مشروطة لإمكان وجود الحادث» .



قابلية لازمة، والأول باطلٌ فتعين الثاني، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادثٌ؛ لأنه لو كان أزلياً لكانت تلك الحوادث أزليةً، وهي محالةٌ.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادثٌ،

قابلية لازمة) لوجود المتغير المذكور، (والأول باطلٌ) بين بطلانه في موضعه، (فتعين الثاني)، فثبت المطلوب.

وقد فرغ<sup>(١)</sup> عن بيان مقدمتي القياس الأول الذي وقع جزءاً من القياس المركب فنقول في كبرى القياس الثاني، وهو قولنا: (وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادثٌ؛ لأنه لو كان أزلياً لكانت تلك الحوادث) الحالة فيه أيضاً (أزليةً)، وإلا لكان المحلُّ في الأزل خالياً عنها، وذلك باطلٌ؛ لأنه خلافُ التقدير<sup>(٢)</sup>، (وهي) أي: أزلية تلك الحوادث<sup>(٣)</sup> (محالةٌ)؛ لأن الأزلية والحدوث مما يتنافيان قطعاً<sup>(٤)</sup>.

(ولقائل أن يقول: لا نسلم أن<sup>(٥)</sup> ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادثٌ)، وهذا المنع وإن كان بحسب الظاهر وارداً على المقدمة التي استدل عليها، أعني: كبرى القياس الثاني، لكنه في الحقيقة راجعٌ إلى المقدمة اللزومية التي وقعت جزءاً من دليلها، وهي قوله<sup>(٦)</sup>: لو كان ما لا يخلو عن الحوادث أزلياً

(١) في (س): «وقد وقع الفراغ».

(٢) في (ج)، و(س): «المقدر».

(٣) في (ج): «الحدوث».

(٤) سقط من (س): «قطعاً».

(٥) في (ج): «لا نسلم أن كل».

(٦) في (ج): «قولنا».

لِمَ لا يجوز أن يكون الشيء أزلياً، وهو لا يخلو عن الحوادثِ بأن يكون كل حادث سابقاً على الآخر لا إلى أول.

لكانت الحوادثُ الحالة فيه أزليةً. أي: نمنع<sup>(١)</sup> هذه الشرطية، ولا نسلم اللزومَ المعترَ فيها.

ومستند ذلك المنع قوله: (لِمَ لا يجوز أن يكون الشيء أزلياً، وهو لا يخلو عن الحوادثِ بأن يكون كلُّ حادث) مسبوقةً من تلك الحوادث (سابقاً على<sup>(٢)</sup> الآخر) منها (لا إلى أول)، كما في الأفلاك عند الفلاسفة؟

فإنهم يقولون: إن الأفلاك قديمةٌ غيرُ مسبوقةٍ بالعدم، لكنها تتعاقب عليها دائماً حركاتٌ غيرُ متناهيةٍ، كل واحدةٍ منها مسبوقةٌ بسابقةٍ من تلك الحركات لا إلى أول، فعلى هذا لا يلزم من أزليةِ المحل أزليةُ الحوادثِ الحالةِ فيه، ولا بد لذلك من دليلٍ قطعي.

ويمكن دفع هذا المنع بالعناية<sup>(٣)</sup>: وهي أن المراد بالحوادث هاهنا الحوادثُ اللازمةُ؛ لأننا بيننا أولاً: أن كلَّ ما هو محلُّ للحوادث<sup>(٤)</sup> لا يخلو عن قابليةِ حادثةٍ، وتلك القابليةُ يجب أن تكونَ لازمةً لذلك المحل، وإلا لزم التسلسلُ في القابليات الغير المتناهية.


فعلى هذا يكون محصلُ الكلام: أن كلَّ ما هو محلُّ الحوادثِ لا يخلو

(١) في (ج): «اتمنع».

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (س): «بإلقائه».

(٤) في (ج): «الحوادث».



ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه ، وذلك لأنَّ كلَّ ما لا بد منه في مؤثريَّة الله تعالى في إيجادِ العالم لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم



عن الحوادثِ اللازمةِ ، وكل ما لا يخلو عن الحوادثِ اللازمة فهو حادثٌ ، فيندفع المنعُ المذكور ، وهو ظاهرٌ .

نعم للسائل أن يمنع لزوم التسلسلِ المحالِ فيقول: إنما يلزم ذلك أن لو كانت القابلياتُ<sup>(١)</sup> أموراً يتوقف بعضها على بعضٍ لا إلى أول ، لكنه ممنوعٌ ، كيف وإنها نسبةٌ بين<sup>(٢)</sup> القابل والمقبول ، كما مر فيما سبق؟ فتكون متأخرةً عنهما .

ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك ، بل لا بد معه من أن تكون القابلياتُ وجوديةً ، وذلك ممنوعٌ ، وكونها أموراً نسبيةً يؤيده أيضاً .

ولئن سلمنا ذلك لكن يجبُ معه أن لا تكون تلك القابلياتُ أسباباً معدةً ، وهو ممنوعٌ .


وللمانع أن يمنع هذا الكلامَ بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول: (ولئن سلمنا ذلك) أي: ولئن سلمنا أن ما ذكر من الدليل يدلُّ على حدوثِ العالم<sup>(٣)</sup> ، (ولكن عندنا ما ينفيه ، وذلك لأنَّ كلَّ ما<sup>(٤)</sup> لا بد منه في مؤثريَّة الله تعالى في إيجادِ العالم لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم

(١) في (س): «القابلية» .

(٢) في (س): «وما بين» .

(٣) في (س): «ولئن سلمنا ما ذكرتم من الدليل على حدوث العالم» .

(٤) سقط من (ج): «لأن كل» .



يكن ، والثاني يستلزم المحال ، فتعين الأول ؛ لأن كل ما لا بد منه لو لم يكن  
حاصلاً في الأزلي يكون بعضه حادثاً ، فحينئذ يلزم إما كون الحادث قديماً أو  
التسلسل ، وكلاهما باطلان ؛ لأن كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في  
إيجاد ذلك الحادث .....

يكن<sup>(١)</sup> ، والثاني) وهو: أن لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية<sup>(٢)</sup> حاصلاً  
في الأزلي (يستلزم المحال) ، وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه<sup>(٣)</sup> ، وإذا  
بطل الثاني من القسمين (فتعين الأول) ، وهو أن يكون جميع ما لا بد منه<sup>(٤)</sup>  
حاصلاً في الأزلي.

وإنما قلنا: إن الثاني مما يستلزم المحال ؛ (لأن كل ما لا بد منه لو لم  
يكن حاصلاً في الأزلي يكون بعضه حادثاً) ؛ لكون<sup>(٥)</sup> حصوله مسبقاً  
بالاحصول ، فلا يكون أزلياً.

(فحينئذ يلزم) أحد الأمرين: (إما كون الحادث قديماً أو التسلسل) بين  
العلل والأسباب ، (وكلاهما باطلان).

وأما الملازمة: ما<sup>(٦)</sup> أفاده بقوله: (لأن كل ما لا بد منه في مؤثرية الله  
تعالى في إيجاد ذلك الحادث) .....

(١) في (س): «يكن كذلك».


(٢) في (ج): «في المؤثر» ، وفي (س): «في مؤثرية الله».

(٣) في (س): «اللازم».

(٤) في (س): «ما لا بد منه في المؤثرية».

(٥) في (س): «فيكون».

(٦) في (ج): «وأما بيان الملازمة» ، وفي (س): «وأما بيان الملازمة فيما أفاده».



لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن ، فإن كان يلزم قدم ذلك الحادث ؛ لامتناع تخلف المعلول من العلة حينئذٍ ؛ لما سنبين ، وإن لم يكن ذلك فبعضه حادثٌ ، والكلام فيه كما في الأول ، فيلزم إما القدم أو التسلسل .



الذي<sup>(١)</sup> هو بعض ما لا بد منه في تأثير<sup>(٢)</sup> الله تعالى في وجود العالم<sup>(٣)</sup> (لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن) كذلك ، (فإن كان) ذلك الجميع حاصلًا في الأزل (يلزم قدم ذلك الحادث ؛ لامتناع تخلف المعلول من<sup>(٤)</sup> العلة) التامة (حينئذٍ ؛ لما سنبين<sup>(٥)</sup> ، وإن لم يكن ذلك) المجموع حاصلًا فيه (فبعضه) يكون مما<sup>(٦)</sup> هو (حادثٌ ، والكلام فيه) أي: في ذلك البعض (كما في الأول) أي: كالكلام في البعض الأول ، بأن يردد ويقول: لا يخلو إما أن يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققًا في الأزل أو لا يكون متحققًا في الأزل<sup>(٧)</sup> ، فإن كان الأول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثًا ، وإن كان الثاني ينتقل الكلام إليه أيضًا ، فلا يخلو إما أن تنتهي السلسلة إلى بعض يكون جميع ما لا بد منه في إيجاده متحققًا في الأزل ، أو لا (فيلزم) حينئذٍ: (إما القدم) أي: قدم الشيء المفروض حادثًا على تقدير انتهاء تلك السلسلة ، (أو التسلسل) عن طرف العلل على تقدير

(١) في (س): «أي الذي» .

(٢) في (س): «مؤثرية» .

(٣) في (س): «وجود الفهم» .

(٤) في (ج) ، و(س): «عن العلة» .

(٥) سقط من (ج): «حينئذ لما سنبين» ، وسقط من (س): «حينئذ» .

(٦) في (ج): «فيما» .

(٧) في (ج): «متحققا فيه» ، وسقط من (س): «في الأزل» .

وإذا ثبت أن كلَّ ما لا بد له في المؤثرية حاصلٌ في الأزلِ يلزم أزليةُ العالم؛ لأنه إذا كان حادثاً فاختصاص حدوثه في وقت معين لا يخلو من أن يكونَ لأمر زائدٍ على ما كان في الأزلِ أو لم يكن، فإن كان الأولُ يلزم أن يكونَ ما لا بد حاصلًا وغيرَ حاصلٍ، هذا خلفٌ. وإن كان الثاني يلزم رجحان أحد جانبي الممكن لا لمرجح، وهو محالٌ.

عدمه، (وإذا ثبت) امتناعُ الشقِّ الثاني من الترديد ثبتَ الشقُّ الأولُ<sup>(١)</sup> وهو: (أن كلَّ ما لا بد له<sup>(٢)</sup> في المؤثرية) في إيجاد الله تعالى العالمَ (حاصلٌ في الأزلِ)، وحينئذٍ (يلزم أزليةُ العالم؛ لأنه إذا كان حادثاً) على ذلك التقدير (فاختصاص حدوثه في وقتٍ معينٍ) وهو وقت حدوث العالم (لا يخلو من أن يكونَ لأمر زائدٍ على<sup>(٣)</sup> ما كان في الأزلِ أو لم يكن) لذلك الأمر الزائد.

(فإن كان الأولُ يلزم أن يكونَ ما لا بد<sup>(٤)</sup>) في المؤثرية غيرَ حاصلٍ في الأزلِ، والتقديرُ أنه حاصلٌ فيه، فيلزم أن يكونَ كل ما لا بد للواجب<sup>(٥)</sup> في مؤثرته<sup>(٦)</sup> في إيجاد العالم في الأزلِ (حاصلًا وغيرَ حاصلٍ هذا خلفٌ)؛ لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة.

(وإن كان الثاني) أي: وإن كان ذلك الاختصاصُ لا لأمر زائدٍ لم يكن في الأزلِ (يلزم رجحان أحد جانبي الممكن لا لمرجح، وهو محالٌ) ببديهة العقل.

(١) في (س): «منه».


(٢) في (ج)، و(س): «ما لا بد منه».

(٣) سقط من (س): «على».

(٤) في (ج)، و(س): «كل ما لا بد له».

(٥) في (س): «لا بد منه».

(٦) في (س): «مؤثرية الله».



فإن قال المعلل: «لا نسلم أن الترجيح من غير مرجح محال» فذلك المنع لا يضر السائل؛ لأنَّ السائل يقول: لا يخلو من أن يكون محالاً أو لم يكن، فإن كان يتم ما ذكرنا، وإن لم يكن فجاز وجود العالم بدون المؤثر، فبطل أصل دليلكم أن كل محدث فله مؤثر.



وأما بيان الملازمة: فلأنه إذا كانت علته<sup>(١)</sup> التامة أزلية يكون نسبة حدوثه إلى جميع أجزاء الأوقات على السوية، فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحاناً من غير مرجح بلا اشتباه.

(فإن قال المعلل) في دفع معارضة السائل: (لا نسلم أن الترجيح من غير مرجح محال).

(فذلك المنع) مما لا يُفيد المعلل و(لا يضر السائل) في تلك المعارضة؛ (لأنَّ السائل) يردد و(يقول: لا يخلو من أن يكون) الترجيح بلا مرجح (محالاً أو لم يكن) كذلك، (فإن كان) محالاً (يتم ما ذكرنا) من الدليل سالمًا عن هذا المنع، (وإن لم يكن) محالاً (فجاز وجود العالم بدون المؤثر، فبطل<sup>(٢)</sup> أصل دليلكم)، لكون كبراه غير ثابتة حينئذٍ، وهي: (أن كلَّ محدث فله مؤثر).

وحاصلُ هذا الكلام إثباتُ المقدمة الممنوعة على سبيل الإلزام<sup>(٣)</sup>، يعني: إن هذه المقدمة لا بد أن تكون ثابتة عندكم؛ لاعتقادكم أن كلَّ محدثٍ

(١) في (س): «العلة».

(٢) في (س): «فيبطل».

(٣) في (ج): «إثبات على طريق».



وجوابه حينئذٍ: بالنقضِ الإجمالي كما يقول المعللُ ما ذكرتم غيرُ صحيحٍ بدليلِ التخلفِ في الحوادثِ اليومية.

وإذا ثبت أن العالم محدث فنقول: كل محدثٍ ممكن، وكل ممكنٍ فله مؤثرٌ؛ .....

فله مؤثرٌ، وهو مبني على استحالةِ الترجيحِ بلا مرجحٍ.

(وجوابه حينئذٍ: بالنقضِ الإجمالي كما يقول المعللُ ما ذكرتم) من الدليل<sup>(١)</sup> الموردِ في مقامِ التعارضِ بجميعِ مقدماته (غيرُ صحيحٍ بدليلِ التخلفِ) أي: تخلفِ الحكمِ المطلوبِ عنه<sup>(٢)</sup> (في الحوادثِ اليومية) مع تَأْتِي<sup>(٣)</sup> إيرادِ جميعِ مقدماته فيها.

ويمكن أن يجابَ عن دليلِ السائلِ بطريقِ المناقضةِ أيضاً، وتوجيههُ أن يقالَ: لا نسلم أن يكونَ التسلسلُ اللازمُ هاهنا من المستحيلاتِ، وإنما يكون كذلك أن لو كانت الأمورُ الغيرُ المتناهيةِ مجتمعَةً في الوجودِ، لكنه ممنوعٌ؛ إذ يجوز أن يكونَ من الأسبابِ المُعدّةِ، والمُعدّاتِ ليس من لوازمها أن تجتمعَ في الوجودِ.

(وإذا ثبت) صُغرىِ الدليلِ الموردِ في إثباتِ احتياجِ العالمِ إلى المؤثرِ وهي: (أن العالم محدث، فنقول) في إثباتِ كبراه وهي قولنا: «إن كل محدثٍ فله مؤثرٌ»: إن (كلَّ محدثٍ ممكنٌ، وكل ممكنٍ فله مؤثرٌ).

(١) في (س): «على قدم العالم».

(٢) في (س): «وهو الأزلية».


(٣) في (س): «مع أنه تأتي».

لامتناع ترجح أحد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح،  
فيصدق: إن العالم له مؤثرٌ، وهو الحكم المطلوب.

وصغرى هذا الدليل ظاهرةٌ، وأما كبراه فنقول في إثباتها<sup>(١)</sup>: إن الممكن لا تقتضي ذاته شيئاً من الوجود والعدم، وإلا لكان واجباً أو ممتنعاً، وهو محالٌ، فيكون حصول الوجود له من مؤثرٍ البتة؛ (لامتناع ترجح<sup>(٢)</sup> أحد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح)، وذلك من بديهيات الأحكام العقلية، وما يمنعه إلا من هو مكابراً لمقتضيات العقل منها، فلا يلتفت إليها في المناظرات أصلاً، وإذا كان كذلك (فيصدق<sup>(٣)</sup>: إن العالم له<sup>(٤)</sup> مؤثرٌ، وهو الحكم المطلوب) من الدليل.




- 
- (١) في (ج)، و(س): «بيانها».  
(٢) في (س): «ترجيح».  
(٣) في (س): «فصدق».  
(٤) سقط من (ج): «له».



الفصل الثالث

في المسائل التي ابتدعها المؤلف



## الفصل الثالث، في المسائل التي أبدعناها

ونذكرُ هاهنا ثلاثاً منها: الأولى من علم الكلام، والثانية من الحكمة،  
والثالثة من علم الخلاف.

### [ الفصل الثالث، في المسائل التي أبدعناها ]

(الفصل الثالث: في المسائل التي أبدعناها<sup>(١)</sup>)، ونذكرُ هاهنا ثلاثاً  
منها، وفيه إشعارٌ بأنَّ المسائل التي اخترعها المصنّف كثيرةٌ، لكن ذكرَ بعضاً  
منها هاهنا:

المسألة (الأولى من علم الكلام)، وهو: «علمٌ يُقتدر معه على إثبات  
العقائد الدينية على الغير، وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه». =

(و) المسألة (الثانية من الحكمة)، وهي: «علمٌ باحثٌ عن أحوال أعيان  
الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية». =

(و) المسألة (الثالثة من علم الخلاف)، وهو: «علمٌ يُقتدر به على حفظ  
أيّ وضعٍ كان وهدم أيّ وضعٍ كان بقدر الإمكان»<sup>(٢)</sup>. =

(١) في (س): «اخترعتها».

(٢) في (س): «وهو: علم يقتدر به على حفظ وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان».



### المسألة الأولى من الكلام

نقول: واجب الوجود واحد؛ لأنه لو كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما مُلازمةٌ أو لا يكون، ولا سبيل إلى شيءٍ منهما، فيلزم أن لا يكون اثنين.

وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون بينهما مُلازمةٌ؛ لأنه لو كان كذلك

### (المسألة الأولى من الكلام) (١)

(نقول: «واجب الوجود واحد»)، وهذا هو المُدعى، وتحريره ظاهرٌ.

وأما إثباته فنقول: (لأنه لو) لم يكن كذلك كان (٢) أكثر منه، وأقله أن يكون ذلك الأكثرُ اثنين، وإذا (كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما مُلازمةٌ أو لا يكون، ولا سبيل إلى شيءٍ منهما، فيلزم أن لا يكون اثنين)؛ لأنَّ فسادَ اللزيمِ يستلزمُ (٣) فسادَ الملزومِ.

(وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون بينهما مُلازمةٌ؛ لأنه لو كان كذلك


= أي: بهذا العلم يقتدر المعلل على إجابة اعتراض السائل؛ فيحفظ مدعاه، كما يقتدر به السائل على الاعتراض على دعوى المعلل أو دليله؛ فيهدم دعواه أو دليله.

(١) هذه المسألة من علم الكلام؛ لأنها ستبحث على طريق المتكلمين، وإلا فهي من الحكمة أيضا.

(٢) في (ج)، و(س): «لكان».

وكلا الوجهين جائز نحوياً، كما أفاده ابن هشام في أوضح المسالك؛ حيث قال: «جواب (لو) إما ماضٍ معنى نحو (لَوْ لَمْ يَخْفِ اللهُ لَمْ يَعْصِهِ) أو وضعاً، وهو إما مُثَبِّتٌ فاقتراه باللام نحو ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾ أكثر من تركها نحو ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَابًا﴾.

(٣) في (ج)، و(س): «يدل على».



يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة، وذلك يُوجب الاحتياج، .....

يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة) تُوجب التلازم بينهما، (وذلك يُوجب الاحتياج) أي: احتياج أحد الواجبين إلى الآخر، واحتياج الواجب مُحال؛ لأنه يُوجب إمكانه، وإمكان الواجب مُحال بلا اشتباه.

قلنا<sup>(١)</sup>: إن كون الملازمة بينهما موجبة الاحتياج ممنوع<sup>(٢)</sup>.

فإن قال المعلن: إذا كان بين الواجبين تلازم يكون أحدهما ملزوماً والآخر لازماً لا محالة، والملزوم محتاج إلى لازمه، فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجاً إلى الذي هو اللازم، وهو المطلوب.

وأيضاً: إذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجاً إليها، وإلا يلزم أن يكون ذلك الواجب مُستلزماً للواجب الآخر من غير احتياج إلى تلك العلاقة، فلا تكون هي سبباً موجباً للاستلزام، وهو مُحال؛ لأنه خلاف ما قرضناه.

فنقول: إن أردتم باحتياج الملزوم إلى لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه فممنوع، وإن أردتم به احتياجه إليه في الملزومية<sup>(٣)</sup> فمُسلم، لكن لا يلزم منه ما يُنافي<sup>(٤)</sup> واجبة الواجب، وإنما يكون كذلك أن لو لزم منه احتياج

(١) في (ج): «قلت».

(٢) في (ج): «موجبة للاحتياج»، وسقط من (س): «ممنوع».

(٣) في (س): «في ملزوميته».

(٤) سقط من (س): «ما ينافي».





وعدم الملازمة أيضاً محال؛ لأنه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما؛  
لأنه لو لم يجرِ يلزم ثبوت الملازمة بينهما، والتقدير بخلافه، والانفكاك  
محالٌ فكذا جوازه؛ لأن جواز المحال محالٌ.

وفيه منعٌ لطيفٌ، وهو أن يُقال: إن عُنيتَ .....



الواجب في ذاته ووجوده<sup>(١)</sup> إلى غيره، وهو ممنوعٌ، كيف وإن الواجب مستلزمٌ  
لصِفاته اللازمة لذاته، مثل العلم والقدرة والحياة وغيرها، مع أنه ما لزم منه  
انتفاء واجبيته، وهو ظاهرٌ، (وعدم الملازمة<sup>(٢)</sup> أيضاً محالٌ؛ لأنه لو كان  
كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما؛ لأنه لو لم يجرِ) ذلك (يلزم ثبوت  
الملازمة بينهما، و) اللازم باطلٌ؛ لأن ما هو (التقدير بخلافه).

وأما بيان التلازم<sup>(٣)</sup>: فلأن الملازمة: عبارةٌ عن امتناع الانفكاك بين  
الشيئين، وإذا لم يجرِ الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة.

(والانفكاك) فيما هو محلُّ بحثنا (محالٌ)؛ لأنه لا يتأتى إلا بأن يتحقق  
أحدهما ولا يتحقق الآخر، وذلك باطلٌ؛ لأن واجب الوجود لا يمكن عدمه،  
وإلا لما كان واجباً<sup>(٤)</sup>، وهو محالٌ، وإذا كان الانفكاك بينهما محالاً (فكذلك  
جوازه؛ لأن جواز المحال محالٌ).

(وفيه) أي: في هذا الدليل (منعٌ لطيفٌ) دقيقٌ، (وهو أن يُقال: إن عُنيتَ

(١) في (ج): «أو وجوده».

(٢) في (ج): «بينهما».

(٣) في (ج)، و(س): «اللزوم».

(٤) في (س): «واحدًا».

بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نُسلم أن اللازم من عدم الملازمة هو هذا؛ لجواز أن لا يكون بين الشيئين مُلازمةً مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة، كقولنا: كلما كان الإنسان حيواناً كان الله موجوداً، وإن عُنيت به جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر، على معنى أنه يجوز ثبوت أحدهما في الواقع من غير احتياج إلى الآخر، سواءً كان ذلك الآخر ثابتاً فيه أو لم يكن فذلك لازم، لكن لِمَ قُلتُم بأنه محالٌ؟

بجواز الانفكاك) في قولك: «إنَّ عَدَمَ الملازمة بين الواجبين تُوجِبُ جواز الانفكاك بينهما» (جواز الافتراق) هناك، وهو وجود أحدهما مع عدم الآخر، (فلا نُسلم أن اللازم من عدم الملازمة هو هذا) أي: لا نُسلم أنه لو لم يكن بين الواجبين مُلازمةً يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى؛ (لجواز أن لا يكون بين الشيئين مُلازمةً مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة، كقولنا: كلما كان الإنسان حيواناً كان الله موجوداً، وإن عُنيت به جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر، على معنى أنه يجوز ثبوت أحدهما<sup>(١)</sup> في الواقع من غير احتياج إلى الآخر، سواءً كان ذلك الآخر ثابتاً فيه أو لم يكن فذلك لازم، لكن لِمَ قُلتُم بأنه محالٌ<sup>(٢)</sup>؟) يعني: نُسلم أن هذا الأمر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين، لكن لا نُسلم أنه محالٌ، فلا بد له من دليل.

ويمكن أن يُجاب عنه أي: عن هذا الدليل بطريقِ النقضِ أيضاً، وتوجيهه أن يُقال<sup>(٣)</sup>: إن دليلكم هذا بجميع مُقدّماته غير صحيح؛ لأنه يُوجب أن لا

(١) في (ج)، و(س): «بدون الآخر».

(٢) في (س): «لا نُسلم بأنه محال».

(٣) في (س): «يقول».



يكون شيء<sup>(١)</sup> علةً لشيءٍ، واللازم باطلٌ بلا اشتباهٍ.

وأما بيانُ اللزومِ فنقول فيه: إنه لو كان كذلك فلا يخلو إما أن يكون الواجب<sup>(٢)</sup> مُستلزمًا لمعلوله أم لا، لا سبيلَ إلى شيءٍ منهما، أما الأول فلأنه يُوجب احتياجَ الملزومِ إلى اللازمِ كما ذكرتم، فيلزم أن تكونَ العلةُ الموجبةُ محتاجةً إلى معلولها، وهو محالٌ، وِعَدَمُ الملازمةِ أيضًا محالٌ؛ لأنه يُوجبُ جوازَ انفكاكِ المعلولِ عن العلةِ الموجبةِ، وهو محالٌ؛ لأنه يَسْتلزمُ جوازَ التخلفِ، وهو محالٌ كما مر، فيكون جوازه أيضًا كذلك؛ لأن جوازَ المحالِ محالٌ.



(١) في (ج)، و(س): «الشيء».

(٢) في (س): «الموجب».



## المسألة الثانية من الحكمة

واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات ؛ لأنه لو كان الواجبُ فاعلاً بالاختيار فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزاً أو لم يكن ، وكلُّ منهما باطلٌ ، فالقولُ بكونه فاعلاً بالاختيار باطلٌ .

### (المسألة الثانية من الحكمة)

وهي قولنا: (واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات) ، وهذا هو المدعى ، وتحريره: أن الموجب بالذات: ما وجب - بحسب الذات<sup>(١)</sup> - صدور الأثر عنه إن شاء أو لم يشأ ، والفاعل<sup>(٢)</sup> بالاختيار: هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك .

أما الاستدلال عليه فنقول فيه: لأنه لو لم يكن موجباً بالذات لكان فاعلاً بالاختيار ، والتالي باطلٌ ، فالمقدم مثله .

أما بيان الملازمة فظاهرٌ ؛ لأنه لا واسطة بينهما .

وأما بيان بطلان التالي: (فلأنه لو كان الواجبُ فاعلاً بالاختيار فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزاً أو لم يكن ، وكلُّ منهما<sup>(٣)</sup> باطلٌ ، فالقولُ بكونه فاعلاً بالاختيار باطلٌ) .

(١) سقط من (ج) ، و(س): «بحسب الذات» .

(٢) في (ج): «وهو الفاعل» .

(٣) في (ج): «وكل واحد منهما» .



وإنما قلنا: كل واحد من القسمين باطل؛ لأنه لو كان فعله أزلياً يكون أحد الأمرين الممتنعين، وهو: إما كون الأزلي حادثاً أو كون الفاعل بالاختيار موجباً بالذات؛ لأنه لا يخلو من أن يكون له قصد وإرادة في ذلك الفعل أو لم يكن، فإن كان يلزم حدوث فعله، .....

(وإنما قلنا: كل<sup>(١)</sup> واحد من القسمين باطل): أما امتناع جواز الفعل فيه فتأبى؛ (لأنه لو كان فعله أزلياً يكون أحد الأمرين الممتنعين، وهو: إما كون<sup>(٢)</sup> الأزلي حادثاً أو كون<sup>(٣)</sup> الفاعل بالاختيار موجباً بالذات)، ولا شك في كونهما من الممتنعات.

وإنما قلنا: لزِم<sup>(٤)</sup> أحد هذين الأمرين المستحيلين؛ (لأنه لا يخلو من أن يكون له قصد وإرادة في ذلك الفعل أو لم يكن)

(فإن كان يلزم حدوث فعله) على تقدير أزليته؛ لأن ما هو متعلق القصد<sup>(٥)</sup> والإرادة يجب أن يكون معدوماً حال القصد والإرادة؛ لامتناع القصد إلى إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل، وهذا اللازم هو الأمر الأول من الأمرين الممتنعين، وأيضاً يلزم على ذلك التقدير أن تكون ذاته محلاً للفعل الحادث؛ لأن فعل الشيء وصف له قائم بذاته، فتكون الذات محلاً له.

(١) في (ج): «إن كل».

(٢) في (ج)، و(س): «إما أن يكون».

(٣) في (ج)، و(س): «يكون».

(٤) في (ج)، و(س): «وإنما قلنا إنه يلزم».

(٥) في (س): «بالقصد».



وإن لم يكن لزم كونه موجبا بالذات، لا فاعلا، هذا خُلف، وأما إذا لم يكن فعله جائزا في الأزل فيكون ممتنعا فيه، ثم صار ممكنا، فيلزم الانقلاب المذكور، هذا خُلف.



(وإن لم يكن) له في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وإرادة (لزم كونه موجبا بالذات، لا فاعلا) بالاختيار، (هذا خُلف)؛ لأنه خلاف المقدّر.

أما بيان اللزوم: فلأن المراد بالموجب ليس إلا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وإرادة، وهو الأمر الثاني من الأمرين الممتنعين.

(وأما) بيان امتناع<sup>(١)</sup> عدم جواز فعله في الأزل: فلأنه (إذا لم يكن فعله جائزا في الأزل فيكون ممتنعا فيه، ثم) إذا وجد<sup>(٢)</sup> (صار ممكنا، فيلزم الانقلاب المذكور، هذا خُلف) أي: يلزم انقلاب الشيء من الامتناع<sup>(٣)</sup> الذاتي إلى الإمكان الذاتي.

وإذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا [بالاختيار]<sup>(٤)</sup> بقسميه باطلا بطل ملزومه أيضا، وهو كونه مختارا، فيلزم أن يكون موجبا بالذات؛ إذ لا واسطة بينهما، فإذا انتفى الأول تعين الثاني، وهو المطلوب.

هذا تقرير الدليل، وفيه نظر، ووجهه أن يقال: إن الأزل إذا نُسب<sup>(٥)</sup>

(١) سقط من (ج): «امتناع».

(٢) في (ج): «إذا وجد فيه».

(٣) في (ج): «الانقلاب من الامتناع».

(٤) ما بين المعكوفين من (ج)، و(س).

(٥) في (س): «إذا ثبت».



إلى شيءٍ فله اعتباران:

أحدهما: أن يكون الأزل ظرفاً لإمكانه، أي: يُمكنُ في الأزل أن يكون ذلك الشيءُ موجوداً في الواقع، سواءً كان وجوده أزلياً كالإمكانِ أو لا يكون.

والثاني: أن يكون الأزل ظرفاً لوجوده، فحينئذٍ يكون ذلك الشيءُ الموجودُ أزلياً البتة.

وإذا عرفت هذا فنقول: نختارُ أنه يجوز ويمكن في الأزل أن يُوجدَ فعلُ الواجب في وقت من الأوقات، فحينئذٍ<sup>(١)</sup> لا يلزم شيءٌ مما ذكرتم، لا حدوثُ الفعل على تقدير أزليته ولا الانقلابُ من الامتناعِ الذاتي إلى الإمكانِ الذاتي، فتأمل.

وقد يُقرَّرُ الردُّ عليه بطريقةٍ أخرى وهي أن يُقالَ: إن أُريدَ بجواز الفعل في الأزل إمكانه الذاتي فيه فنحن نختارُ أنه جائزٌ فيه.

قوله: إن كان له قصدٌ يلزم أن يكون<sup>(٢)</sup> الشيءُ الأزلي حادثاً.

قلنا: لا نسلمُ ذلك، وإنما يلزمُ أن لو كان للفعل وجودٌ في الأزل، وليس كذلك، بل له إمكانٌ فيه، ولا يلزم من أزليةِ الإمكانِ أزليةُ الوجودِ وإمكانُ أزليته.

(١) سقط من (س): «فحينئذ».

(٢) سقط من (س): «يكون».



وجوابه أن يُقال: ما ذكرتم وإن دل على ذلك، ولكن عندنا ما ينفيه، وذلك؛ لأنه لو كان الواجب موجباً بالذات يلزم إما كون الواجب معلولاً لغيره أو كونه جائزاً العدم، وكل منهما باطل.

وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان الواجب موجباً بالذات فلا بد أن يكون

وإن أُريد به الإمكان الوقوعي نختار أنه غير جائز<sup>(١)</sup>.

قوله: يلزم الانقلاب.

قلنا: لا نُسلم، وإنما يلزم أن لو لم يكن ممكناً بالذات، وهو ممنوع<sup>(٢)</sup>.

(وجوابه) أي: جوابُ هذا الدليلِ الدالِّ على كون الواجب موجباً بالذات على وجه المعارضة (أن يُقال: ما ذكرتم) من الدليل (وإن دل على ذلك) المطلوب الذي ادَّعيتُم<sup>(٣)</sup>، (ولكن عندنا ما ينفيه، وذلك؛ لأنه لو كان الواجب موجباً بالذات يلزم) أحد الأمرين<sup>(٤)</sup>، وهو: (إما كون الواجب معلولاً لغيره أو كونه جائزاً العدم، وكل منهما) أي: من الأمرين المذكورين (باطل)، وبُطلانُ اللازم يدل على بُطلانِ الملزوم.

(وإنما قلنا ذلك) أي: كون الواجب [موجباً]<sup>(٥)</sup> بالذات يُوجبُ أحد الأمرين الممتنعين؛ (لأنه لو كان الواجب موجباً بالذات فلا بد أن يكون) له

(١) في (س): «غير جائز فيه».

(٢) في (س): «وهو محال».

(٣) في (ج)، و(س): «ادعيتموه».

(٤) في (س): «الأمرين الممتنعين».

(٥) ما بين المعكوفين من (ج)، و(س).





معلولهُ الأوْلُ موجوداً معه ، فلا يخلو من أن يكون معلولهُ الأوْلُ جائزَ العدم أو لم يكن ، فإن لم يكن يلزم أن يكون واجباً ، فحينئذٍ يلزم أن يكون ذلك الواجب معلولاً لغيره ، .....



فعلٌ يصدر عنه أو لا ، فيكون (معلولهُ الأوْلُ موجوداً معه) ؛ لأنَّ ذلك المعلول لا يخلو إما أن يتوقَّف على أمرٍ آخرٍ غيرِه أو لا

فإن كان الأوْلُ: يلزم أن يكون المعلولُ الأوْلُ هو ذلك الأمر ، لا ما فرضناه<sup>(١)</sup> إياه ، فيلزم خلافُ التقدير .

وإن كان الثاني: يجب أن يكون ذلك معه<sup>(٢)</sup> ، وإلا يلزم الترجيحُ بلا مُرجِّح ، وذلك على الموجب مستحيلٌ ، بخلافِ الفاعلِ المختارِ .

وإذا وُجِدَ المعلولُ الأوْلُ معه (فلا يخلو من أن يكون معلولهُ الأوْلُ جائزَ العدم أو لم يكن) كذلك .

(فإن لم يكن) جائزَ العدم (يلزم أن يكون واجباً<sup>(٣)</sup>) ؛ لأنَّ ما لا يُمكن عدُّه يجب وجودُه البتة ، (فحينئذٍ يلزم أن يكون ذلك الواجب) الذي هو المعلول<sup>(٤)</sup> (معلولاً لغيره) ، وذلك هو الواجب الذي فُرض موجباً بالذات ، وهذا هو أحد الأمرين الباطلين .

(١) في (ج): «فرضنا إياه» .

(٢) في (س): «موجوداً معه» .

(٣) في (ج): «واجباً لذاته» .

(٤) في (ج) ، و(س): «المعلول الأوْلُ» .



وإن كان جائزَ العدم، وكلما كان المعلولُ جائزَ العدمِ كانت علته الموجبةُ أيضاً كذلك؛ لأنَّ المعلولَ لازمٌ لها، وجوازُ عدمِ اللازمِ يوجبُ جوازَ عدمِ الملزومِ، فيلزمُ أن يكونَ الواجبُ جائزَ العدمِ، هذا خلفٌ.



(وإن كان) ذلك المعلولُ الأولُ<sup>(١)</sup> (جائزَ العدمِ) كان الواجبُ أيضاً جائزَ العدمِ<sup>(٢)</sup>، (وكلما كان المعلولُ جائزَ العدمِ كانت علته الموجبةُ أيضاً<sup>(٣)</sup>) كذلك؛ لأنَّ المعلولَ لازمٌ لها<sup>(٤)</sup> أي: العلة الموجبة<sup>(٥)</sup>، (وجوازُ عدمِ اللازمِ يوجبُ جوازَ عدمِ الملزومِ، فيلزمُ أن يكونَ الواجبُ) مما هو (جائزَ العدمِ، هذا خلفٌ)؛ إذ هو أيضاً أحدُ الأمرينِ الممتنعينِ.

فيلزمُ أن لا يكونَ الواجبُ موجباً بالذات، فيكونُ فاعلاً بالاختيار، وهو ما يُنافي مطلوبكم.

قلت: وفي هذه المعارضةِ نظرٌ، وهو أن يُقال: إنَّ جوازَ العدمِ يجوزُ أن يُرادَ منه معنيان.

أحدهما: أن يكونَ الشيءُ بحيثُ يصحُّ طريانُ العدمِ عليه بالنظرِ إلى مُجرّدِ ذاته، وإن لم يصح ذلك بالنظرِ إلى علته الموجبةِ؛ بناءً على كونها ضروريةً الوجودِ في الخارجِ، كما في العقلِ الأوّلِ بالنسبةِ إلى الواجبِ

(١) سقط من (ج): «الأول».

(٢) في (ج): «بيان الملازمة أن معلوله جائز العدم».

(٣) في (ج): «كانت علته الموجبة جائزة العدم كذلك»، وفي (س): «كانت العلة الموجبة أيضاً كذلك».

(٤) في (س): «حينئذ لازم لها».

(٥) في (ج): «الموجبة إياه»، وفي (س): «وإياها».



تنبيه: .....

عندهم، فإن العقل الأول لا يقتضي وجوده بالنظر إلى ذاته، فيكون عدمه جائزاً بالنظر إليها، وإن لم يجز ذلك بالنظر إلى وجود واجب الوجود.

والثاني: أنه يصح طريان العدم عليه في الواقع بأن لم تكن علته الموجبة إياه ضرورياً<sup>(١)</sup> فيه.

وإذا عرفت<sup>(٢)</sup> هذا فنقول:

إن أردتم بجواز العدم هاهنا المعنى الأول نختار أن المعلول الأول جائز العدم، وأما قولكم: إن إمكان عدم المعلول يُوجب إمكان عَدَمِ الْعِلَّةِ فممنوعٌ، ومستنده ما ذكرنا من العقل الأول بالنسبة إلى الواجب.

وإن أردتم به المعنى الثاني فاخترنا<sup>(٣)</sup> أنه لا يجوز عدمه، ولا يلزم منه أن يكون المعلول واجب الوجود، وإنما يلزم ذلك أن لو كان عدم الجواز بهذا المعنى الثاني<sup>(٤)</sup> موجباً لانتفاء الإمكان الذاتي، وهو ممنوعٌ، ومستنده ما مر مما ذكرناه آنفاً<sup>(٥)</sup>.

(تنبيه) أي: هذا الكلام المذكور هاهنا تنبيه على جواب دخل مُقَدَّر على المعارضة المذكورة هاهنا، وتقريره أن يقال: لا يمكن للسائل أن يُعارض

(١) في (ج): «ضرورة»، وفي (س): «عليته الموجد إياها ضرورياً».

(٢) في (ج): «تقرر».

(٣) في (س): «فاخترنا».

(٤) سقط من (س): «الثاني».

(٥) في (س): «ومستنده أيضا ما مر فيما ذكرناه آنفاً».



يُشبهه أن تكون المعارضة في المعقولات كالنقض الإجمالي .

المعلل في الدلائل العقلية ؛ لأنَّ السائل إذا سلّم دليل المعلل وصدّقه يلزم أن يُصدّق المدلول أيضاً ؛ لأنَّ تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم<sup>(١)</sup> وتسليمه ، فعلى هذا يلزم أن يكون استدلال السائل على ما يُناقض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين ، وهو محال ، فيكون هذا الاعتراض نقضاً لدليل المعارض على سبيل الإجمال .

وتقرير الجواب أن يُقال : إنّه (يُشبهه أن تكون المعارضة في المعقولات كالنقض الإجمالي) للدليل الذي استدّل به المعلل على مطلوبه ؛ لأنَّ ما ذكره السائل في مقام المعارضة<sup>(٢)</sup> هو : أن دليلكم لو كان صحيحاً بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله ، لكن عندنا دليل دال على صدقه ، فلا يكون صحيحاً<sup>(٣)</sup> .

فحينئذ يكون محصل المعارضة نقضاً إجمالياً ؛ لأنها تدل على أن دليل المعلل مما لا يستحقُّ أن يستدل به على المطلوب المذكور .


وقيل : إنما خصَّ المصنّف الكلام هاهنا بالمعارضة في الدلائل العقلية ؛ لأنها ملزومات بالنسبة إلى مدلولاتها ، بخلاف الأدلة النقلية ؛ إذ هي أمارات على تحقق المدلول ، ولا يلزم من تحقق الأمارات<sup>(٤)</sup> للشيء تحقق ذلك الشيء .

(١) في (س) : «لازمه» .

(٢) في (س) : «في معارضته» .

(٣) سقط من (ج) : «فلا يكون صحيحاً» .

(٤) في (ج) : «أمارات الشيء» .



## المسألة الثالثة من علم الخلاف

قال الشافعي - رحمه الله -: الأب يملك إجمارَ البكرِ البالغةِ على النكاحِ ، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - ، لنا فيه أن إحدى الولايتين ثابتةٌ ، وهي إما قبل الإجمارِ أو عند الإجمارِ ، وأياً ما كان يلزم المطلوب .

وإنما قلنا: إن إحدى الولايتين ثابتةٌ ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكونَ شمولُ



## (المسألة الثالثة من علم الخلاف)

قال الشافعي - رحمه الله -: الأب يملك إجمارَ البكرِ البالغةِ على النكاحِ ، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - ، وأصلُ أبي حنيفة فيها أن علةَ الولاية الصغرُ ، وأصلُ الشافعي البكارةُ<sup>(١)</sup> .


(لنا فيه<sup>(٢)</sup> أن إحدى<sup>(٣)</sup> الولايتين ثابتةٌ ، وهي إما) ولايةٌ كائنةٌ (قبل الإجمارِ أو) ولايةٌ كائنةٌ (عند الإجمارِ ، وأياً ما كان) من الولايتين تتحققُ ولايةٌ خاصةٌ ، ومتى تحققت ولايةٌ خاصةٌ (يلزم) أن تتحققَ مطلقُ<sup>(٤)</sup> الولاية التي هي (المطلوب) ها هنا ؛ لأنَّ ثبوتَ العامِ من لوازمِ ثبوتِ الخاصِ جزماً .  
(وإنما قلنا: إن إحدى الولايتين ثابتةٌ ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكونَ شمولُ

(١) في (ج): «وأصل الشافعي أنها البكارة سواء كانت صغيرة أو كبيرة» .

(٢) أي: في إثبات أن الأب يملك إجمار بنته البكر البالغة على النكاح .

(٣) في (س): «أحوال إحدى» .

(٤) سقط من (س): «مطلق» .



الولاية للوقتین علةً لأحد الشمولين مُطلقاً ، أي : شمول وجود الولاية وشمول  
عدمها أو لم يكن ، وأياً ما كان تلزم إحدى الولايتين .

أما إذا كانت علة فظاهراً ؛ لأن شمول الولاية سواءً كان متحققاً أو لم  
يكن تلزم إحدى الولايتين ، .....



الولاية للوقتین) اللذين أحدهما وقت الإجمار والآخر سابق عليه (علة لأحد  
الشمولين مُطلقاً ، أي : شمول وجود الولاية) للوقتین ، (وشمول عدمها) لهما ،  
(أو لم يكن) علةً . (وأياً ما كان) من العلية وعدمها (تلزم إحدى الولايتين)  
الخاصتين .

(أما إذا كانت علة فظاهراً ؛ لأن شمول الولاية) على تقدير عليته (سواءً  
كان متحققاً أو لم يكن تلزم إحدى الولايتين) .

أما على الأول<sup>(١)</sup> : فلا حاجة إلى البيان ؛ لأن استلزام مجموع الأمرين  
أحدهما في غاية الظهور .

وأما على تقدير الثاني<sup>(٢)</sup> : فلأن انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك  
الشيء .

فإذا لم يوجد أحد<sup>(٣)</sup> من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من  
موجبات المطلوب .

فإن قلت : لا يخلو إما أن يكون مراد المصنّف - بقوله : «لأحد الشمولين

(١) في (ج) : «تقدير الأول» .

(٢) في (ج) ، و(س) : «وأما على الثاني» .

(٣) سقط من (س) : «أحد» .



.....  
 مُطلقاً» - بعضاً من الشمولين<sup>(١)</sup> في ضمن المجموع أو بعضاً منهما على الإطلاق، لا سبيل إلى شيء من الاحتمالين.

أما إلى الأول: فلأنه حينئذ يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع، وهو لا يُوجب الافتراق الموجب للمطلوب، وهو ظاهرٌ.

أما إلى الثاني: فلأنه لا يُوجب من انتفاء البعض أن لا يتحقق<sup>(٢)</sup> شيء من الشمولين أصلاً حتى يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب. وإن أراد<sup>(٣)</sup> معنى ثالثاً فليبين أولاً؛ حتى يُتكلم عليه ثانياً.

قلت: يجوز أن يكون مراده<sup>(٤)</sup> من ذلك كل واحدٍ واحدٍ من الشمولين<sup>(٥)</sup>، كما يُنبئ عنه قوله: «مطلقاً» ويلائمه<sup>(٦)</sup>؛ فحينئذ لا يتوجه إليه شيء مما ذكرتم.

لا يقال: لا يجوز أن يكون مراده<sup>(٧)</sup> ذلك؛ لأنه يستدعي أن يكون الشيء الواحدُ علةً لأمرين مُتنافيين، وهو محالٌ؛ لأنه يُوجبُ تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم، وهو باطلٌ.

(١) سقط من (س): «مطلقاً بعضاً من الشمولين».

(٢) في (س): «لا يوجب انتفاء النقص ولا يتحقق».

(٣) في (ج): «وإن أراد به».

(٤) في (ج): «مراد المصنف».

(٥) في (س): «كل واحد من الشمولين».

(٦) في (ج): «بقوله مطلقاً وما يلائمه».

(٧) في (ج): «مراد المصنف».



وإن لم يكن علةً فكذلك ؛ لأنَّ عليته ليست مداراً لنقيض شمولِ العدمِ وجوداً  
وعدماً في نفس الأمر ؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية أو الافتراقِ بين الولايتين



لأنَّا نقول: إنَّ المستدلَّ ما ادعى أنَّ العليةَ<sup>(١)</sup> المذكورة واقعةٌ أو ممكنةٌ  
في الواقع حتى يَقْدَحَ ذلك في كلامه، بل مُحصَّل كلامه: أنَّ الواقع لا يخلو  
من العلية<sup>(٢)</sup> ونقيضها، وعلى تقدير كلِّ منهما يلزمُ المطلوبُ، ولا شك أن  
امتناعَ أحدهما لا يُنافي ذلك، وذلك ظاهرٌ.

نعم بقي هاهنا شيءٌ آخرٌ، وهو: أنَّه يلزم حينئذٍ أن لا تكونَ هناك<sup>(٣)</sup>  
مدارية بحسب الوجود، وذلك مناطُ إثبات ما هو المطلوبُ هاهنا.

وإنما قلنا: لا تتحقَّق المداريةُ حينئذٍ؛ لأنها تقتضي ترتبَ الدائرِ على  
المدار مرةً بعد أخرى في الواقعِ حتى يتحقَّق له صلوحُ العلية بالنسبة إلى الدائرِ،  
كما مرَّ في موضعه<sup>(٤)</sup>، وذلك مُنافٍ لاستحالةِ كلِّ من الدائرِ والمدارِ في الواقعِ.

(وإن لم يكن) شمولُ الولاية للوقتِ (علةً) لأحد الشمولين (فكذلك)  
يلزم ثبوتُ المطلوبِ ؛ (لأنَّ عليته ليست مداراً لنقيضِ)<sup>(٥)</sup> شمولِ العدمِ وجوداً  
وعدماً في نفس الأمر ؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية أو الافتراقِ بين الولايتين<sup>(٦)</sup>

(١) في (ج): «العة».

(٢) في (ج): «العة»، وفي (س): «لا يخلو عن العلية».


(٣) في (س): «هناك وإنما قلنا لا تتحقق المدارية».

(٤) مر في مبحث تعريف الدوران، وهو قوله: «والدوران هو: ترتب الشيء على الشيء الذي له  
صلوح العلية»، أي: كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر، يصح تعليل الشيء  
الأول بذلك الشيء الثاني، بسبب حصوله عنده مرة بعد أخرى».

(٥) في (ج)، و(س): «لنقض».

(٦) سقط من (س): «بين الولايتين».





ثبت نقيضُ شمولِ العدمِ ، سواءً كانت العليَّةُ متحققةً أو لم تكن ، وفيه بحث .  
 وإذا لم تكن مداراً لنقيضِ شمولِ العدمِ يلزم نقيضُ شمولِ العدمِ ؛ لأنَّ  
 العليَّةُ إذا كانت ثابتةً كان نقيضُ شمولِ العدمِ ثابتاً ، فعند عَدَمِها يجب أن  
 يكونَ ثابتاً في .....



ثبت نقيضُ شمولِ العدمِ ، سواءً كانت العليَّةُ متحققةً أو لم تكن) كذلك .

(وفيه بحث) ؛ لأنه إن أُريدَ<sup>(١)</sup> بهذا الكلام أن نقيضَ شمولِ العدمِ نسبةٌ  
 إلى تحققِ العليَّةِ<sup>(٢)</sup> وعدمِها على السويَّةِ عقلاً فمُسلَّمٌ ، لكن لا يفيد ؛ لأنَّ الاحتمالَ  
 العقلي<sup>(٣)</sup> لا يُعتدُّ به في مقامِ التعليلِ ، وإن أرادَ به استواءُ نسبيتهِ<sup>(٤)</sup> في الواقعِ وفي  
 نفسِ الأمرِ فممنوعٌ ؛ لأنه يجوز أن يكونَ كلُّ من شمولِ الوجودِ والافتراقِ بحيثُ  
 لا ينفك عن تلك العليَّةِ<sup>(٥)</sup> ، فلا يتحقق نقيضُ شمولِ العدمِ بدونها .

(وإذا لم تكن) العليَّةُ<sup>(٦)</sup> مداراً لنقيضِ<sup>(٧)</sup> شمولِ العدمِ يلزم) ثبوتُ  
 (نقيضِ شمولِ العدمِ) على تقديرِ انتفاءِ العليَّةِ أيضاً ؛ (لأنَّ العليَّةُ إذا كانت  
 ثابتةً كان نقيضُ شمولِ العدمِ ثابتاً ، فعند عَدَمِها يجب أن يكونَ ثابتاً في  
 الجُملةِ ، وإلا) أي: وإن لم يكن نقيضُ شمولِ العدمِ ثابتاً على تقديرِ انتفاءِ

(١) في (س): «أراد» .

(٢) في (ج): «نسبة إلى العلية» .

(٣) في (س): «فمسلّم لكنه لا يعتد به في مقام التعليل» .

(٤) في (س): «استواء سببه» .

(٥) في (س): «العلة» .

(٦) في (س): «العلة» .

(٧) في (س): «لنقض» .



الجُملة، وإلا لكانت العلية مَدَارًا له وجودًا وعدمًا، هذا خلف، .....

العلية أصلًا<sup>(١)</sup> (لكانت العلية مَدَارًا له وجودًا وعدمًا، هذا خلف).

بيان الملازمة<sup>(٢)</sup>: أن نقيض شمولِ العدمِ يُوجد على تقدير وجودِ العلية، كما ذكرنا قبل، وإن عُد على تقديرِ عدمِها أيضًا يلزم الدورانُ وجودًا وعدمًا البتة.

وفي هذا المقام أيضًا نظرٌ؛ لأننا لا نسلم المَدَارِيَّةَ لا وجودًا ولا عدمًا<sup>(٣)</sup>. أما وجودًا: فلأنَّ مطلقَ اللزومِ بين الشيئين لا يستلزم الدورانَ بينهما، كما أسلفناه في الشق الأول.

وأما عدمًا: فلأنه يجوز أن يكون وقوعُ عدمِ نقيضِ شمولِ العدمِ على تقديرِ عدمِ العلية اتفاقًا غيرَ ناشئ<sup>(٤)</sup> عن الدوران من جهة العدم، كما في سائر الأعدامِ المجتمعة في الواقع اتفاقًا.

وأيضًا: إنَّ هذا الدليلَ إن كان صحيحًا بجميع مقدماته يلزم أن يكون الممتنع بالذات ممكنًا عامًا بحسب الوجود، وهو محالٌ ببديهة العقل.

أما بيان اللزوم: فلأننا نقول: إنَّ الممتنع بالذات لا يخلو من أن يكون ممكنًا بالإمكان الخاص أو لا، فإن كان فذاك؛ لأنَّ ثبوتَ العام لازمٌ لثبوت

(١) في (س): «انتفاء العلة أيضًا».

(٢) في (ج)، و(س): «بيان اللزوم».

(٣) في (ج): «وعدمًا».

(٤) في (ج): «اتفاقيا وأيضًا غير ناشئ»، وفي (س): «غير ناشئ من».



وإذا ثبت نقيضُ شمولِ العدمِ فإما أن يَصْدُقَ شمولُ الولايةِ أو الافتراقُ ، وأياً ما كان تلزم إحدى الولايتين ، وهو المطلوبُ .

فإن قيل : سلمنا أن العليَّةَ ليست مداراً في نفس الأمر ، لكن لِمَ قُلتم : إنَّها كذلك على تقدير عدمِ عليَّةِ شُمولِ الولايةِ للوقتين ، لجواز أن يكون ذلك التقديرُ المذكورُ محالاً ، .....



الخاص ، وإن لم يكن كذلك يجب<sup>(١)</sup> أن يكون مُمكنَ الوجودِ ، وإلا يلزم أن يكون الإمكانُ الخاصُّ مداراً للإمكان العام الذي ذكرنا<sup>(٢)</sup> وجوداً وعدمًا ، هذا خلف<sup>(٣)</sup> .

(وإذا ثبت نقيضُ شمولِ العدمِ فإما أن يَصْدُقَ شمولُ الولايةِ) للوقتين (أو الافتراقُ<sup>(٤)</sup>) ، وأياً ما كان) من شمولِ الولايةِ للوقتين والافتراق بين الولايتين (يلزم) ثبوتُ (إحدى الولايتين) الخاصَّتين ، (وهو المطلوبُ) الحاصلُ من الترديدِ المذكورِ المستلزمِ لمطلقِ الولايةِ الذي هو المطلوبُ الأولُ ، كما ذكرنا في صدرِ البحث .

(فإن قيل : سلمنا أن العليَّةَ) المذكورةَ - يعني : عليَّةَ شمولِ الولايةِ للوقتين بالنسبة إلى أحد الشمولين - (ليست مداراً) لنقيضِ شمولِ عدمِ الولايةِ لهما<sup>(٥)</sup> في الواقع و(في نفس الأمر ، لكن لِمَ قُلتم : إنَّها كذلك على تقدير عدمِ عليَّةِ شُمولِ الولايةِ للوقتين لجواز أن يكون ذلك التقديرُ المذكورُ محالاً ،


(١) في (ج) : «وإن لم يكن ذلك فذلك يجب» ، وفي (س) : «وإن لم يكن ذلك فذلك يجب» .

(٢) في (ج) : «ذكرناها» ، وفي (س) : «ذكرناه» .

(٣) لأن الإمكان الخاص منتفٍ في الواجب ﷻ مع تحقق الإمكان العام بحسب الوجود .

(٤) في (ج) : «للافتراق» .

(٥) في (س) : «فيها في الواقع» .



والمحالُ جاز أن يستلزمَ المحالَ؟

نقول: هذا المنعُ لا يضرُّنا، لو كان ذلك التقديرُ ثابتاً في نفسِ الأمرِ يتم ما ذكرنا، وإن لم يكن تلزم العلية، وبها يحصلُ المقصودُ.

والمحالُ جاز أن يستلزمَ المحالَ؟.

وهذا المنعُ عندهم يُسمَّى: المنع على التقدير، وهو منعُ الأمورِ الثابتةِ في الواقع على تقديرِ أمرٍ مستحيلٍ، ومُستندُه ما ذكرناه من قوله<sup>(١)</sup>: «لجواز أن يكونَ التقديرُ محالاً، والمحالُ جاز أن يستلزمَ المحالَ».


فجوابه: أنا (نقول: هذا المنعُ لا يضرُّنا)؛ لأنه لا يخلو إما أن يكونَ ذلك التقديرُ ثابتاً في الواقعِ أم لا، فحينئذٍ (لو كان ذلك التقديرُ ثابتاً في نفسِ الأمرِ يتم ما ذكرنا) من الدليلِ سالمًا عن المنعِ المذكورِ، (وإن لم يكن) ذلك التقديرُ ثابتاً في نفسِ الأمرِ (يلزم) ثبوتُ (العلية)، وإلا يلزم ارتفاعُ النقيضين، (وبها يحصلُ المقصودُ) كما مر في الشقِّ الأولِ من الترديدِ المذكورِ.

تم كتاب شرح الآدابِ بعون الملكِ الوهابِ، على يد أضعفِ الطلابِ الحقيرِ الفقيرِ المذنبِ المحتاجِ إلى رحمة الله تعالى: محمد معين بن مولانا إسحاق بن أبي إسحاق - عفى الله عنهم - في الشهر المبارك رمضان في تاريخ سنة أربع وتسعين وثمانمائة<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ج): «ما ذكره من قولهم»، وفي (س): «ما ذكره من قوله».

(٢) في (ج): «تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب كتبه: علي بن محيي الدين غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات سنة ٩٥٣ هـ في أواخر جمادى الآخرة في شهر لارنده».

وفي (س): «قد حصل الإتمام بعون الملك العلام والله الهادي إلى سبيل الرشاد وبه نستعين تاريخ ٩٥٧ هـ».



## المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع المطبوعة

- \* الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي  
الدمشقي ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- \* أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك لابن هشام، تأليف: ابن هشام  
المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع.
- \* إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف:  
مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ١٠٦٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية  
- بيروت، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- \* تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: أبي زكريا يحيى بن  
موسى الرهوني، تحقيق: الهادي بن حسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية  
وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- \* تقرير القوانين في الآداب، تأليف: محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده،  
المطبعة العامة ١٢٨٩هـ.
- \* حاشية الصبان على شرح الملوي لمتن السلم، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي  
بمصر.
- \* حاشية العلامة محمد بن علي الصبان على شرح منلا حنفي لرسالة عضد  
الدين الإيجي في آداب البحث، المطبعة العامة ١٣٠٣هـ.

- \* رسالة الآداب للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع.
- \* رسالة العلامة الفاضل إسماعيل الكلنبوي في آداب البحث مع حاشية العلامة عمر بن محمد أمين القره داغي، وحاشية العلامة ملا عبد الرحمن البنجوني، مطبعة السعادة ١٣٥٣ هـ.
- \* الرشيدية لعبد الرشيد الجونغوري، شرح الرسالة الشريفة في آداب البحث والمناظرة للسيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠ هـ.
- \* رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ٦٤٦ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: عالم الكتب، لبنان - بيروت ١٩٩٩ م / ١٤١٩ هـ.
- \* سعود المطالع لسعود المطالع، تأليف: عبد الهادي نجا الأبياري، دار الطباعة العامرة ١٢٨٣ هـ.
- \* سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، سنة ٢٠١٠ م.
- \* سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر - بيروت.
- \* سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩ هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: ١٩٩٨ م.
- \* سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد

زمرلي، خالد السبع العلمي، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد العكري  
الدمشقي، طبعة: دار الكتب العلمية.

\* شرح الرسالة الولدية لساجقلي زاده، تأليف: عبد الوهاب بن حسين بن ولي  
الدين الأمدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

\* شرح حسن باشا زاده على رسالة الفاضل الكلنبوي في آداب البحث  
والمناظرة، دار الطباعة العامرة ١٢٨٤هـ.

\* الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين  
محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة دار الجيل الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ.

\* طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن  
صالح الخزي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

\* طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي،  
تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر  
للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.

\* فتح الوهاب لشرح الآداب» لشيخ الإسلام زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا  
الأنصاري المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، دار الضياء بالكويت في سنة  
٢٠١٤ بتحقيق الدكتور: عرفة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي.

\* فهرس الظاهرية - الفلسفة والمنطق وآداب البحث، وضعه عبد الحميد  
الحسن، مطبوعات مجمع اللغة العلابية بدمشق ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

\* فهرس جامعة برنستون، لمجموعة من لمؤلفين، تحقيق: محمد عايش، نشر:



سقيفة الصفا العلمية ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

- \* فهرس مخطوطات مكتبة آيا صوفيه ، مطبعة در سعادات ١٣٠٤ هـ .
- \* فهرس مخطوطات مكتبة عاطف أفندي ، مطبعة در سعادات ١٣١٠ هـ .
- \* فهرس مخطوطات مكتبة سليم آغا ، مطبعة در سعادات ١٣١٠ هـ .
- \* فهرس مكتبة الدولة (برلين) .
- \* فهرس مكتبة نور عثمانية .
- \* فهرس تشستريتي .
- \* فهرس مكتبة جار الله .
- \* قُرّة العَيْنِ لشرح ورقات إمام الحرمين ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني الحطّاب ٩٥٤ هـ ، طبعة: دار الفضيلة ، تحقيق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي .
- \* الكافية في الجدل ، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتورة فوية حسين محمود ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- \* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة: ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ، مكان النشر: بيروت .
- \* مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب ، تأليف: عبد الرازق بن أحمد ابن الفوطي الشيباني ، تحقيق: محمد الكاظم ، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- \* المسند ، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، تحقيق: أحمد

- محمد شاکر، طبعة: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- \* معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- \* مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: طاشكبري زاده: أحمد بن مصطفى ٩٦٨ هـ، طبعة دار الكتب العلمية.
- \* المقدمة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، ١٩٨٤م، مكان النشر: بيروت.
- \* منطق الملخص، تأليف فخر الملة والدين الرازي، تحقيق: احد فرامرز قراملکی وآداینه اصغری نزاد.
- \* هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- \* اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، نشر: دار صادر، سنة ١٨٩٦م، بيروت.


### ثانياً: المراجع المخطوطة:

- \* المآب في شرح الآداب، للفاضل: علاء الدين أبي العلاء محمد بن أحمد البهشتي الإسفرايني المعروف: بفخر خراسان المتوفى سنة: ٧٤٩ هـ، نسخة: المكتبة الأزهرية برقم ٣٤٩.
- \* حاشية أبي الفتح السعيد على شرح مسعود الرومي لآداب السمرقندي، نسخة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٦٥٢٥.
- \* شرح آداب السمرقندي لحميد الدين الشاشي، نسخة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٧٩٦٠.

\* شرح قسطاس المنطق لشمس الدين السمرقندي ، نسخة: عاطف أفندي ،  
رقم: ١٦٧٤ .

\* شرح المقدمة البرهانية لشمس الدين السمرقندي ، نسخة: أسعد أفندي ، رقم:  
٣٠٣٤ .





## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
إهداء	٩
ترجمة الماتن (السمرقندي)	١١
ترجمة الشارح (مسعود الرومي)	١٥
منهج التحقيق	١٨
وصف النسخ الخطية	١٩
التعريف بالآداب السمرقندية	٢١
المبادئ العشرة لعلم آداب البحث والمناظرة	٢٩
متن الآداب السمرقندية	٣٧
الفصل الأول: في التعريفات	٣٨
الفصل الثاني: في ترتيب البحث والمناظرة	٤٠
الفصل الثالث: في المسائل التي أبدعتها	٤٦
المسألة الأولى من الكلام	٤٦
المسألة الثانية من الحكمة	٤٧
المسألة الثالثة من علم الخلاف	٤٨
مقدمة الشارح	٥٩
الفصل الأول في التعريفات	٦٥
تعريف المناظرة	٦٥
تعريف الدليل	٧١
تعريف الأمانة	٧٥
تعريف ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج	٧٨

الموضوع	الصفحة
تعريف العلة التامة	٨٠
تعريف التعليل	٨٢
تعريف الملازمة	٨٣
تعريف الدوران	٨٨
تعريف المناقضة	٩٠
تعريف المعارضة	٩٢
تعريف النقض	٩٤
تعريف المستند	٩٦
الفصل الثاني: في ترتيب البحث والمناظرة	١٠١
ما يتوجه عليه المنع ، وما لا يتوجه	١٠٢
الغصب غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث	١٠٨
وظيفة المعلل في البحث	١١٤
انتهاء الكلام إلى الإلزام أو الإفحام	١١٦
منع المقدمة قد لا يضر المعلل	١٢٢
الفصل الثالث: في المسائل التي أبدعناها	١٤٩
المسألة الأولى من الكلام	١٥٠
المسألة الثانية من الحكمة	١٥٥
المسألة الثالثة من علم الخلاف	١٦٤
المصادر والمراجع	١٧٣
فهرس الموضوعات	١٧٩

